

الدرر الحفيدة

من المخطوطات الوصفية

تأليف

إمامنا العلامة الفقيه المصنف المشهور من أئمة أهل البيت
عنه السلام، المشتمل على
الذوق سنة ١١٨٦ هـ

المجلد الرابع

مكتبة دار الحديث
بمكة المكرمة
الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه

نويسنده:

يوسف بن احمد بن ابراهيم بحراني آل عصفور

ناشر چاپي:

دار المصطفى صلى الله عليه و آله لإحياء التراث

ناشر ديگيتالي:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۷	الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه المجلد ۴
۷	اشاره
۷	اشاره
۱۳	۶۷ دره نجفيه في حكم فضلات الإنسان من ريقه و عرقه و نحوهما
۱۳	اشاره
۱۴	أخبار حليته لعاب الإنسان و نحوه
۱۹	۶۸ دره نجفيه في تحقيق معنى العدالة
۱۹	اشاره
۲۰	الأول: العدالة لغة و اصطلاحاً
۲۰	اشاره
۲۱	العدالة في اصطلاح الحكماء
۲۲	العدالة في اصطلاح الفقهاء
۲۲	اشاره
۲۲	اختلاف العلماء في معنى التقوى
۲۳	تحقيق معنى الكبيره
۲۵	تحقيق معنى المروءه
۲۸	اختلاف العلماء في أن الأصل في المسلم العدالة أم لا
۲۹	المقام الثاني: الاكتفاء بالإسلام في العدالة
۲۹	اشاره
۳۵	أدله القول بأنّ العدالة مجرد الإسلام
۴۸	المقام الثالث: في تحقيق كون العدالة حسن الظاهر
۵۹	المقام الرابع: في اتحاد مفهوم العدالة

- ۶۱ المقام الخامس: فيما لو علم المكلف من نفسه عدم عدالته
- ۷۱ ۶۹ دره نجفیه فی الاختلاف فی تحریف القرآن
- ۹۱ ۷۰ دره نجفیه فی شرح حدیث لأمیر المؤمنین علیه السلام يذكر فيه عدله و زهده
- ۹۱ اشاره
- ۹۵ بیان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث و ما اشتمل عليه من الدرر الحسان
- ۱۰۶ تحقیق مقال لدفع إشكال
- ۱۱۰ تحقیق مقام و توضیح مرام
- ۱۱۱ فی الجمع بین أخبار ذم الدنيا و مدحها
- ۱۱۱ اشاره
- ۱۱۲ عود علی بدء
- ۱۲۰ فی الجمع بین (بلى النفوس) فی كلامه علیه السلام و ما ورد من بقاء الأرواح
- ۱۲۰ اشاره
- ۱۲۲ عود علی بدء
- ۱۵۰ درباره مرکز

الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه المجلد ۴

اشاره

نام کتاب: الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم
تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۸۶ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: دار المصطفی لإحياء التراث تاریخ نشر: ۱۴۲۳ هـ ق نوبت
چاپ: اول مکان چاپ: بیروت - لبنان محقق / مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لإحياء التراث

ص: ۱

اشاره

ص: ٧

٦٧ دره نجفیه فی حکم فضلات الإنسان من ريقه و عرقه و نحوهما

اشاره

من المشهورات الشائعه و المذكورات الذائعه تحريم فضلات الإنسان من ريقه و عرقه و دموعه و نحوها، فلو وقع شىء من هذه فى مائع حرم أكله، و لو عَضَّ على فاكهه و نحوها بحيث تعدّت رطوبه فمه إلى ذلك المكان حرم، و نحو ذلك.

حتى إن بعض المعاصرين ادعى اتفاق الأصحاب و الأخبار على هذا الحكم، حيث إنه سئل عن العرق المتساقط فى مرق اللحم و نحوه، فكتب فى الجواب:

فأما تحريم الإنسان و كل شىء منه أكلا و شربا فلا أعلم أحدا من المتقدمين و المتأخرين خالف فى ذلك، و مناطق (١) الأخبار مصرحه بذلك، و لا أعلم أحدا استثنى من ذلك العرق المختلط بالمرق، على أن المستثنى عليه البيان و إقامه البرهان، و نحن باقون على عموم الحكم حتى يثبت المزيل، و الله الهادى إلى سواء السبيل) انتهى.

أقول: أمّا ما ادّعه من اتفاق الفقهاء على ذلك فإنه لا يخفى على من راجع كتبهم أنه لم يصرح أحد منهم بهذه المسأله، و إنى بعد التتبع التام لم أقف لأحد فيها على كلام، لأنّ محلّها اللاتق بها هو كتاب المطاعم و المشارب الموضوع لبيان ما يحلّ و يحرم، و قد ذكروا فيه جمله المحرّمات، و لم يتعرضوا لهذه المسأله لا تصريحاً و لا إشاره.

١- من «ح» و فى «ق»: و مناطق.

ص: ۸

إلا- إنه يظهر من عبارات جمله من المتأخرين فى مطاوى أبحاث كتاب الصوم ذلك- كما نقلنا ذلك فى كتابنا (الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره) (۱)، وفق الله تعالى لإتمامه- كشيخنا الشهيد الثانى (۲) و المحقق الأردبيلى (۳).

و المحقق المذكور بعد أن نقل عنهم ذلك اعترف بأنه لم يقف لهم على دليل، و كرر ذلك فى غير موضع، فقال- بعد الكلام فى ريق الإنسان نفسه:- (و أما ريق غيره فقالوا أيضا: إنه حرام. و ما أعرف دليلهم، و ما رأيت دليل تحريم فضلات الحيوان) (۴) انتهى.

و به يظهر لك ما فى كلام المعاصر- سلمه الله- من أنه لا يعلم أحدا من المتقدمين و المتأخرين خالف فى ذلك، و أما ما ادّعه من الأخبار فهو عجيب و أى عجيب! حيث إن الأمر بالعكس كما لا- يخفى على الموفق المصيب، و سيظهر لك إن شاء الله تعالى فى المقام.

و بالجمله، فإنى لا- أعرف لهم دليلا، إلا أن يدّعوا كون هذه الأشياء من الخبائث، و هو على إطلاقه ممنوع؛ لما ستعرف من دلاله الأخبار صريحا على حلّ الريق و الدمع.

أخبار حليته لعاب الإنسان و نحوه

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله؛ منها ما رواه ثقة الإسلام فى (الكافى) فى الصحيح إلى الحسن بن زياد الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مرّت امرأه مدنيّه برسول الله صلى الله عليه و آله و هو يأكل، و هو جالس على

۱- الحدائق الناضره ۱۳: ۷۹- ۸۰.

۲- مسالك الأفهام ۲: ۳۲.

۳- مجمع الفائده و البرهان ۵: ۲۸.

۴- مجمع الفائده و البرهان ۵: ۲۹.

الحضيض (۱)، فقالت: يا محمد، إنك لتأكل أكل العبد».

إلى أن قال: «فقالت: ناولني لقمه من طعامك. فناولها، فقالت: لا والله إلا الذي في فمك. فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمه من فمه فناولها، فأكلتها».

قال أبو عبد الله عليه السلام: «فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا» (۲).

و ما رواه في (الكافي) أيضا في باب الإشارة و النص على أبي جعفر الثاني عليه السلام، في حديث طويل يتضمن إنكار إخوه الرضا عليه السلام و عمومته للجواد عليه السلام بعد ولادته؛ حيث إنه حائل اللون، و طلب القافه ليلحقوه بأبيه. قال علي بن جعفر رضى الله عنه راوى الحديث: فقامت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام، ثم قلت: أشهد أنك إمامى عند الله (۳).

و فعل علي بن جعفر ذلك بمحضر الرضا عليه السلام، فتقريه عليه و عدم إنكاره ذلك أظهر ظاهر في الجواز.

و روى الشيخ في (تهذيب) في الصحيح عن أبي ولاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى أقبل بنتا لى صغيره و أنا صائم، فيدخل فى جوفى من ريقها شىء. قال: فقال لى: «لا بأس، ليس عليك شىء» (۴).

و روى أيضا فى الكتاب المذكور فى الموثق عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: «نعم، و يعطيها لسانه تمصّه» (۵).

۱- الحضيض: القرار من الأرض عند منقطع الجبل. الصحاح ۳: ۱۰۷۱- حضيض.

۲- الكافي ۶: ۲/۲۷۱، باب الأكل متكئا، وسائل الشيعة ۲۴: ۲۵۵، أبواب آداب المائدة، ب ۸ ح ۲.

۳- الكافي ۱: ۳۲۲- ۳۲۳/۱۴، باب الإشارة و النص على أبي جعفر الثاني عليه السلام.

۴- تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹/۹۷۶، وسائل الشيعة ۱۰: ۱۰۲، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ۳۴، ح ۱.

۵- تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹/۹۷۴، وسائل الشيعة ۱۰: ۱۰۲، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ۳۴، ح ۲.

ص: ۱۰

و روى فيه أيضا عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة و تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس» (۱).

و روى السيد السعيد رضى الدين بن طاوس قدّس سرّه فى كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن الصادق عليه السّلام: «إن زين العابدين عليه السّلام بكى على أبيه أربعين سنه، صائما نهاره، قائما ليله، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه و شرابه، فيقول: قتل أبو عبد الله جائعا، قتل أبو عبد الله عطشانا، [و] يبكى حتى يبلّ طعامه بدموعه، و يمزج شرابه بدموعه، فلم يزل [كذلك] حتى لحق الله عزّ و جلّ» (۲).

و قد تقدّم فى سابق هذه الدرّه فى حديث سليم بن قيس أن رسول الله صلّى الله عليه و آله وضع رأس على عليه السّلام فى حجره، و تفل فى فيه و قال: «اللهم املاً جوفه علما و فهما و حكما» (۳)، و الكتاب المذكور من الاصول المعتمده.

و قد نقل ثقة الإسلام فى (الكافى) جملة من رواياته، و من ذلك صحيحه الحلبى، أو حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم، عن أبى عبد الله عليه السّلام، أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبى و هى صائمه، فتمضغ له الخبز تطعمه؟ فقال: «لا بأس» (۴).

و التقريب فيها أن الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال فى عدم جواز إطعام الصبى الطعام المحرّم؛ لأنّ الصبى و إن كان غير مكلف إلا إنّ التكليف هنا يتوجه للفاعل به ذلك؛ فلو كان الأمر كما يدّعون من التحريم فى أمثال ذلك لما سوّغ الإمام عليه السّلام لها ذلك. و بذلك يظهر لك ما فى حكمهم بالتحريم على الإطلاق.

نعم، ربّما يمكن القول بذلك فى مثل المخاط و البلغم، بناء على كونه من

۱- تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۰/ ۹۷۸، وسائل الشيعة ۱۰: ۱۰۲، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ۳۴، ح ۳.

۲- اللهوف فى قتلى الطفوف: ۱۲۱.

۳- كتاب سليم بن قيس: ۲۰۰.

۴- الكافى ۴: ۱۱۴/ ۱، باب فى الصائم يذوق المرق ..

ص: ۱۱

الخبائث، و حينئذ فيرجع الأمر إلى أن التحريم من حيث كونه من الخبائث لا من حيث كونه من فضله الإنسان. على أن الحكم بذلك فيما ذكرناه أيضا لا يخلو من إشكال.

نعم، يبقى الكلام هنا في روايتي أبي بصير و علي بن جعفر المتقدمين، و مثلهما صحيحه أبي ولّاد؛ من حيث دلالتها على عدم إفطار الصائم بمصّ لسان زوجته أو زوجه، فإن ظاهر الأصحاب أن ذلك موجب للإفطار.

و جمله منهم أجابوا عن روايتي أبي بصير و علي بن جعفر بأنّ تجويز الامتصاص لا يستلزم الازدراد (۱). و فيه أن صحيحه أبي ولاد صريحه في أنه يدخل في جوفه من ريقها، مع أنه عليه السلام قال: «لا بأس، ليس عليك شيء».

و أما ما أجاب به بعضهم عن الصحيحه المذكوره من الحمل على أن يبلع شيئا من ريقها من غير شعور و تعمّد (۲)، ففيه أنهم قد صرّحوا بأنه (۳) لو وضع في فمه شيئا من المفطرات عبثا و لعبا، ثم ابتلعه بغير اختيار، فإنه يبطل صومه، بخلاف ما لو كان وضعه لغرض صحيح شرعي، فإنه لا يبطل (۴)، و ما نحن فيه من قبيل الأول. و حينئذ فلا فرق في حصول الإبطال بين تعمّد ابتلاعه و لا عدمه.

و بالجمله، فإن الأخبار المذكوره مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها إلّا بعض العمومات التي يمكن تخصيصها بهذه الأخبار، و الخروج عن ظاهرها بغير معارض مجازفه. و إلى ما ذكرنا يميل كلام المحقق المولى الأردبيلي قدس سرّه (۵)، و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، و الله العالم.

۱- الدروس ۱: ۲۷۸، مسالك الأفهام ۲: ۳۴.

۲- منتهى المطلب ۲: ۵۶۳.

۳- من «ح»، و في «ق»: به.

۴- مسالك الأفهام ۲: ۳۲.

۵- مجمع الفوائد و البرهان ۵: ۱۲۱-۱۲۳.

ص: ١٣

٤٨ دره نجفيه في تحقيق معنى العدالة

اشاره

روى الصدوق - عطر الله مرقده - في (الفقيه) (١) في الصحيح، و الشيخ قدس سره في (التهذيب) (٢) عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تعرف عداله الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن يعرفوه بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك. و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيتهم و إظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس فإذا واطب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعه المسلمين، و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من عله».

(الفقيه): «فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس - فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا - مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين».

١- الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١-٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١-٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١-٢.

ص: ۱۴

(ش) (۱): «ذلك أن الصلاة ستر و كفاره للذنوب».

(الفقيه): «و ليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاً، و لا يتعاهد جماعه المسلمين، و إنما جعل الجماعه و الاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع».

(ش): «و لو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين».

(التهذيب): «لأن الحكم جرى من الله و رسوله بالحرق في جوف بيته».

(الفقيه): «فإن رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين، و قد كان فيهم من يصلي في بيته، فلم يقبل منه ذلك. و كيف تقبل شهادة أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار؟».

(ش): «و قد كان يقول رسول الله صلى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلّا من عله».

(التهذيب): «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا غيبه لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمين و جب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره، فإن حضر جماعه المسلمين و إلّا احرق عليه بيته. و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم».

أقول: تحقيق الكلام في هذا الخبر الشريف يقتضى بسطه في مقامات:

الأول: العدالة لغة و اصطلاحا

اشاره

اعلم أن العدالة- لغة- مأخوذه من العدل، و هو القصد في الامور، ضد

۱- هذه العلامه تذكر في كتب الحديث للإشاره إلى اشتراك جميع المصادر- المذكوره في صدر الحديث- في اللفظ، انظر معجم الرموز و الإشارات: ۱۳۱.

ص: ۱۵

الجور (۱). و قيل: من العدالة، بمعنى الاستواء و الاستقامه، كما يقال: هذا عدل هذا، أى مساو له، و اعتدل الشيطان، أى استويا (۲). و ظننى أن الأول أقرب.

العدالة في اصطلاح الحكماء

و فى اصطلاح أرباب الحكمه و أهل العرفان هى: تعديل القوى النفسانيه و تقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض (۳).

و توضيح ذلك أن للنفس الإنسانيه قوه عاقله هى مبدأ الفكر و التمييز و الشوق إلى النظر فى الحقائق و التأمل فى الدقائق، و قوه غضبيه هى مبدأ الغضب و الجراه لدفع المضار و الإقدام على الأهوال و الشوق إلى التسلط على الرجال، و قوه شهويه هى مبدأ طلب الشهوات (۴) و اللذات من المآكل و المشارب و المناكح و سائر الملاذ البدنيه و الشهوات الحسيه.

و هذه القوى متباينه جدا، فمتى غلب أحدها انتهرت الباقيتان، و ربّما أبطل بعضها فعل بعض، و الفضيله التسويه بتعديل هذه القوى؛ لأنّ لكلّ من هذه القوى طرفى إفراط و تفريط: أمّا القوه العاقله فالسفاهه و البلاهه، و القوه الغضبيه التهور و الجبن، و القوه الشهويه الشره و خمود الشهوه. فالقوه العاقله يحصل من تعديلها فضيله العلم و الحكمه، و القوه الغضبيه يحصل من تعديلها فضيله الشجاعه، و القوه الشهويه يحصل من تعديلها فضيله العفّه.

فإذا حصلت هذه الفضائل الثلاث التى هى فى حاق الأوساط و تعادلت، حدثت عنها فضيله رابعه و ملكه راسخه هى أمّ الفضائل، و هى المعبر عنها بالعداله؛ فهى إذن - ملكه نفسانيه يصدر عنها المساواه فى الامور الصادره عن

۱- مجمع البحرين ۵: ۴۲۱- عدل.

۲- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ۸۰.

۳- شرح المقاصد ۳: ۳۴۵، أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ۷۸.

۴- من «ح»، و فى «ق»: الشهوه.

ص: ۱۶

صاحبها. و تحت كل واحد من هذه (۱) الفضائل الثلاث المتقدمه فضائل اخرى، و كلّها داخله تحت العدالة؛ فهي دائره الكمال و جماع الفضائل على الإجمال.

العدالة في اصطلاح الفقهاء

اشاره

و أمّا في اصطلاح أهل الشرع الذي هو المقصود بالذات، فالمشهور بين أصحابنا المتأخرين - عطر الله مراقدهم - أنّها ملكه نفسانيه تبعث على ملازمه التقوى و المروءه (۲).

و احترزوا بالملكه عمّا ليس كذلك من الأحوال المتقلبه بسرعه، كحمره الخجل، و صفره الوجل، بمعنى أنّ الاتصاف بالوصف المذكور لا بد أن يصير من الملكات الراسخه التي يعسر زوالها.

اختلاف العلماء في معنى التقوى

و اختلف كلامهم في تحقيق التقوى، فقليل: هي اجتناب الكبائر و الصغائر من المكلف الكامل العاقل. و نسبه الشهيد الثاني قدس سرّه (۳) إلى جماعه من أجلاء الأصحاب - رضوان الله عليهم - كالشيخ المفيد (۴)، و التقى أبي الصلاح الحلبي (۵)، و الفاضل محمد بن إدريس (۶)، و أبي الفضائل أمين الإسلام الطبرسي (۷)، و القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (۸).

و قيل: هي (۹) اجتناب الكبائر كلّها و عدم الإصرار على الصغائر، أو عدم كونها

۱- من «ح».

۲- الدروس ۲: ۱۲۵.

۳- مسالك الأفهام ۱۴: ۱۶۶.

۴- أوائل المقالات (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۴: ۸۳-۸۴.

۵- الكافي في الفقه: ۴۳۵.

۶- السرائر ۲: ۱۱۷.

۷- مجمع البيان ۳: ۵۱.

۸- المهذب ۲: ۵۵۶.

۹- من «ح».

ص: ۱۷

أغلب، فلا تقدرح الصغیره النادره. و ألقوا بها ما يؤول بالعرض و إن غايرها بالأصل، كترك المندوبات المؤدى إلى التهاون بالسنن فى أظهر الوجهين. و نسبه شيخنا البهائى - طيب الله تعالى مرقدہ - فى (الحبل المتين) (۱) إلى الأصحاب.

تحقيق معنى الكبيره

و كذلك اختلفت أقوالهم فى تحقيق الكبائر على أقوال منتشره و آراء متعدده، و الأقرب عندى منها هو ما توعد الله عزّ و جلّ عليه النار فى (الكتاب) المجيد.

و يدلّ عليه أخبار مستفيضه؛ منها ما رواه ثقه الإسلام فى (الكافى) فى الصحيح عن الحسن بن محبوب قال: كتب معى بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الكبائر كم هى، و ما هى؟ فكتب: «الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفرّ الله عنه سيئاته إذا كان مؤمنا، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب بعد الهجره، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف» (۲).

قال بعض مشايخنا المعاصرين - نور الله تعالى مراقدهم أجمعين -: (قوله عليه السلام:

«و السبع الموجبات» (۳)، معناه: أنّها أكبر الكبائر و أشدها، حتى إنّها أوجبت النار لفاعلها. و من المستبين أن الإيجاب و الحتم أمر آخر فوق الإيعاد لا - يتطرق إليه الإخلاف، بخلاف الوعيد المطلق، فإنّ إخلافه حسن، كما تقرر فى الكلام (۴). فهذه السبع لعظمها كانت أوجبت النار، فلا ينافى ما تضمّنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار) (۵).

۱- لم نعرثر عليه فى الحبل المتين، عنه فى العشره الكامله: ۲۴۷.

۲- الكافى ۲: ۲۷۶-۲۷۷ / ۲، باب الكبائر.

۳- من «ح».

۴- منيه الممارسين: ۲۹۸.

۵- العشره الكامله: ۲۲۶-۲۲۷.

ص: ۱۸

و منها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (۱) قال:

«الكبائر (۲): التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النار (۳)» (۴).

و مثله في (تفسير العياشي) عن كثير النواء عن الباقر عليه السلام (۵).

و منها صحيحه ابن أبي يعفور المذكور، و قوله عليه السلام فيها: «و يعرف باجتناّب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار، من شرب الخمر» (۶) إلى آخر ما تقدّم.

و روى الثقة الجليل علي بن جعفر رضي الله عنه في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الكبائر التي قال الله عزّ وجلّ إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (۷) قال: «التي أوجب الله عليها النار» (۸).

و أما الأخبار الداله على حصرها في عدد مخصوص مثل ما رواه في (الكافي) في الحسن عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: «هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيّنه، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجره». قال:

قلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: «نعم» (۹) - الحديث - و نحو هذه الروايه روايه أبي

۱- النساء: ۳۱.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- في «ق» بعدها: و ما رواه في الكتاب المذكور عن أبي جميله عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قال: الكبائر: التي أوجب الله عليها النار، و ما أثبتناه وفق «ح»، إذ أن هذا الحديث ورد في سنده كل من الحلبي و أبي جميله.

۴- الكافي ۲: ۱/ ۲۷۶، باب الكبائر.

۵- تفسير العياشي ۱: ۱۱۴/ ۲۶۵.

۶- الفقيه ۳: ۶۵/ ۲۴، تهذيب الأحكام ۶: ۵۹۶/ ۲۴۱، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۷- النساء: ۳۱.

۸- مسائل علي بن جعفر: ۱۴۹/ ۱۹۱.

۹- الكافي ۲: ۸/ ۲۷۸، باب الكبائر.

ص: ۱۹

بصير (۱) المرويه فى الكتاب المذكور أيضا (۲)، و غيرها من الأخبار المختلفه زياده و نقصانا، فقد أجاب عنها شيخنا المعاصر المتقدم ذكره بأن هذه الأخبار - مع تدافعها و احتياجها فى أنفسها إلى التوفيق و التأويل - محموله على التمثيل لا على الحصر، أو على أكبر ممّا تحتها أو أشد، على حدّ ما قلناه فى معنى قوله فى صحيحه الحسن بن محبوب: «و السبع الموجبات: قتل النفس» إلى آخره.

أقول: و هو تأويل جيد.

تحقيق معنى المروءه

ثم إنهم فسّروا المروءه فى التعريف المذكور باتباع محاسن العادات، و اجتناب مساوئها و ما ينفر عنه من المباحات، و يؤذن بخسّيه النفس و دناءتها (۳) قال شيخنا المتقدم ذكره: (و لم ينهض لنا إلى الآن دليل على اعتبارها فى العدالة، و يظهر لى أن أصل اعتبارها من العامه (۴)، و اقتفاهم بعض أصحابنا غفله و اغترارا بظاهر اللفظ، حيث إنّه قد ورد فى بعض أخبارنا اعتبار ذلك فى العدالة (۵)، لكن لا بالمعنى المذكور) انتهى.

أقول: ما ذكر قدّس سرّه من أنه لم ينهض له دليل على اعتبار قيد المروءه فى العدالة ربّما أوهم بظاهرة وجود دليل على العدالة بهذا المعنى المذكور، و ليس كذلك؛ فإنّا لم نقف لذلك على دليل، بل الظاهر أن تفسير العدالة بهذا المعنى إنّما هو للعامه، و تبعهم فيه شيخنا العلّامه، و من تأخّر عنه، فإنّا لم نقف عليه فى كلام من تقدّم عليه، كما سيأتى نقل جمله من عبائرهم إن شاء الله تعالى.

و كيف كان، فالأخبار الواردة بأن النبى صلّى الله عليه و آله كان يركب الحمار العارى و يردف

۱- الكافى ۲: ۱۴ / ۲۸۱، باب الكبائر.

۲- من «ح».

۳- العشره الكامله: ۲۴۲.

۴- المغنى ۹: ۱۶۷.

۵- انظر الصفحه التاليه، الهامش: ۴.

ص: ۲۰

علیا علیه السلام خلفه، و كان يحلب الشاه، و كان يخرج إلى الصلاة و هو (۱) يأكل خبزاً قد غمسه في اللبن (۲)، و نحو ذلك مما هو مناف للمروءة بتفسيرهم المتقدم، أظهر ظاهر في بطلان التفسير المذكور.

و أمّا الخبر الذي أشار إليه شيخنا المشار إليه بقوله: (ورد في بعض أخبارنا اعتبار ذلك في العدالة)، فهو ما روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس [فلم] (۳) يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت اخوّته، و حرمت غيبته» (۴).

قال قدّس سرّه بعد ذكر الخبر المذكور: (فإن المروءة هاهنا لم تعتبر فيها إلا الخصال الثلاث، و هي واجبه. و قد كتبنا رساله شريفه في وجوب الوفاء بالوعد) انتهى.

أقول: و قد روى الصدوق قدّس سرّه في كتاب (معاني الأخبار) (۵) أخباراً في تفسير المروءة، و ليس فيها ما يدل على شيء من هذا المعنى الذي ذكره بالكليه.

و كذا روى في (الكافي) (۶) و (الفيح) (۷) بعض من تلك الأخبار، ففي حديث جوهره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و أمّا المروءة فأصلاح المعيشه».

و في آخر عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سته من المروءة؛ ثلاثه منها في الحضر، و ثلاثه منها في السفر؛ فأما التي في الحضر فتلاوه القرآن و عماره المساجد و اتخاذ الإخوان، و أمّا التي في السفر فبذل الزاد.

.)

۱- من «ح»

۲- انظر: مناقب آل أبي طالب ۱: ۱۹۰-۱۹۱، و فيه: عبده أو غيره، بدل: عليا عليه السلام، بحار الأنوار ۸۵: ۳۰.

۳- من المصدر، و في النسختين: و لم.

۴- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۰/۳۴.

۵- معاني الأخبار: ۱۱۹، باب معنى الفتوة و المروءة، ح ۱، و ۲۵۷-۲۵۸، باب معنى المروءة.

۶- الكافي ۸: ۲۰۲/۳۳۱

۷- الفقيه ۲: ۱۹۲/۸۷۷.

ص: ۲۱

و حسن الخلق و المزاح في غير معاصي الله» (۱).

و في آخر عن الصادق عليه السلام قال فيه: «المروءة- و الله- أن يضع الرجل خوانه بفناء داره. و المروءة مروتان: مروءة في الحضر، و مروءة في السفر؛ فأما التي في الحضر فتلاوه القرآن و لزوم المساجد و المشى بين الإخوان في الحوائج و النعمه ترى على الخادم تسر الصديق و تكبت العدو، و أما في السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثره المزاح في غير ما يسخط الله عزّ و جلّ» (۲) إلى غير ذلك من الأخبار التي لم يتعرض فيها لما ذكره بوجه.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى أن العدالة، عباره عن مجرّد الإسلام، و نقلوه (۳) عن ابن الجنيد، و الشيخ في أحد قوليّه (۴)، و إلى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني (۵)، و نصره و أيدّه و استدللّ عليه، و تبعه فيه سبطه السيد السند (۶)، و المحدث الكاشاني (۷)، و الفاضل الخراساني (۸).

و ذهب جمع من متأخري المتأخرين إلى أنّها عباره عن حسن الظاهر الذي هو عباره عن ظهور الصلاح في الجمله (۹). و استندوا في ذلك إلى صحيحه عبد الله بن أبي يعفور المذكوره (۱۰).

أقول: لا يخفى أن القولين الأولين قد وقعا في طرفي الإفراط و التفريط؛ لأنّ

۱- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۷/ب ۱۳، ح ۱۳، وسائل الشيعة ۱۱: ۴۳۶، ۴۳۷، أبواب آداب السفر، ب ۴۹، ح ۱۴.

۲- الفقيه ۲: ۱۹۲/ ۸۷۷.

۳- مسالك الأفهام ۱۳: ۴۰۰.

۴- الخلاف ۶: ۲۱۷- ۲۱۸/ المسأله: ۱۰.

۵- مسالك الأفهام ۱۳: ۴۰۳.

۶- مدارك الأحكام ۴: ۶۶- ۶۸.

۷- مفاتيح الشرائع ۳: ۲۶۱/ المفتاح: ۱۱۱۶.

۸- ذخيره المعاد: ۳۰۵، كفايه الأحكام: ۲۷۹.

۹- الوافي ۱۶: ۱۰۱۵.

۱۰- الفقيه ۳: ۲۴/ ۶۵، تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۱/ ۵۹۶، وسائل الشيعة ۲۷: ۳۹۱، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

ص: ۲۲

العدالة بالمعنى الأوّل - مع كونها لا تكاد توجد إلا في المعصوم أو من قرب من مرتبته - لا يمكن الاطلاع عليها إلّا بعد مده مديده و معاشره أكيدة و تعمق شديد، و ربّما لا يتيسر أيضا، و بذلك (١) ينسّد القيام بالامور المشروطه بالعدالة، مثل الجمعات و الجماعات و الشهادات و الفتاوى.

و أما العدالة بالمعنى الثاني فقد انجر الأمر فيها إلى إثباتها للمخالفين من أعداء الدين، و النّصاب الذين هم أشد نجاسه من الكلاب (٢)، كما سيظهر لك - إن شاء الله تعالى - في المقام.

و أمّا القول الثالث، فإنه عند التأمل التام في كلام قائله يرجع إلى القول الثاني، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى. و لا ريب أنه هو الأقرب و الذي عليه العمل، لكن لا بالمعنى الذي ذكروه، بل بما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء في أن الأصل في المسلم العدالة أم لا

و من هذه الأقوال الثلاثة يظهر وجه الاختلاف الذي ذكروه في أنه هل الأصل في المسلم العدالة، أو الفسق، أو التوقف؟

فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه العدالة (٣). و هذا ممّا يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الإسلام، و يعرف مستنده من الأخبار الآتية في المقام الثاني، الداله على ذلك.

١- من «ح»، و في «ق»: و من ذلك.

٢- علل الشرائع ١: ٣٣٩-٣٤٠ ب ٢٢٠، ح ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ١٢، ح ٥.

٣- الخلاف ٦: ٢١٨/المسألة: ١٠، منتهى المطلب ٤: ٢٠٤، المهذب البارع ٤: ٤٦٦، مسالك الأفهام ٩: ١١٤، مجمع الفائدة و البرهان ٤:

١٩٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣، أبواب الشهادات، ب ٤١، ذيل الحديث: ٤.

ص: ۲۳

و ذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الفسق استنادا إلى أن الأصل التكليف و اشتغال الذمه بالعبادات و التكليف الشرعيه، و الأصل عدم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها (١). و هذا مناسب للقول الأول، و لكنّه بمحل من الضعف؛ لاستفاضه الأخبار بحسن الظن بالمؤمن (٢) و حمل أفعاله على الصحه (٣).

و التحقيق في المسأله هو القول بالتوقف حتى يعلم أحد الأمرين، و هذا هو الأنسب بالقول الثالث من معاني العدالة كما لا يخفى.

المقام الثاني: الاكتفاء بالإسلام في العدالة

اشاره

اعلم أنّي لم أقف على من نصر القول بالإسلام و أيده و شيّده زياده على شيخنا الشهيد الثاني و من تبعه، و لا بدّ من تحقيق الحق فيه في هذا المقام، و نقل ما يتعلّق به من الأخبار الواردة عنهم عليه السّلام، و كلام علمائنا الأعلام.

قال شيخنا المشار إليه في كتاب (المسالك): (إذا شهد عند الحاكم شهود؛ فإن عرف فسقهم فلا خلاف في ردّ شهادتهم من غير احتياج إلى بحث، و إن عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجة إلى التعديل، و إن لم يعرف حالهم في الفسق و العدالة؛ فإن لم يعرف إسلامهم و جب البحث أيضا- و هذا كله ممّا لا خلاف فيه- و إن عرف إسلامهم، و لم يعرف شيئا آخر من جرح و لا تعديل فهذا ممّا اختلف فيه الأصحاب، فالمشهور بينهم- خصوصا المتأخّرين منهم- أنه يجب البحث عن عدالتهم، و لا- يكفي الاعتماد على ظاهر الإسلام).

ثمّ أورد الآيه (٤) دليلا لهم، و روايه ابن أبي يعفور بطريق الشيخ في

١- منيه الممارسين: ٣٢٧.

٢- بحار الأنوار ٧٢: ١٩٦-١٩٩ / ١١-١٢، ١٤، ٢١.

٣- الكافي ٢: ٣٦٢ / ٣، باب التهمه و سوء الظن.

٤- البقره: ٢٨٢، الطلاق: ٢.

ص: ٢٤

(التهديب) (١)، و طعن في دلاله الآيه، و سند الروايه، ثم نقل عن الشيخ في (الخلاف) (٢)، و ابن الجنيدي، و المفيد في كتاب (الإشراف) (٣) ظاهرا الاكتفاء بمجرد الإسلام.

قال: (و باقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل [لهما]). ثم أورد جمله من الروايات الداله بظاها على الاكتفاء بمجرد الإسلام، و تكلم بعدها في المقام).

إلى أن قال: (و بالجمله، فهذا القول (٤) أمتن دليلا- و أكثر روايه، و حال السلف يشهد به، و بدونه لا تكاد تنتظم الأحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيره، و للقاضي القادم إليها من بعد، لكن المشهور الآن، بل المذهب خلافه) (٥) انتهى ملخصا.

أقول: فيه:

أولا: أنه قد انجر الأمر- بناء على هذا القول من هذا القائل و من تبعه- إلى الحكم بعداله النواصب و المخالفين، و هذا من البطلان لا يخفى على أحد من الناظرين، كما سيأتي تحقيقه (٦) إن شاء الله تعالى.

و ثانيا: دلاله ظاهر الآيه الشريفه- أعنى: قوله عزّ و جلّ و أشهدوا ذوى عدلٍ منكم (٧)- فإنها صريحه الدلاله في اعتبار أمر أخذ وراء الإسلام؛ لأن قوله:

(منكم) اشاره إلى المسلمين، فهو دال على إسلام الشاهدين، فيكون قوله:

ذوى عدلٍ دالا على اعتبار صفه العدالة بعد حصول الإسلام.

١- تهذيب الأحكام ٦: ٥٩٦/٢٤١.

٢- الخلاف ٦: ٢١٧/ المسأله: ١٠.

٣- كتاب الإشراف (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٥.

٤- في المصدر بعدها: و إن كان.

٥- مسالك الأفهام ١٣: ٣٩٧-٤٠٣.

٦- في «ح» بعدها: قريبا.

٧- الطلاق: ٢.

ص: ٢٥

و أما ما أجاب به في (المسالك) - وإن تبعه فيه من اقتفاه في ذلك - من أن غايه ما تدل عليه الآية: الاتصاف بأمر زائد على مجرد الإسلام فنحمله على عدم ظهور الفسق، ففيه أنه لا-ريب أن المتبادر من لفظ العدالة لغه و عرفا و شرعا- كما دل عليه الصحيح المتقدم، و سيظهر لك من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى - أنها أمر وجودي و صفه ثبوتيه لا مجرد أمر عدمي، فإذا قيل: فلان عدل، أو ذو عدل فإتّما يراد أن له أوصافا وجوديه توجب صدق هذا العنوان عليه، و هو كونه معروفا بالتقوى و الصلاح و العفاف، و نحو ذلك.

و يؤيد ذلك ما ورد عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره بسنده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (١) - قال: «ليكونا من المسلمين منكم، فإن الله تعالى إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم» (٢).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (٣) قال: «ممن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و يقنه فيما يشهد به، و تحصيله و تمييزه، فما كل صالح مميز و لا محصل، و لا كل محصل مميز صالح» (٤).

و بالجمله، فإطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا-يفهم من حاق اللفظ، و لا يتبادر إلى فهم فاهم بالكليه، فالحمل عليه إنما هو من قبيل المعميات و الألغاز، الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة، بل المجاز.

و يؤيد ما ذكرناه ما صرح به المحقق الأردبيلي قدس سرّه في (شرح الإرشاد): من (أن)

١- البقره: ٢٨٢.

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٧٤ / ٦٥٦.

٣- البقره: ٢٨٢.

٤- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٧٥ / ٦٧٢.

ص: ٢٦

الفسق مانع شرعا من قبول الشهاده، فالعلم برفعه على الوجه الشرعى لازم، و هو أن يعلم أو يظن ظنا شرعيا [بها، و قد عرفت أيضا أنه لم تحصل الملكة بمجرد الإسلام و لا مع العلم بعدم الفسق، بل و لا يظن بذلك عدم الفسق ظنا شرعيا]؛ لما عرفت من أحوال الناس (١) انتهى.

و ثالثا: أن ما طعن به على الروايه المذكوره بضعف السند بناء على نقله لها من (التهذيب)، ففيه - مع الإغماض عن المناقشه في ذلك - أنها صحيحه في (الفييه) كما عرفت، و هي صريحه في ردّ ما ذهب إليه، فتكون حجه واضحه عليه.

و رابعا: أن ما نقله من القول بالإسلام عن هؤلاء الثلاثة، و ادّعى أن باقى المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل [لهما] مردود بما سيظهر لك في المقام، بعد نقل كلام جملة من اولئك الأعلام، فنقول:

قال الشيخ في (النهايه): (العدل الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين و عليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثم يعرف بالستر و الصلاح و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التى أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر و الزنا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف، و غير ذلك، الساتر لجميع عيوبه، و يكون متعاهدا للصلوات الخمس، مواظبا عليهن، حافظا لمواقيتهن، متوفرا على حضور جماعه المسلمين، غير متخلف عنهم إلا لمرض أو عله أو عذر) (٢).

و قال الشيخ المفيد رحمه الله: (العدل: من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم الله تعالى) (٣).

١- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٩٦.

٢- النهايه: ٣٢٥.

٣- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ٧٢٥.

ص: ٢٧

وقال ابن البراج: (العدالة معتبره في صحه الشهاده على المسلم، و تثبت في الإنسان بشروط، و هي: البلوغ، و كمال العقل، و الحصول على ظاهر الإيمان، و الستر، و العفاف، و اجتناب القبائح، و نفي التهمه و الظنه و الحسد و العداوه) (١).

وقال أبو الصلاح: (العدالة شرط في قبول الشهاده على المسلم، و يثبت حكمها بالبلوغ، و كمال العقل، و الإيمان، و اجتناب القبائح أجمع، و انتفاء الظنه بالعداوه و الحسد و المنافسه) (٢).

وقال ابن الجنيد: (إذا كان الشاهد حراً، بالغاً، [عاقلاً]، مؤمناً، بصيراً، معروف النسب، مرضياً، غير مشهور بكذب في شهادته و لا بارتكاب كبيره و لا مقام على صغيره، حسن التيقظ، عالماً بمعاني الأقوال، عالماً بأحكام الشهاده، غير معروف بحيف على معامل، و لا بتهاون بواجب من علم أو عمل، و لا -معروفاً بمعاشره أهل الباطل و لا الدخول في جملتهم، و لا بالحرص على الدنيا، و لا بساقت المروءه، بريئاً من أهواء أهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءه من أهلها، فهو من أهل العدالة المقبول شهادتهم) (٣).

وقال الشيخ في (المبسوط): (العدالة في اللغه [أن] يكون الإنسان متعادلاً بالأحوال متساوياً. و في الشريعه: هو من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروءته، عدلاً في أحكامه. و العدل في الدين أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق. و في المروءه: أن يكون مجتنباً للأموال التي تسقط المروءه، مثل الأكل في الطرقات، و مدّ الأرجل بين الناس، و لبس الثياب المصبغه. و العدل في

١- المهدّب ٢: ٥٥٦.

٢- الكافي في الفقه: ٤٣٥، و فيه: و المناقشه، بدل: و المنافسه.

٣- عنه في في مختلف الشيعة ٨: ٤٩٩-٥٠٠/ المسأله: ٧٧.

الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فمن كان عدلاً في جميع ذلك قبلت شهادته، و من لم يكن عدلاً لم تقبل (۱).

نقل جميع هذه الأقوال العلماء في (المختلف)، ثم قال: (و التحقيق أن العدالة كفيه نفسانيه راسخه تبعث المتصف بها على ملازمه التقوى و المروءه (۲). و تتحقق باجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر) (۳) انتهى.

و أنت خير بأن هذه العبارات كلها- عدا عباره (المبسوط)- ظاهره، بل صريحه في القول الثالث، و هو المختار، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في المقام الآتي. و بذلك يظهر أن القول بمجرد الإسلام ساقط في المقام، لأن من نقل عنه ذلك (۴) آنفا كالشيخ في (المبسوط) (۵) و (الخلافة) (۶)، و الشيخ المفيد في كتاب (الإشراف) (۷)، و ابن الجنيد (۸) قد (۹) صرح بخلافه كما سمعت (۱۰)، و لا أقل من أن تعارض القولين يوجب السقوط من البين.

و خامساً: أن ما استند إليه من الأخبار معارض بما هو أصح و أصرح، كما سيأتي في المقام الآتي إن شاء الله تعالى، مع تأيده بالآيه الشريفه (۱۱) و عمل الأصحاب، فلا بد من ارتكاب جاده التأويل فيما استند إليه. و ها نحن نسوق لك جمله مما يدل على ما ذكره من الأخبار، و نوضح الوجه في كل منها بما يرفع عنها غبار الاستتار.

۱- المبسوط ۸: ۲۱۷.

۲- من «ح» و المصدر.

۳- مختلف الشيعة ۸: ۵۰۱ / المسأله: ۷۷.

۴- من «ح».

۵- المبسوط ۸: ۲۱۷.

۶- الخلافة ۶: ۲۱۸ / المسأله: ۱۰.

۷- انظر كتاب الإشراف (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ۹: ۲۵.

۸- عنه في مختلف الشيعة ۸: ۴۹۹ / المسأله: ۷۷.

۹- في النسختين: فقد.

۱۰- انظر الهامش: ۳ أعلاه.

۱۱- البقره: ۲۸۲.

أدله القول بأن العدالة مجرد الإسلام

الأول و الثاني: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدّل منهم اثنان، و لم يعدل الآخران، قال: فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعا، و اقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه (١)، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، أو على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» (٢).

و ما رواه الصدوق فى كتاب (المجالس) بإسناده عن صالح [عن] (٣) علقمه قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، و قد قلت له: يا بن رسول الله، أخبرنى عن تقبل شهادته، و من لم تقبل، فقال: «يا علقمه، كلّ من كان على فطره الإسلام جازت شهادته». قال: فقلت له: تقبل شهادته مقترف الذنوب؟ فقال: «يا علقمه، لو لم تقبل شهادته المقترف للذنوب لما قبلت إلّا شهادته الأنبياء و الأوصياء- صلوات الله عليهم- لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة و السترة، و شهادته مقبولة و إن كان فى نفسه مذنباً» (٤) الحديث.

و هذان الخبران أظهر ما استدل به لهذا القول، و أنت خير بأن الخبر الثانى باصطلاحهم ضعيف لا يصلح للاستدلال، فلا يمكنهم الاحتجاج به، إلا إنّنا حيث كان الأمر عندنا على خلافه أوردناه حجّه لهم.

و الجواب عنهما أنهما لا يبلغان قوه فى معارضه الآيه و صحيحه ابن أبى يعفور

١- من «ح» و المصدر.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٧ / ٧٥٩، الاستبصار ٣: ١٤ / ٣٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٧، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٨.

٣- من المصدر، و فى النسختين: بن.

٤- الأمالى: ١٦٣ - ١٦٤ / ١٦٣.

ص: ۳۰

المتقدمه، وكذا الأخبار الآتية الصريحه الدلاله على أن العدالة أمر زائد على الإسلام، و أنها عباره عن الاتصاف بمزايا الأوصاف من التقوى و الورع و العفاف.

و حينئذ، فلا بد من ردّها أو تأويلها، و الأولى (١) حملها على التقيه التي هي في اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كلّ بليته.

و يعضده ما ذكره بعض أصحابنا- رضوان الله عليهم- من أن بعض العامه يذهب إلى أن الأصل في المسلم العداله (٢).

و يعضده أيضا ما صرح به الشيخ في (الخلاف) من أن البحث عن عداله الشهود ما كان في أيام النبي صلى الله عليه و آله و لا أيام الصحابه و لا أيام التابعين، و إنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله، و لو كان شرطا لما أجمع أهل الأمصار على تركه (٣). فإنه دال بأوضح الدلاله على أن قضاء العامه يومئذ من وقت الصحابه إلى وقت شريك كانوا على الحكم بالعداله بمجرد الإسلام. و من الظاهر أن القضاء و الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه و آله إنما كان في أيديهم، و متى ثبت ذلك اتجه حمل ما دلّ من أخبارنا على مجرد الاكتفاء بالإسلام على التقيه.

و أما ما يوجد في كلام متأخرى علمائهم من تفسير العداله بالملكه، فلعله حدث أخيرا من زمن شريك و نحوه، كما حدث ذلك لمن تبعهم من متأخرى أصحابنا، مع عدم وجوده في كلام المتقدمين. على أنه متى قيل بما دل عليه الخبران المذكوران و نحوهما من أن العداله عباره عن مجرد الإسلام، فاللازم من ذلك طرح تلك الأخبار الصحيحه الصريحه المستفيضه الداله على ما ذكرناه، و كذا مخالفه الآيه، و هو ممّا لا يلتزمه محصّل.

فالواجب- البتّه- حمل ما دلّ على هذا القول صريحا على التقيه، مع احتمال

١- في «ح»: و الأظهر.

٢- المغنى ٦: ٣٨٦، الشرح الكبير ٦: ٣٨٢.

٣- الخلاف ٦: ٢١٨/ المسأله: ١٠.

ص: ٣١

أن يقيّد بتلك الأخبار، فإنّ غايه هذين الخبرين المذكورين أن يكونا مطلقين بالنسبه إلى اشتراط العدالة، و طريق الجمع في مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيّد.

و إلى ما ذكرنا يشير كلام المحدث الكاشاني في (الوافي)، حيث إنه نقل في أول الباب صحيحه ابن أبي يعفور (١) المتقدمه، ثمّ نقل بعد روايه اللاعب بالحمام (٢)، المتضمنه لنفي البأس عن قبول شهادته إذا لم يعرف بفسق، ثمّ نقل خبر حريز المذكور، و مرسله يونس الآتيه إن شاء الله، ثمّ قال ما صورته:

(و) (الجمع بين هذه الأخبار يقتضى تقييد مطلقها بمقيدها، أعنى تقييد ما سوى الأول [بما في الأول] من التعاهد للصلوات، و المواظبه على الجماعات إلّا من عله، و أنّه الميزان في معرفه العدالة) (٣) إلى آخر كلامه.

الثالث: مرسله يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، و المناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات. فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» (٤).

و الجواب:

أولا: بضعف السند الذي تضعف به عن معارضه تلك الأخبار.

و ثانيا: بأن قوله عليه السّلام في آخر الخبر: «فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا قبلت شهادته» بالدلاله على ما ندّعيه أشبه، و لعلّه استدراك منه عليه السّلام بالنسبه إلى الشهاده دون تلك الأشياء، و ذلك فإنه إنّما يحكم على ظاهره بالمأمونيه مع العلم بما يوجب ذلك

١- الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩١-٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٤ / ٧٨٥.

٣- الوافي ١٦: ١٠١٥.

٤- الفقيه ٣: ٢٩ / ٢٩، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩٢-٣٩٣، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٣.

ص: ۳۲

من الصفات التي اعتبرناها في العدالة، و إلاّ فمجهول الحال- الذي إنّما رؤى حال الحضور عند الحاكم الشرعي للشهادة مثلا- كيف يوصف بكون ظاهره مأمونا و هو مجهول؟ لأنّ الظاهر الذي يحكم عليه بالمأمونية إنّما هو عبارته عن معرفته في عباداته و معاملاته و نحو ذلك، لا الظاهر الذي هو عبارته عن رؤيه شخصه و كونه مسلما.

و لو قيل: إن المراد ظاهره الذي هو الإسلام؛ لأنّ الأصل في المسلم الستر و العفاف.

قلنا: هذا الأصل ممنوع، و ضروره العيان في أبناء نوع الإنسان- و لا سيّما في هذه الأزمان- أعدل شاهد في البيان.

و ثالثا: ما ذكره المحدّث الكاشاني في معنى الخبر المذكور، حيث قال في كتاب (الوافي) بعد نقله: (بيان: يعني أن المتولى لأمر غيره إذا ادعى نيابته مثلا أو وصايته، و المباشر لامرأه إذا ادعى زواجها، و المتصرف في تركه الميّت إذا ادعى نسبه، و بائع اللحم إذا ادعى تذكّيته، و الشاهد على أمر إذا ادعى (۱) العلم [به] (۲)، و لا- معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم، و لا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه، بشرط أن يكون مأمونا بحسب الظاهر) (۳)، انتهى.

و حاصله الرجوع إلى قبول قول من ادعى شيئا و لا معارض له، و هي مسأله اخرى خارجه عما نحن فيه.

الرابع: موثقه عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «تقبل شهادة المرأه و النسوه إذا كنّ مستورات، معروفات بالستر و العفاف،

۱- من «ح» و المصدر.

۲- من المصدر، و في النسختين: له:

۳- الوافي ۱۶: ۱۰۱۵.

ص: ۳۳

مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء و التبرج للرجال في أنديتهم» (۱).

و الجواب أنّ هذه الروايه لما ندّعيه أقرب، و بما ذهبنا إليه أنسب، فإنه عليه السلام قد شرط في صحّته شهادتهن أمرا زائدا على الإسلام لا بدّ أن يعرف اتصافهن به، و هو العفاف و التقوى و ترك المعاصي و المحرّمات.

الخامس و السادس: روايه عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا (۲) تقرأ خلفه و اعتد بصلاته» (۳).

و مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، و كان يؤمّهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودي قال: «لا يعيدون» (۴).

و الجواب أنّ هذين الخبرين معارضان عموما بما تقدم و سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الأخبار الصحيحه الصريحه الداله على اشتراط العدالة و بيان المعنى المراد منها، و خصوصا - أيضا - بما هو أقوى سندا و أصرح دلالة. فمن ذلك:

روايه أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا، فاصلّي خلفهم جميعا؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته» (۵) (۶).

و ما رواه الصدوق في (الفييه) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال: «ثلاثه لا تصلّ»

۱- تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۲ / ۵۹۷، الاستبصار ۳: ۱۳ / ۳۴، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۸، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۲۰.

۲- من «ح» و المصدر، و في «ق»: لا.

۳- تهذيب الأحكام ۳: ۲۷۵ / ۷۹۸، وسائل الشيعه ۸: ۳۱۹، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۲، ح ۴.

۴- الكافي ۳: ۳۷۸ - ۳۷۹ / ۴، باب: الرجل يصلّي بالقوم، و وسائل الشيعه ۸: ۳۷۴، أبواب صلاه الجماعه، ب ۳۷، ح ۱.

۵- ليست في الكافي و وسائل الشيعه.

۶- الكافي ۳: ۳۷۴ / ۵، باب الصلاه خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ۳: ۲۶۶ / ۷۵۵، وسائل الشيعه ۸: ۳۰۹، أبواب صلاه

الجماعه، ب ۱۰، ح ۲.

ص: ٣٤

خلفهم: المجهول، و المغالى و إن كان يقول بقولك، و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا» (١).

و روى الكشى فى كتاب (الرجال) بسند معتبر عن يزيد بن حماد عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: اصلى خلف من لا أعرف؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه» (٢).

و رواه خلف بن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام، و فيه: «لا تصلّ خلف المجهول» (٣).

و روى الحميرى فى كتاب (قرب الإسناد) فى الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، أن النبى صلّى الله عليه و آله قال: «إن أئمتكم و فدكم إلى الله، فانظروا من توفدون فى دينكم و صلواتكم» (٤).

و روى فى (الفقيه) مرسلًا، و الشيخ فى كتابى الأخبار مسندا قال: قال النبى صلّى الله عليه و آله: «من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال (٥) إلى يوم القيامة» (٦).

و بالجملة، فما ذكرناه إن لم يكن أرجح - و لا سيّما مع اعتضاده بعمل الطائفة المحقه سلفا و خلفا فى الإمامه - فلا أقل أن يكون معارضا لذينك الخبرين، فلا يمكن التعلق بهما، و حملهما على التقية أقرب قريب.

١- الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١١، وسائل الشيعة ٨: ٣١٤ - ٣١٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ٤.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٤٩٦ / ٩٥١.

٣- الخصال ١: ١٥٤ / ١٩٣، باب الثلاثه، و وسائل الشيعة ٨: ٣١١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ذيل الحديث ٦.

٤- قرب الإسناد: ٧٧ / ٢٥٠، و وسائل الشيعة ٨: ٣٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٦، ح ٤.

٥- إلى سفال، من «ح» و الفقيه، و فى «ق»: سفالا، و فى تهذيب الأحكام و وسائل الشيعة: إلى السفال.

٦- الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٢، تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ / ١٩٤، و وسائل الشيعة ٨: ٣٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٦، ح ١، و لم نعثر عليه فى كتاب الاستبصار.

ص: ۳۵

السابع: روايه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن إمام لا بأس به، في جميع اموره عارف، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغليظهما، أقرأ خلفه؟

قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا (۱).

و الجواب أنه لا ريب أن هذا الخبر بظاهره دال على ثبوت العقوق بإسماع أبويه الكلام الغليظ الذي يغليظهما؛ إذ لا إشكال ولا شك في ثبوت العقوق بذلك؛ لأن الآيه الشريفه (۲) دلّت على تحريم التأفف الذي هو كناية عن مجرد التضجر.

و في الخبر عنه عليه السّلام قال: «لو علم الله شيئا هو أدنى من (أفّ) لنهى عنه».

رواه في (الكافي) (۳) و رواه أيضا بطريق آخر (۴) - و زاد فيه: «و هو من أدنى العقوق، و من العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما» (۵).

و روى فيه أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «من نظر إلى أبويه نظر ماقّت، و هما ظالمان له لم يقبل الله له صلاه» (۶).

و حينئذ، فيجب الحكم بفسق الإمام المذكور، و قد عرفت من الأخبار المتقدمه عدّ العقوق في جملة الكبائر، بل من أكبرها. و بذلك يظهر أن هذا الخبر على ظاهره لا يجوز الاعتماد عليه و لا الاستناد في حكم شرعيّ إليه. و يمكن تأويله بأن يكون المراد بقوله: «ما لم يكن عاقا قاطعا» يعنى مصرّا على ذلك من غير توبه إلى أبويه، و أن يسترضيهما و يصلحهما و يعتذر إليهما بحيث يرضيان عنه.

الثامن و التاسع: ما رواه الصدوق بإسناد - ظاهره الصحه - عن عبد الله بن.

۱- الفقيه ۱: ۲۴۸/ ۱۱۱۴، وسائل الشيعه ۸: ۳۱۳- ۳۱۴، أبواب صلاه الجماعه، ب ۱۱، ح ۱.

۲- الإسراء: ۲۳.

۳- الكافي ۲: ۳۴۹، ۹، باب العقوق، و ليس فيه: هو

۴- الكافي ۲: ۳۴۹، ۷، باب العقوق.

۵- الكافي ۲: ۳۴۹، ۹، باب العقوق.

۶- الكافي ۲: ۳۴۹، ۵، باب العقوق.

ص: ٣٦

المغیره قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيين؟ قال:

«كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته» (١).

و حسنه البنزطى عن أبى الحسن عليه السلام، أنه قال له: جعلت فداك، كيف طلاق السنّه؟ قال: «يطلقها إذا طهرت (٢) من حيضها قبل أن يغشاها، بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى فى كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ و جلّ» .. فقلت له: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟ فقال: «من ولد على الفطره أجزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير» (٣).

قال فى (المسالك) - بعد إيراد الخبر الثانى فى كتاب الطلاق -: (و هذه الروايه واضحه الإسناد و الدلاله على الاكتفاء بشهاده المسلم فى الطلاق، و لا- يرد أن قوله: «بعد أن يعرف منه خير»، ينافى ذلك؛ لأنّ الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و هو نكره فى سياق الإثبات لا- يقتضى العموم، فلا- ينافيه- مع معرفه الخير منه [ب] الذى أظهره من الشهادتين و الصلاه و الصيام، و غيرها من أركان الإسلام- أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفه الخير منه معه.

و فى الخبر- مع تصديره باشتراط شهاده العدلين ثمّ الاكتفاء بما ذكر- تنبيه على أن العدالة هى الإسلام، فإذا اضيف إلى ذلك أُلّا يظهر الفسق فهو أولى) (٤) انتهى.

و اقتناه فى هذه مقاله سبطه الأوحّد السيد محمد فى (شرح النافع)، فقال- بعد نقل كلامه المذكور و ذكر الروايه الاولى- ما صورته: (هذا كلامه، و هو جيّد،

١- الفقيه ٣: ٢٨ / ٨٣.

٢- إذا طهرت، من «ح» و المصدر.

٣- الكافي ٦: ٦٧- ٦٨ / ٦، باب تفسير طلاق السنّه .. تهذيب الأحكام ٨: ٤٩ / ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦- ٢٧، كتاب الطلاق، ب ١٠ ح ٤.

٤- مسالك الأفهام ٩: ١١٤- ١١٥.

ص: ٣٧

و الروايه الاولى مع صحه سندها داله على ذلك أيضا، فإن الظاهر أن التعريف في قوله عليه السلام فيها: «و عرف بالصلاح في نفسه»، للجنس لا للاستغراق. و هاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض، فيتجه العمل بهما) انتهى.

و اقتفاهما في ذلك المحدث الكاشاني في (المفاتيح) (١)، و الفاضل الخراساني (٢)، كما هي عادتهما غالبا.

أقول: و هذا ما أشرنا إليه آنفا من أنه قد انجز الأمر في جعل العدالة عباره عن مجرد الإسلام إلى الحكم بعداله النصاب و المخالفين في المقام، و كيف كان، فهذا الكلام باطل و مردود من وجوه:

الأول: ما قدّمنا بيانه في الآيه و الأخبار المتقدمه و الآتيه إن شاء الله تعالى من أن العدالة أمر زائد على مجرّد (٣) الإسلام، و حينئذ فما ذكره السيد السند من قوله:

إنهما (سالمتان من المعارض) ليس في محلّه. و سيأتي أيضا بيان المعارض لهما من غير هذه الجبهه.

الثاني: أنه لا-خلاف بين أصحابنا من هؤلاء القائلين بهذا القول و غيرهم في كفر الناصب و نجاسته و حل ماله و دمه، و أن حكمه حكم الكافر الحربى، و إنما الخلاف في المخالف غير الناصب، هل يحكم بإسلامه كما هو المشهور بين أكثر المتأخرين (٤)، أم بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين (٥) و جمله من متأخرى المتأخرين (٦)؟ و الروايتان قد اشتملتا على السؤال عن شهاده الناصبين على

١- مفاتيح الشرائع ٢: ٣١٧/المفتاح: ٧٨١.

٢- كفايه الأحكام: ٢٠١.

٣- من «ح».

٤- تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، البيان: ٦٩.

٥- المقنعه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ٨٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥/ ذيل الحديث: ٩٨١، المهذب ١: ٥٦، السرائر ١: ٣٥٦.

٦- شرح الكافي (المازندراني) ٧: ١٢٦، مرآه العقول ١١: ١١٠.

الطلاق، فكيف يتم الحكم بالإسلام ثم صحه الطلاق فرعا على ذلك مع الاتفاق على الكفر كما عرفت؟ إلا أن يريدوا بالإسلام: مجرد الانتحال، وحينئذ فيدخل فيه الخوارج و المجرّمه و المشبهه، فيكون ظلمات بعضها فوق بعض.

ثم لو تنزلنا عن ذلك و حملنا الناصب في الخبرين على مطلق المخالف - كما ربّما يدّعيه الخصم - لكان لنا أن نقول أيضا: إن قبول شهاده المخالف و إن لم يكن ناصبا مخالف للأدله العقليه و النقليه - كتابا (١) و سنّه (٢) - الداله على عدم قبول خبر الفاسق و الظالم، و أى فسق و ظلم أظهر من الخروج عن الإيمان و الإصرار على ذلك الاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد؟.

و أمّا ما أجاب به المحدّث الكاشاني في (المفاتيح) - تبعا ل (المسالك) - من أن الفسق إنّما يتحقّق بفعل المعصيه مع اعتقاد كونها معصيه، لا مع اعتقاد كونها طاعه، و الظلم إنّما يتحقّق بمعانده الحق مع العلم به (٣)، فهو مردود بأنه لو تمّ هذا الكلام المموّه الفاسد - الناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه في أمثال هذه المقاصد - لاقتضى قيام العذر للمخالفين و عدم استحقاقهم العذاب في الآخرة، و لا أظن هؤلاء القائلين يلتزمون به؛ و ذلك أن المكلف إذا بذل جدّه و جهده في طلب الحقّ، و أتعب الفكر و النظر في ذلك، و أداه نظره إلى ما كان باطلا في الواقع لعروض الشبهه له، فلا ريب أنه يكون معذورا عقلا و نقلا؛ لعدم تقصيره في السعي لطلب الحق و تحصيله الذي امر بطلبه.

و كذا يقوم العذر لمنكرى النبوت و أهل الملل و الأديان، و هذا في البطلان أظهر من أن يحتاج إلى مزيد بيان.

١- الحجرات: ٦.

٢- وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٣-٣٧٤، كتاب الشهادات ب ٣٠، ح ٢، ٣، ٥، ٦.

٣- مفاتيح الشرائع ٣: ٢٧٨/المفتاح: ١١٨٠.

و بالجملة، فإنه إن كان هذا الاعتقاد الذي جعله طاعه، و عدم العلم بالحق الذي ذكره إنما نشأ عن بحث و نظر يقوم به العذر شرعا عند الله سبحانه، فلا مناص عما ذكرناه، و إلا فلا معنى لكلامه بالكليّة، كما هو ظاهر لكل ذوى رويه.

الثالث: أنه قد استفاضت الأخبار- كما بسطنا عليه الكلام في كتاب (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب)- بكفر المخالفين و نصبهم و شركهم، و أن الكلب و اليهودى خير منهم (١)، و هذا ممّا لا يجامع الإسلام البتة، فضلا عن العدالة.

و استفاضت أيضا بأنهم ليسوا من الحنفيّة على شىء، و أنّهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبه (٢)، و أنه لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة (٣). و استفاضت بعرض الأخبار- عند الاختلاف- على مذهبهم و الأخذ بخلافه، (٤) و أمثال ذلك ممّا يدل على خروجهم عن الملة المحمديه و الشريعة النبويه بالكليّة. و الحكم بعدالتهم لا يجامع هذه الأخبار البتة.

الرابع: أنه يلزم ممّا ذكره من أن الخبر نكره في سياق الإثبات فلا- يعمّ، و قول سبطه: (إن التعريف في قوله عليه السلام: «و عرف بالصلاح في نفسه»، للجنس لا للاستغراق)، دخول أكثر المردة في هذا التعريف و الفساق؛ إذ ما من فاسق في الغالب إلا و فيه صفة من صفات الخير، فإذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر و الزنا و اللواط- و نحو ذلك- بطريق أولى، بل يدخل في مثل ذلك المرجئه و الخوارج و امثالهما من الفرق التي لا- خلاف في كفرها، حيث إن الخبر بهذا المعنى حاصل فيهم، فيثبت عدالتهم بذلك و إن كانوا فاسدى العقيدة.

١- الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب: ١٥٣-١٦٧.

٢- الكافي ٣: ٣٧٣/٢، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، و مسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ١.

٣- المحاسن ١: ٢٥٦/٤٨٦، الفصول المهمة ١: ١٣/٥٧٨، بحار الأنوار ٦٥: ٢٦/٩١.

٤- وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨-١١٩، أبواب صفات القاضى، ب ٩، ح ٢٩-٣٤.

ص: ٤٠

الخامس: قوله: (إن الخير يعرف من المؤمن - إلى قوله-: (لصدق معرفه الخير منه)، فإن فيه - زياده على ما تقدم-: أن الأخبار الصحيحه الصريحه قد استفاضت ببطلان عبادات المخالفين (١)؛ لا اشتراط صحه العباده بالولاية، بل ورد عن الصادق عليه السّلام: «سواء على الناصب صلّى أم زنى» (٢).

وقد عرفت ثبوت النصب لجميع المخالفين، فأى خيره في أعمال قام الدليل على بطلانها و أنّها في حكم العدم؟ و كونها في الظاهر بصوره العباده لا يفيد بوجه؛ لأن خيره الخير و شره الشرّ إنّما [هما] (٣) باعتبار ما يترتب على كلّ منهما من النفع و الضر، كما ينادى به الحديث النبوي: «لا خير بخير بعده النار و لا شر بشر بعده الجنه» (٤).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذى ظهر لى فى معنى الخبرين المذكورين أنّهما إنّما خرجا مخرج التقيه. و توضيح ذلك أنّه قد ظهر ممّا قدّمناه من الوجوه أن المخالف ناصبا كان - بالمعنى الذى يدّعون - أو غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه، فخرج من البين بذلك. و لو حمل الخير فى الخبر على مطلق الخير - كما ادّعا في (المسالک) - (٥) لجامع الفسق البتّه؛ إذ لا فاسق متى كان مسلما إلّا و فيه خير، و هو باطل إجماعا نصا و فتوى، لدلاله الآيه (٦) و الروايه (٧) على ردّ خبر

١- وسائل الشيعه ١: ١١٨ - ١٢٥، أبواب مقدّمه العبادات، ب ٢٩.

٢- الكافي ٨: ١٤١ - ١٤٢ / ١٦٢، بحار الأنوار ٨: ٣٥٦ / ١٢، وفيهما: لا يبالى الناصب ..

٣- فى النسختين: هو.

٤- لم نعثر عليه مرويا عن النبى صلّى الله عليه و آله، بل ورد على لسان أمير المؤمنين عليه السّلام، انظر نهج البلاغه: ٧٣٩ / الحكمه: ٣٨٧، بحار الأنوار ٨: ١٩٩ - ٢٠٠ / ٢٠٣، وفيهما: ما، بدل: لا، فى الموضوعين.

٥- مسالک الأفهام ٩: ١١٤.

٦- الحجرات: ٦.

٧- الكافي ٧: ٣٩٥ / ٥، باب ما يرّد من الشهود، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٣، كتاب الشهادات، ب ٣٠، ح ٤.

الفاسق، فلا بدّ من حمل الخير على أمر زائد على مجرد الإسلام.

و وجه إجمال هذه العبارة في الخبرين إنّما هو التقيه التي هي في الأحكام الشرعية أصل كل بليه؛ و ذلك أن السائل في الخبر الثاني لما سأله عن كيفيته طلاق السنّه أجابه عليه السيّد بالتحكم الشرعي الواضح، و هو: أن «يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها، بشاهدين عدلين كما قال الله عزّ و جلّ في كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى الكتاب» (١)، يعني: يبطل ما أتى به من الطلاق؛ لمخالفه (الكتاب).

و لا ريب أن الطلاق بشهادة الناصب بمقتضى هذا التقرير باطل عند كل ذى انس بأخبار أهل البيت عليهم السّلام و معرفه بمذهبهم و ما يعتقدونه في مخالفهم من الكفر و النصب و الشرك، و نحو ذلك ممّا تقدّمت الإشارة إليه، فيجب ردّ من أشهدهما على طلاق إلى (كتاب الله) الدال على بطلان هذا الطلاق.

لكنّ لَمّا سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك، و كان المقام لا يقتضى الإفصاح عن الجواب (لا) أو (نعم)، أجمل عليه السيّد السّلام في الجواب (٢) - بما فيه إشارة إلى أنه لا يجوز ذلك - بعبارة موهمة، فقال: كلّ من ولد على الفطره الإسلاميه و عرف فيه صلاح أو خير جازت شهادته (٣). و هذا في بادئ النظر يعطى ما توهمه هؤلاء من كون الناصب تجوز شهادته؛ لأنّه ولد على فطره الإسلام و فيه خير، إلاّ إنه لَمّا كان الناصب - بمقتضى مذهبهم المعلوم من أخبارهم - لا خير فيه و لا صلاح بالكليّه و جب إخراجه من المقام و حمل العبارة المذكوره على من سواه.

١- الكافي ٦: ٦٧-٦٨/٦، باب تفسير طلاق السنّه، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٢/٤٩، وسائل الشيعه ٢٢: ٢٦-٢٧، كتاب الطلاق، ب ١٠،

ح ٤.

٢- في الجواب، من «ح».

٣- إشاره إلى قوله عليه السّلام في حسنه البنظي: «من ولد على الفطره اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير».

و بذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند، و قوله: (إن الروايتين سالمتان من المعارض).

و بالجملة، فإن الواجب في الاستدلال بالخبر في هذا الموضوع و غيره النظر إلى انطباق موضع الاستدلال منه على مقتضى القواعد و القوانين المقرره و الأخبار المتكاثره، فمتى كان الخبر مخالفا لها و خارجا عنها و جب طرحه، و امتنع الاستناد إليه و إن كان صحيح السند صريح الدلاله؛ لاستفاضه أخبارهم - صلوات الله عليهم - بعرض الأخبار الوارده (١) على (الكتاب) و السنّه المتكاثره. فكلام هؤلاء الأعيان في هذا المكان أظهر في البطلان من أن يحتاج إلى زياده على ما ذكرنا من البيان.

المقام الثالث: في تحقيق كون العدالة حسن الظاهر

اعلم وفقك الله تعالى لتحقيق الحقائق، و الاطلاع على غوامض الدقائق، أنه قد ذهب جمع من متأخري المتأخرين - منهم شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني (٢)، و تلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني (٣) و غيرهما (٤)، و عليه كثير من الفضلاء المعاصرين الآن - إلى تفسير العدالة بحسن الظاهر، بمعنى أن يرى الرجل متصفا بملازمه الطاعات، و لا سيما المحافظه على الصلوات، و ملازمه الجمعه و الجماعات.

و معتمد دليلهم في ذلك صحيح عبد الله ابن أبي يعفور (٥) المتقدم، و نحوه غيره مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

١- في «ح»: النادره.

٢- العشره الكامله: ٢٥٥.

٣- منيه الممارسين: ٣٣٤ - ٣٣٥.

٤- مفاتيح الشرائع ١: ١٩ / المفتاح: ٧.

٥- الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ - ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

قال شيخنا المشار إليه في بعض فوائده: (و الذي ظهر لي من تتبع الأخبار الواردة عن أهل العصمه - سلام الله عليهم - الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر و المواظبه على الصلوات و سائر الطاعات. و لنذكر بعض ما ورد في هذا الكتاب:

(فمنها ما رواه الصدوق). ثم ذكر صحيح ابن أبي يعفور المشار إليه، و جمله من الأخبار بعده.

إلى أن قال: (و المتأخرون اعتبروا المعاشره المتكرره، و تعلقوا فيها بأشياء ضعيفه أوردناها و نبهنا على ضعفها في (العشره الكامله) (١)، و قد وقعت الشبهه بذلك على الخواص، فرغبوا عن أعظم الفروض و هي صلاه الجمعه، و أفضل السنن و هي صلاه الجماعه، متعلقين بتعذر حصول العدالة و تفسيرها، و بعضهم جعلها من قبيل الممتنعات، و هو من تسويلات الشيطان و مداخله الخفيه على المؤمنين و مكائده. و لنقتصر لهم في هذه الرساله على ذكر شبهتين:

الاولى: ما رواه الشيخ الجليل أحمد بن [علي بن] أبي طالب الطبرسي). ثم ذكر الحديث المروي عن علي بن الحسين عليهما السلام و هو قوله: «إذا رأيت الرجل قد حسن سمته» (٢)، و قد تقدم مشروحا في بعض درر الكتاب (٣)، ثم أجاب عنه بما هو مذكور في الدرر المشار إليها.

أقول: لا يخفى على من تأمل بعين التحقيق في صحيح عبد الله بن أبي يعفور المذكور أنه بالدلاله على خلاف ما ذكره أنسب، بل إلى القول المشهور بين المتأخرين أقرب، وها أنا أشرح لك معناه، و اوضح ما اشتمل عليه من أوله و منتهاه، فأقول - و بالله الثقة لبلوغ المأمول -: اعلم أن ظاهر الخبر المذكور يدل على المدار في معرفه العدالة على أمرين:

١- العشره الكامله: ٢٤٨ - ٢٦٠.

٢- الاحتجاج ٢: ١٥٩ / ١٩٢.

٣- انظر الدرر ٢: ٤٥ - ٨٨ / الدرر: ٢١.

ص: ٤٤

أحدهما: أنه لا- بدّ من معرفته بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتنااب الكبائر .. إلى آخر ما فى الخبر. و العطف فى قوله:

«و كف البطن» و ما بعده من قبيل عطف الخاصّ على العامّ، تفصيلا للإجمال فى المقام.

و أنت خيرير بأن اشتراط معرفته بالستر و العفاف و الكف عن هذه الأشياء يتوقف على نوع معاشره ممن بعد عنه، و اختبار مطلع على باطن الأحوال؛ و ذلك لأنك لا تقول: فلان معروف بالشجاعه، إلّا بعد أن يعرف حاله فى ميدان القتال و مبارزه الشجعان و الأبطال، و أنه ممن يقتل الرجال و لا يوئى الدبر فى مقام النزال، و يقاوم الشجعان و يصادم الفرسان، فحيثذ يقال: إنه معروف بالشجاعه، و إلّا فلا.

هكذا لا- يقال: فلان معروف بالطب و الحكمه البدنيه، إلّا إذا كان ممن علم تأثير أدويته فى شفاء المرضى، و جوده رأيه فى معرفه العلل و الأدوية.

و بمقتضى ذلك أنه لا يقال: فلان معروف بكفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان و نحو ذلك، إلا بعد اختباره و امتحانه بالمعاملات و المحاورات و المجادلات، كما لو وقع فى يده مال لغيره أمانه أو تجاره أو نحو ذلك من المعاملات الجاربه بين الناس، أو وقع بينه و بين غيره خصومه و نزاع، فإن كان فى جميع ذلك ممّن لا يتعدى الحدود الشرعيه فهو هو، و إلّا فلا.

و أمّا من لا- يحصيل الاطلاع على باطن حاله بوجه فهو بالنسبه إلى ما ذكرناه (١) من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه أنه يعرف بذلك، بل يحتمل لأن يكون كذلك و إلّا يكون. و كم قد رأينا فى زماننا من هو على ظاهر الخشوع

١- فى «ق» بعدها: فهو، و ما أثبتناه وفق «ح».

ص: ٤٥

و النسك و العباده، بل التصدّر للفتوى و التدريس و الإمامه للجماعه، حتى إذا صار بينه و بين أحد معامله الدرهم و الدينار انقلب إلى حاله اخرى، و صار همّه التوضيل بالغلبه و الاستيلاء أو الحيله و الخديعه بكل وجه ممكن إلى أخذ ذلك، و إن تفاوت أفراد الناس بتفاوت المقامات و مقتضيات الأحوال. و كم رأينا من رجل حسن الخلق و اللسان في مقام الخضوع له و الإذعان، حتى إذا اعتدى عليه معتد قابله بمثل ما اعتدى عليه، بل ربّما زاد عليه، و ربّما استنكف من التظاهر بذلك، فنصب له في الباطن شباك المهالك من حيث لا يعلم، و تتبع له الغوائل، و لو أنه قابل بالصفح و الحلم و العفو لكان هو هو.

و بالجمله، فإنه إنّما تعرف أحوال الناس و ما هم عليه من حسن و قبح و عداله و فسق بالابتلاء و الامتحان في المعاملات و المخاصمات و المحاورات، و هذا هو الذي لحظه عليه السّلام في هذا الخبر، و به تشهد رؤيه العيان و عدول الوجدان، و لا سيّما في هذه الأزمان التي انطمست فيها معالم الإيمان.

و هذا المعنى الذي ذكرناه هو الذي يتبادر من العبارة المذكوره، أعنى قولنا: إن العدالة عبارته عن حسن الظاهر، أي حسن ما يظهر منه في مقام الابتلاء و الاختبار.

و أمّا الحمل على حسن ما يظهر منه من كونه عالما فاضلا، مظهرا للزهد بين الناس، مصليا و نحو ذلك، غير مظهر لما يوجب الفسق، من غير اختبار كون ذلك عن تقوى و ورع، أو عن تصنّع و رياء، فهو غير مجد في المقام، بل هو في الحقيقه مجهول الحال، و عدم ظهور ما يوجب الفسق منه لا يدل على العدم؛ إذ الشرط في الروايه المذكوره ظهور العدم لا عدم الظهور، و الفرق بين المقامين واضح.

فإن قيل: إنه يصدق على من لم يظهر منه ما يوجب الفسق مع كونه عالما

ص: ٤٦

مصلياً مترهدا (١) أنه معروف بالتقوى و العفاف.

قلنا: هذا كلام مجمل؛ فإنه إن أريد من لم يظهر منه بقول مطلق فهو ممنوع، و إن أريد من لم يظهر منه في موضع تقتضى العاده الجاربه بين الناس بالإظهار، فهو عين ما نقوله، فإن من اعتدى عليه بيد أو لسان و كفّ يده و لسانه عن الاعتداء، أو وقع في يده شىء من الحطام الحرام فكفّ نفسه عنه، فهذا هو الذى ندّعيه، و أمّا من لم يكن كذلك فلا يوصف بالكفّ الذى ذكره في الروايه؛ لأن الكفّ إنّما يقال في موضع يقتضى البسط، ألا ترى أنه لا يقال للزاهد في الدنيا من حيث إنها زاهده فيه: إنه زاهد، و إنّما يقال لمن تمكن منها و وقعت في يده و مع ذلك عفّ عنها و كفّ يده عن التعرض لها. و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

و أمّا قوله عليه السلام: «و الدلاله على ذلك أن يكون ساترا لجميع عيوبه»- إلى آخره- فالظاهر أنه إجمال بعد تفصيل، كأنه قال- بعد أن ذكر أنه لا بدّ أن يعرف بكذا و كذا ممّا يرجع إلى العلم بتقواه و ورعه و عفافه:- و مجمل ذلك ألا يقف له أحد على عيب يذم به و يعاب به، بل يكون تقواه و صلاحه ساترا لعيوبه، لغلبته عليها و اضمحلها بها، لا بمعنى أن له عيوباً و لكن يسترها، كما يوهمه ظاهر اللفظ، و عليه بنى من نظر في الخبر من غير تأمل، بل بمعنى عدم العيب بالكليه.

و مما يشير إلى ما ذكرنا من اعتبار المعاشره المّطلعه على باطن الحال تخصيص السؤال في الخبر بأهل محلّته الذين هم غالباً أقرب إلى الاطلاع على ذلك.

و أنت إذا تأملت في هذه الخبر- بمعونه ما شرحناه- و جدته قريبا من القول

١- في «ح»: منرها.

ص: ٤٧

المشهور بين المتأخرين، لا فرق بينه وبينه إلاً من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكه، وقد عرفت أنه لا دليل عليه، وإلاً فاشترط العلم بالصلاح والعفاف والتقوى وعدم الإخلال بالواجبات واجتناب المحرمات ممّا لا شك فيه، وهو الذى صرّحت به عبارات الأصحاب التى قدمنا نقلها. وأصحابنا القائلون بهذا القول لم يتأملوا فى معنى الخبر المذكور كما شرحناه، ولم يعطوا النظر حقه فيه كما أوضحناه.

و ثانيهما: التعاهد للصلوات الخمس فى جماعه المسلمين إلاً من عله. وهذا هو الذى جمد عليه أصحابنا القائلون بما قلناه من أن العدالة بمعنى حسن الظاهر، كما عرفت من عباره شيخنا سليمان بن عبد الله رحمه الله المتقدمه، و غفلوا عن الشرط الأول. وهذا الشرط وإن لم يذكره أحد من الأصحاب، بل ربّما صرّحوا بأن الإخلال بالمندوبات لا ينافى صفه العدالة؛ إلاً إن الخبر المذكور قد تضمّنه على أبلغ وجه و أكدّه كما عرفت.

نعم، صرّح جمع من المتأخرين - كما نقله بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم - بأن الإصرار على ترك السنن قادح فى العدالة قال: (و ممن نصّ على ذلك شيخنا الشهيد الثانى فى (رساله العدالة) و (شرح اللمعه)، و قال: (و هل هو مع ذلك من الذنوب أو مخالفه المروءه؟ كلّ محتمل و إن كان الثانى أوجه) (١). و نسب شيخنا البهائى فى (الجبل المتين) الأول إلى الأصحاب، مؤذنا بدعوى الإجماع أو ما قاربه عليه) (٢).

و قال شيخنا العلّامه الشيخ سليمان البحرانى قدّس سرّه: (و الذى يظهر لى أن ترك

١- الروضه البهيه فى شرح اللمعه دمشقيه ٣: ١٣٠.

٢- العشره الكامله: ٢٤٧.

ص: ٤٨

السنن حدا يؤذن بالتهاون بالدين و قله المبالاه بكلمات الشرع، و الاستخفاف بالوظائف الموظفه من لدن الشارع، فهو عصيان قاذح في العدالة، و إلاً فلا.

و يشهد لذلك ما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام، في الحديث المشتمل على عدد الفرائض اليوميه و نوافلها، حيث قال عليه السلام بعد [عدّه] (١) النوافل: «فتلك سبع و عشرون سوى الفريضه، و إنما هذا كله تطوع و ليس بمفروض. إن تارك الفريضه كافر، و إن تارك هذا ليس بكافر، و لكنها معصيه» (٢) (٣).

و روى حنان بن سدير في الموثق أنه سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام - و أنا جالس - فقال له: أخبرني - جعلت فداك - عن صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله، فذكر عليه السلام تفصيل ذلك، فقال: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من ذلك أ يعذبني الله على كثره الصلاه؟ قال: «لا، و لكن يعذب على ترك السنّه» (٤).

قال تلميذه المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني - تغمدهما الله تعالى بغفرانه - بعد نقل ذلك: (و عندى فى هذا من أصله توقف؛ لعدم الدليل على وجوبه و ثبوت استحبابه، و تصريح الأخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ العبد يوم القيامة عن أكثر ما افترض عليه من الصلاه الخمس و صيام شهر رمضان.

و الخبران محمولان على الكراهه الشديده و التقريع و التغليظ فى ترك النوافل، أو على الكمّل من المؤمنين) انتهى.

أقول: فيه أن ما ذكره من التأويل و إن أمكن جريانه فى الخبرين المذكورين،

١- فى النسختين: عدد.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٧-٨ / ١٣، و سائل الشيعة ٤: ٤١، أبواب أعداد الفرائض، ب ١١، ح ١.

٣- العشره الكامله: ٢٤٧-٢٤٨.

٤- الكافي ٣: ٤٤٣ / ٥، باب صلاه النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٤ / ٤، الاستبصار ١: ٧٧٤ / ٢١٨، و سائل الشيعة ٤: ٤٧، أبواب أعداد

الفرائض، ب ١٣، ح ٦.

إلّا إنّه قد تكاثرت الأخبار بأن تارك الجماعة مع عدم العذر مستحق للحرق بالنار، وقد تكرر ذلك في صحيحه ابن أبي يعفور (١) المتقدمه، مع أن الجماعة إنّما هي مستحبه، فلو لم يكن ذلك معصيه [فكيف] يستحق الحرق بالنار الذي لا يفعل إلّا بالكفار؟! وورد أيضا لو أنه أصرّ أهل مصر على ترك الأذان لكان على الإمام أن يقاتلهم (٢)، مع أن الأذان إنّما هو من المستحبات.

و بالجمله، فالظاهر إنّما هو ما ذكره شيخنا المقدم ذكره. و أما الأخبار التي أشار إليها من أنه من لقي الله عزّ و جلّ بالصلوات الخمس لم يسأله عن النوافل، و من لقيه بصيام شهر رمضان لم يسأله عن صيام التطوع، فهو محتمل لأمرين:

أحدهما: أن المراد أن من لقيه بهذه الفرائض كامله من جميع الوجوه لم يسأله عن النوافل؛ لأنها إنّما شرّعت لإتمام الفرائض، و إذا لقي الله تعالى بالفرائض تامه على الوجه الذي أراه و ندب إليه لم يسأله عن التطوع.

الثاني: أن المراد: من لقيه بالفرائض على غير الوجه المذكور، بأن يترك النوافل أحيانا لعذر أو لغير عذر لا تركا ناشئا عن الإصرار على تركها و التهاون بها، و عدم المبالاه بما ورد في الحث عليها.

و الظاهر أنه عليه السّلام إنّما آثر الصلاه جماعه في كونها مظهرا للعداله و دليلا عليها،

١- الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، و سائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٢- الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٣٣، و نسبه للأصحاب، المبسوط (السرخسي) ١: ١٣٣، و نسبه لمحمد، و الظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزي، و السرخسي إنّما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلى ذلك في مقدّمه كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرّعه أبو حنيفه. و قد أشرنا إلى ذلك في الجزء: ٣، الصفحه: ٧٤، الهامش: ٣. انظر المبسوط ١: ٣-٤.

ص: ٥٠

من حيث استفاضه الأخبار بأن «الصلاح عمود الدين»، (١) و أن بقبولها تقبل سائر الأعمال و إن كانت باطله، و بردها تردّ سائر الأعمال و إن كانت صحيحه (٢)، و أنها معيار الكفر و الإيمان (٣)، و أنها متى أتى بها و أقامها في أول وقتها بحدودها كانت كفاره للذنوب الواقعة في ذلك اليوم (٤)، و أنها- كما قال الله تعالى- تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٥). و اعتبار الجماعه فيها ليعلم الإتيان بها كما صرّح به الخبر (٦)، و حينئذ فيحكم بحصول العدالة بها مضافا إلى ما تقدّم.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن جمله من الأخبار قد أيدت هذا الخبر فيما دل عليه و إن لم تكن في الوضوح و التصريح و التأكيد بالغه ما بلغ إليه، و منها ما رواه شيخنا الصدوق- طاب ثراه- في (الخصال) عن الرضا عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن علي عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت اخوّته، و حرمت غيبته» (٧).

و ما رواه فيه أيضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«ثلاث من كنّ فيه أوجب له أربعا على الناس: [من] إذا حدّثهم لم يكذبهم، و إذا وعدهم لم يخلفهم، و إذا خالطهم لم يظلمهم، و جب أن [تظهر] (٨) في الناس عدالته،

١- المحاسن ١: ١١٦/١١٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ٦، ح ١٢.

٢- الأمالي (الصدوق): ٧٣٩-٧٤٠/١٠٠٦، علل الشرائع ٢: ٥٧-٥٨/ب ٧٧، ح ١.

٣- المحاسن ١: ١٥٧-١٦٢/باب عقاب من تهاون بالوضوء، وسائل الشيعة ٤: ٤٢-٤٣، أبواب أعداد الفرائض، ب ١١، ح ٦، ٧.

٤- الفقيه ٣: ٢٥/٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١/٥٩٦.

٥- العنكبوت: ٤٥.

٦- الفقيه ٣: ٢٤/٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٧- الخصال ١: ٢٠٨/٢٨، باب الأربعة.

٨- من المصدر، و في النسختين: يظهرها.

ص: ۵۱

و يظهر فيهم مروءته، و أن تحرم عليهم غيبته، و أن تجب عليهم أخوته» (۱).

و ما تضمنه هذان الخبران يرجع إلى الشرط الأوّل ممّا تقدم في صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه.

و ما رواه أبو بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفيفا صائنا» (۲).

و روايه العلاء بن سيبه عن أبي عبد الله عليه السلام، في المكارى و الملاح و الجمّال قال: «لا بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» (۳).

و روايه العسكرى عليه السلام (۴) المتقدمه.

و روايه عمار بن مروان في الرجل يشهد لابنه، و الابن لأبيه، و الرجل لامرأته قال: «لا بأس بذلك إذا كان خيرا» (۵).

و روايه رفاعه (۶) قال: سألته عن رجل مات و له بنون صغار و كبار من غير وصيه، و له خدم و مماليك و عقار، كيف يصنعون- الورثه بقسمه ذلك الميراث؟

قال: «إن قام رجل ثقه يقسمه (۷) قاسمهم ذلك كله فلا بأس» (۸).

۱- الخصال ۱: ۲۰۸ / ۲۹، باب الأربعة.

۲- الفقيه ۳: ۲۷ / ۷۷، تهذيب الأحكام ۶: ۲۵۸ / ۶۷۶، الاستبصار ۳: ۲۱ / ۶۴، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۷۲، كتاب الشهادات، ب ۲۹، ح ۳.

۳- الكافي ۷: ۳۹۶ / ۱۰، باب ما يردّ من الشهود، الفقيه ۳: ۲۸ / ۸۲، تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۳ / ۶۰۵، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۸۱، كتاب الشهادات، ب ۳۴، ح ۱.

۴- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ۶۷۲ / ۳۷۵.

۵- الفقيه ۳: ۲۶ / ۷۰، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۴ - ۳۹۵، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۹.

۶- في الكافي و الفقيه و تهذيب الأحكام: سماعه، و في وسائل الشيعه: زرعه.

۷- في «ح»: قسمه، و ليست في المصدر.

۸- الكافي ۷: ۶۷ / ۳، باب من مات على غير وصيه ..، الفقيه ۴: ۱۶۱ / ۵۶۳، تهذيب الأحكام ۹: ۳۹۲ / ۱۴۰۰، وسائل الشيعه ۲۶: ۷۰،

أبواب موجبات الإرث، ب ۴، ح ۱.

ص: ٥٢

و روايه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث في الوكاله قال عليه السلام:

«و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه، أو يشافه [ب] العزل عن الوكاله» (١).

و لفظ (الثقه) في هذين الخبرين و أمثالهما يساوق لفظ (العدل) في الأخبار المتقدمه، فهو بمعنى العدل.

و روايه محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه، فقال:

إني طَلقت امرأتى بعد ما طهرت من حيضها قبل أن اجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أشهدت رجلين ذوى عدل كما قال: الله عزّ و جلّ (٢)؟». قال: لا. قال:

«اذهب فإن طلاقك ليس بشىء» (٣).

و روايه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شهاده القابله جائزه على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعُدلت» (٤).

و بالجملة، فالأخبار الداله على عداله الشاهد متواتره معنى، كما لا يخفى على من راجعها من مظانها، مثل مسأله رؤيه الهلال (٥) و الطلاق (٦) و الشهادات (٧) و الدين (٨) و نحوها و إن اختلفت في تأديه ذلك إجمالاً و تفصيلاً، فربما عبّر في

١- الفقيه ٣: ١٠ / ٤٩، و سائل الشيعة ١٩: ١٦٢، كتاب الوكاله، ب ٢، ح ١.

٢- إشاره إلى الآية: ٢، من سورة الطلاق.

٣- الكافي ٦: ١٤ / ٦٠، باب من طلق لغير الكتاب و السنّه، تهذيب الأحكام ٨: ١٥١ / ٤٨، و سائل الشيعة ٢٢: ٢٧ - ٢٨، كتاب الطلاق، ب ١٠، ح ٧.

٤- تهذيب الأحكام ٦: ٢٧١ - ٢٧٢ / ٧٣٧، و سائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، ب ٢٤، ح ٣٨.

٥- و سائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١.

٦- و سائل الشيعة ٢٢: ٢٥ - ٢٩، أبواب مقدمات الطلاق، ب ١٠.

٧- و سائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ - ٣٩٩، كتاب الشهادات، ب ٤١.

٨- و سائل الشيعة ١٨: ٣٣٨، أبواب الدين و القرض، ب ١٠.

ص: ٥٣

بعضها بالشاهدين بقول مطلق (١)، و ربّما عبر بالعدلين (٢)، و ربّما عبر ببعض الأوصاف الداله على العدالة (٣) إجمالاً أو تفصيلاً (٤). ولا-ريب أن ضمّ الأخبار بعضها إلى بعض و حمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصّلها يقتضى أن العدالة أمر زائد على الإسلام أو الإيمان، فالعمل بتلك الأخبار التي استند إليها اولئك الفضلاء موجب لطرح هذه الأخبار كملاً- مع اعتضادها بالآيه الشريفه (٥) حسبما قدّمناه- و عمل الطائفة المحقه كما أوضحناه، و هو في البطلان أوضح من أن يحتاج إلى مزيد بيان. و أمّا الأخبار التي استندوا إليها فقد عرفت الجواب عنها.

المقام الرابع: في اتحاد مفهوم العدالة

اعلم أنه قد صرّح جملة من أصحابنا- رضوان الله عليهم- منهم شيخنا المجلسي في كتاب (البحار) (٦)، و شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان البحراني (٧)، و تلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني (٨)، و غيرهم، بأن العدالة المعتبره في الشهاده و الإمامه و القضاء و الفتوى و نحوها أمر واحد. و على هذا القول جرينا سابقاً في جملة من المسائل، إلّا إن الذي ظهر لنا

- ١- انظر وسائل الشيعه ١٠: ٢٨٩-٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ٩-١٠، ١٣-١٤، و ٢٢: ٢٥-٢٩، كتاب الطلاق ب ١٠، ح ١، ٤-٦، ٨-١٣.
- ٢- انظر وسائل الشيعه ١٠: ٢٨٦-٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ١، ٣، ٥-٨، ١٥-١٧، و ٢٢: ٢٦-٢٩، أبواب مقدمات الطلاق، ب ١٠، ح ٢-٣، ٧، و ٢٧: ٣٩١-٣٩٩، كتاب الشهادات، ب ٤١.
- ٣- انظر وسائل الشيعه ١٠: ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ٤.
- ٤- ربّما عبر. تفصيلاً، من «ح».
- ٥- الطلاق: ٢.
- ٦- بحار الأنوار ٨٥: ٢٤.
- ٧- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ١٧٧.
- ٨- منيه الممارسين: ٣٣٦.

ص: ٥٤

بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر و الاعتبار أن العدالة في القاضى و الحاكم الشرعى أخص من باقى الأفراد؛ لأنه نائب عن الإمام عليه السّلام و جالس في مجلس النبوه و الإمامه و متصدّر للقيام بتلك الزعامه، فلا بدّ فيه من نوع مناسبه للمنوب عنه بها يستحقّ النيابه، و ذلك بأن يكون متصفا بعلم الأخلاق الذى هو السبب الكلى للقرب من الملك الخلاق، و هو تحليه النفس بالفضائل الزكيه، و تخليتها من الرذائل الرديه، و إن كان هذا علما قد عفت الآن معامله و اندرست مراسمه.

و على ما ذكرناه دلّت جملة من الأخبار الوارده عن العتره الأطهار (١)، و قد قدّمناها في الدرّه (٢) التى فى شرح الحديث الوارد عن على بن الحسين عليهما السّلام، و هو قوله: «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و هديه» (٣) الحديث، و بيّنا ثمه أن هذا الحديث إنّما اريد به النائب عنهم عليهم السّلام.

و قد اضطرب شيخنا الشيخ سليمان البحرانى و تلميذه المحدّث المشار إليه آنفا في التفصلى عن الجواب عن الخبر المذكور، حيث إنّهما- كما ذكرنا آنفا- ممّن حكم بأن العدالة المشترطه في الفقيه هى بعينها العدالة المشترطه في الإمام و الشاهد، و هذا الخبر فيه من الشروط الشديده و التأكيدات العديده ممّا لا يكاد يوجد من يتصف بها في مصر من الأمصار، فضايق عليهما المخرج منه، فحملاه على محامل بعيده، و تأولاه بتأويلات غير سديده، كما قدمنا نقل ذلك عنهما في الدرّه (٤) المشار إليها.

و لا- ريب أن ذلك إنّما وقع لصعوبه المخرج من هذه الشروط التى اشتمل عليها الخبر، و عدم سهوله القيام لهم بها كما أمر. و قد تقدّم تحقيق الحال في الدرّه

١- وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩١-٤٠٠، كتاب الشهادات، ب ٤١.

٢- انظر الدرر ٢: ٤٥-٨٨/ الدرّه ٢١.

٣- الاحتجاج ٢: ١٥٩/ ١٩٢.

٤- انظر الدرر ٢: ٤٦-٤٧.

ص: ٥٥

المشار إليها على وجه لا يعتبره الإشكال، فلا يحتاج إلى إعادته.

المقام الخامس: فيما لو علم المكلف من نفسه عدم عدالته

إذا علم المكلف من نفسه عدم عدالته مع كونه عند الناس على ظاهر العدالة، فهل يجوز له الدخول في الأمور المشروطة بالعدالة، من إمامه في الجمعة والجماعة، و تصدر للفتوى، و أداء الشهادة، و نحو ذلك ممّا هو مشروط بها، أم لا يجوز له ذلك؟

ظاهر كلام جملة من أصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) و غيره الأول قال قدس سرّه في الكتاب المذكور في الكلام على شأهدى الطلاق- بعد أن ذكر أنه لا يقدر فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بالنسبة إلى غيرهما- ما صورته: (و هل يقدر فسقهما في نفس الأمر بالنسبة إليهما، حتى إنه لا يصح لأحدهما أن يتزوج بها، أم لا؛ نظرا إلى حصول شرط الطلاق و هو العدالة ظاهرا؟ و جهان. و كذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما، ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة إليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجية، و يستبيح اختها و الخامسة، و جهان، و الحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوه) (١).

و ظاهر شيخنا الشيخ سليمان قدس سرّه موافقه الشهيد الثاني في ذلك؛ حيث إنه في بعض أجوبه المسائل سئل عن ذلك، فأجاب بعد الاستشكال و قال بالنسبة إلى الحكم الأول الذي تقدّم في عبارته (المسالك): (و أمّا بالنسبة إليهما ففيه كلام، و الحكم بالصحة لا يخلو من قوه).

و قال بعد ذكر الحكم الثاني: (و للتوقف في المسألة مجال و إن كانت الصحة غير بعيدة) (٢).

١- مسالك الأفهام ٩: ١١٥.

٢- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزى: ١٧٩.

ص: ۵۶

و ظاهر الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى (الكفايه) (۱) موافقته فى الأول دون الثانى.

و أنت خير بأن مقتضى كلامهم هنا جواز الإمامه أيضا فى الجمعه و الجماعه كما هو ظاهر، و جواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة، و سيأتى ما فيه.

و ظاهر المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح - حيث إنه من رءوس الأخباريين - التوقف فى المقام، حيث قال: (و لو نواها - يعنى الإمامه - و عدّ نفسه من أحد الشاهدين، و كان تائبا عن المعاصى، جاز له ذلك، أما لو كان مصرّا على المعاصى مرتكبا للكبائر فإشكال، و للأصحاب فيه قولان:

أحدهما: الجواز؛ لأن المدار إنما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق، و بناء الامور على الظاهر دون الباطن.

الثانى: و من حيث إنه إغراء بالقبيح؛ لأنه عالم بفسق نفسه، فكيف يتقلد ما ليس له، خصوصا فى الجماعه الواجبه كالجمعه؟ و الأحكام الشرعيه إنما جرت على الظاهر إذا لم يمكن الاطلاع على الباطن، و هو مطلع على حقيقه الأمر.

و الأول أوفق بالقواعد الاصوليه، إلّا إنه لما لم يكن نص فى المسأله، و اعتقادنا أن لا مناط فى الأحكام الشرعيه سواه، و جب الوقوف عن الحكم و العمل بالاحتياط فى العلم و العمل، و ردّ ما لم يأتنا به علم من أهل العصمه عليهم السّلام إليهم؛ لقول الصادق عليه السلام: «أرجه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات» (۲) انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره - قدس الله أرواحهم و نور أشباحهم - من جواز

۱- كفايه الأحكام: ۲۰۱.

۲- الكافي ۱: ۶۷- ۱۰ / ۶۸، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعه ۲۷: ۱۰۶- ۱۰۷، أبواب صفات القاضى، ب ۹، ح ۱.

ص: ۵۷

تقلّد العالم بنفسه للأموال المشروطة بالعدالة و إن كان ممّا يترأى فى بادئ النظر صحته، بناء على ما ذكره المحدّث المشار إليه من أن المدار فى الصحة و البطلان إنّما هو على اعتقاد المؤتمّم و المطلّق، و أن الامور إنّما بنيت على الظاهر- و يؤيده أيضا تحريم أو كراهه إظهار الإنسان عيوب نفسه للناس، و وجوب (۱) أو استحباب (۲) سترها، و وجوب (۳) ستر غيره عليه لو اطّلع على معصيه منه- إلّا إن الذى يظهر من التأمل فى المقام و مراجعه أخبارهم عليهم السّلام خلاف ذلك.

و بيان ذلك: أن ظاهر الآية (۴) و الروايات (۵) الداله على النهى عن قبول خبر الفاسق و النهى عن الصلاه خلفه إنّما هو من حيث الفسق، و هو مشعر بأن الفاسق ليس أهلا لهذا المقام و لا صالحا لتقليد هذه الأحكام، و إذا كان الشارع لم يره أهلا لذلك و لا صالحا لسلوك هذه المسالك فهو فى معنى منعه له من الدخول فيما هنالك؛ فإدخاله نفسه فيما لم يره الله تعالى أهلا له و تعرّضه له موجب لارتكاب مخالفته عزّ و جلّ، و مجرّد تدليس و تلبيس حمله عليه إبليس. و جواز اقتداء الناس به و قبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول له؛ لأن حكم الناس فى ذلك على حده، و حكمه فى حدّ ذاته على حده، فحكمه فى حدّ ذاته عدم جواز الدخول (۶)، لما هو عليه من الفسق المانع من

۱- الفقيه ۳: ۲۴ / ۶۵، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۲- تهذيب الأحكام ۱۰: ۱ / ۲۲، الفقيه ۴: ۲۱ / ۵۱، وسائل الشيعه ۲۸: ۳۷-۳۸، أبواب مقدمات الحدود، ب ۶، ح ۵، ۶.

۳- الكافي ۲: ۲۰۷ / ۸، باب فى ألطاف المؤمن و كرامته، وسائل الشيعه ۲۶: ۳۷۹، أبواب فعل المعروف، ب ۳۳، ح ۱.

۴- الحجرات: ۶.

۵- وسائل الشيعه ۲۷: ۳۷۳-۳۷۴، أبواب الشهادات، ب ۳۰.

۶- له لأن حكم .. الدخول، سقط فى «ح».

ص: ٥٨

أهليته لذلك المقام، و حكم الناس - من حيث عدم ظهور المانع المذكور لهم - جواز الاقتداء به و قبول شهادته.

و نظيره فى الأحكام الشرعيه غير عزيز، فإن لحم الميتة حكمه فى حد ذاته الحرمة و عدم جواز أكله، و بالنسبه إلى من لم يعلم بكونه ميتة جواز الأكل.

و يؤيد ما قلناه جملة من الأخبار، مثل صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «خمسه لا يؤمّن (١) الناس على كل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابي» (٢).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «خمسه لا يؤمّن (٣) الناس و لا يصلّون بهم صلاه فريضه فى جماعه: الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابي حتى يهاجر، و المحدود» (٤).

و التقريب فيهما: أن ظاهرهما توجه النهى إلى هؤلاء باعتبار الإمامه بالناس؛ لأنهم ليسوا من أهلها، بسبب ما هم عليه من الامور المذكوره المانع من أهليه الإمامه. و بعض الأخبار و إن ورد أيضا فى نهى الناس عن الائتمام بهم، إلّا إنه إنّما يتوجه إلى المؤتمين، و أمّا فى هذين الخبرين فهو متوجه إلى الإمام من أحد هؤلاء. فلو فرضنا عدم علم الناس بشىء من هذه الموانع مع اعتقادهم العدالة، فإنه يجوز لهم الاقتداء بهم، إلّا إنه بمقتضى هذين الخبرين لا يجوز لهم الإمامه؛ لما هم عليه من الموانع المذكوره و إن خفيت على الناس. فكذا لك الفاسق الذى لو ظهر للناس فسقه لامتنع الناس من الصلاه خلفه، و لا يجوز له الإمامه؛ لعدم الأهليه.

١- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: يأتون.

٢- الكافى ٣: ٣٧٥/١، باب من تكره الصلاه خلفه، و سائل الشيعة ٨: ٣٢٤، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٦، ح ٥.

٣- من «ح» و المصدر، و فى «ق»: يأتون.

٤- الفقيه ١: ٢٤٧/١١٠٥، و سائل الشيعة ٨: ٣٢٤، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٦، ح ٣.

ص: ٥٩

و يؤيد ذلك أيضا ما ورد في أخبار الفتوى و الحكم من قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلّا نبي أو وصي نبي (١) أو شقي» (٢).

و قول أبي عبد الله عليه السلام: «اتقوا الحكومه؛ [فإن الحكومه] إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي» (٣).

فإنهما ظاهران في النهي لمن لم يكن مستجمعا لأسباب النياه و أهليه الحكم و الفتوى واقعا. و لا ريب أن من أعظم الأسباب المانعه منهما الفسق، فهي ظاهره في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام- و إن كان ظاهر العدالة بين الأنام- و عدم جواز تقلده للأحكام.

و كلام من قدمنا كلامه و إن كان مخصوصا بمسأله الإمامه و الطلاق، إلا إن الحكم في المواضع الثلاثه واحد؛ فإن مبنى الكلام هو أنه هل يكتفى بظهور العدالة في جواز التقلد للأمر المشروطه بها و إن لم يكن كذلك واقعا، أم لا بدّ من ثبوتها واقعا؟ فالإشكال و الكلام [جاريان] (٤) في جميع ما يشترط فيه العدالة، و هذا أحدها.

و حينئذ، فما ذكره إنّما جرى مجرى التمثيل و التخصيص في هذين الخبرين بالنبي و الوصي، يعني أصاله، و فيه ردّ على المخالفين المبدعين الذين جلسوا في هذا المنصب بدعوى استحقاقهم له من الله عزّ و جلّ.

١- من «ح» و المصدر.

٢- الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢، باب أن الحكومه إنّما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٨ / ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٩ / ٢١٧، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٣.

٣- الكافي ٧: ٤٠٦ / ١، باب أن الحكومه إنّما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٧ / ٤، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٣.

٤- في النسختين: جار.

ص: ٤٠

و حينئذ، فلا- منافاه فى الخبرين لما ورد فى الأخبار الداله على نيابه الفقيه الجامع الشرائط و إمضاء حكمه و وجوب إطاعته (١)، فإن جلوسه إنما هو من حيث الإذن منهم عليهم السلام و النيابة عنهم- صلوات الله عليهم- كما صرحت به أخبارهم، و جميع ما يحكم به إنما هو من نصوصهم و أخبارهم لا من قبل نفسه و هواه.

و من أظهر الأدله على ما ذكرناه ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات (السرائر) نقلا من كتاب السيارى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيتقدم بعضهم فيصلى جماعه؟ فقال: «إن كان الذى يؤم بهم ليس بينه و بين الله طلبه فليفعل» (٢).

و هو- كما ترى- صريح فى المراد، عار عن وصمه الإيراد؛ لدلالته صريحا على أنه لا تجوز الإمامه لمن علم من نفسه الفسق حتى يتوب توبه نصوحا، و يقلع عنه إقلاعا صحيحا. و مورد الخبر و إن كان الإمامه، إلا إنه جار فى غيرها بالتقريب الذى تقدم ذكره.

فإن قيل: إنكم قد فسرتم العدالة فيما سبق بحسن الظاهر الذى يجمع الفسق باطنا، و كلامكم هنا يدل على أن العدالة لا يجوز مجامعه الفسق لها باطنا؛ لمنعكم له من الدخول فى الامور المشروطه بالعداله إذا علم من نفسه الفسق.

قلنا: لا يخفى أن العدالة بالنسبه إلى المكلف المتّصف بها غيرها بالنسبه إلى غيره ممن يتبعه، فإنها بالنسبه إليه عباره عن عدم اتّصافه بشىء مما يوجب الفسق و الخروج عن العدالة، و هو الذى أشار إليه الخبر بأن يعرف «بالستر

١- الكافى ١: ٤٧ / ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، عوالى اللالى ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.

٢- السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٠.

ص: ۶۱

و العفاف، و كَفَّ البطن» (۱) - إلى آخره - كما أوضحناه آنفاً. و بالنسبه إلى غيره عباره عن عدم ظهور ما يوجب الفسق و إن كان فاسقاً باطناً.

و على هذا فيكون عدلاً في الظاهر، يجوز قبول شهادته و الائتمام به و امتثال أحكامه و أوامره و فتاويه و إن كان فاسقاً في الباطن، يحرم عليه الدخول في ذلك، و يؤثم و يؤخذ بالدخول فيما هنالك و إن صح اتباع الناس له؛ فهو له حكم في حد ذاته، و حكم بالنسبه إلى غيره. نظيره من صلّى بالناس على غير طهاره متعمداً مع اعتقاد الناس فيه العداله، فإنه تكون صلاتهم صحيحه، و تكون صلاته باطله، و صحه صلاتهم لا توجب جواز إمامته في الصورة المذكوره.

و كلامنا في هذا المقام إنّما هو بالنسبه إلى ذلك الشخص المدعى اتصافه بالعداله في حد ذاته، فلا منافاه.

و بالجمله، فالعداله أمر مقابل للفسق، فإن اخذت باعتبار الواقع - كما اعتبرناه في الإمام و الشاهد و الحاكم الشرعي - قابلها للفسق و واقعا، و إن اخذت باعتبار الظاهر - كما اعتبرت بالنسبه إلى غير المذكورين - قابلها للفسق ظاهراً.

و كلامنا في هذا المقام من أوله إلى آخره إنّما جرى بالنسبه إلى المدعى اتصافه بالعداله في حد نفسه، هل يجوز له مع ظهور عدالته بين الناس الدخول في الامور المشروطه بالعداله أم لا؟

و الذي رجحناه هو عدم جواز دخوله؛ فإن الشارع لم يجعله من أهلها، حيث عين لها أهلاً مخصوصين بالعفاف و التقوى، كما عرفت من الأخبار و كلام جملة من علمائنا الأبرار.

و أكثر الروايات و إن ورد فيها توجه النهي إلى المكلفين، و منها اشتبه الحكم

۱- الفقيه ۳: ۲۴ / ۶۵، تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۱ / ۵۹۶، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

ص: ٦٢

على اولئك القائلين فرتبوا العدالة و الا تصاف بها على اعتقاد المؤتم و المطلق و نحوهما، إلّا إن النهى - كما حققناه آنفا - قد ورد أيضا بالنسبه إلى اولئك المراد منهم صفه العدالة من أنه لا يجوز لهم الدخول إلّا مع الاتصاف؛ صريحا فى بعض، و فحوى فى آخر.

و منه أيضا صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص، فرفع أمره إلى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن؛ إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، و كان قيامه هذا (١) بأمر القاضى لأنهن فروج.

قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، و لم يوص إلى أحد، و يخلف جوارى، فيقيم القاضى رجلا منّا لبيعهن (٢) فيضعف قلبه؛ لأنهن فروج، فما ترى فى ذلك القيم؟

قال: فقال: «إذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» (٣).

فإن المراد منه المماثلة فى الوثاقه و العدالة.

و مثله روايه رفاعه (٤) المتقدمه فى المقام الثالث.

و لا ريب أن ما تضمنه هذان الخبران من المواضع المشترط فيها العدالة باتفاق

١- فى «ح»: بهذا، و فى الكافى و وسائل الشيعه: فيها: و فى تهذيب الأحكام: بها.

٢- فى «ح» و المصدر بعدها: أو قال: يقوم بذلك رجل منا.

٣- الكافى ٥: ٢٠٩/٢، باب شراء الرقيق، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠/٩٣٢، و وسائل الشيعه ١٧: ٣٦٣، أبواب عقد البيع، ب ١٦، ح ٢.

٤- الكافى ٧: ٦٧/٣، باب من مات على غير وصيه ..، الفقيه ٤: ١٦١/٥٦٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٢/١٤٠٠، و فيها: سماعه، بدل: رفاعه، و وسائل الشيعه ٢٦: ٧٠، أبواب موجبات الإرث، ب ٤، ح ١، و فيه: زرعه، بدل: رفاعه.

ص: ٦٣

الأصحاب، لأنها أحد الامور الحسيه التي صرّحوا بأنها ترجع إلى الفقيه الجامع الشرائط، و مع تعذّره يقوم بها عدول المؤمنين (١)، و هما ظاهران في اشتراط عداله القائم بذلك في نفسه و حدّ ذاته لا بالنظر إلى الغير، فإنه إنّما رخص له الدخول بشرط اتصافه بذلك. و يؤيد ذلك بأوضح تأييد، و يشيده بأرفع تشييد أن الظاهر المتبادر من الآيه و الأخبار المصرّح فيها بالعداله و اشتراطها في الشاهد- مثل قوله عزّ و جلّ:

وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ (٢) و قولهم: «يطلقها بحضور عدلين» (٣)، أو «إذا أشهد عدلين» (٤)، و نحو ذلك- هو اتصاف الشاهد بالعداله في حدّ نفسه و ذاته لا بالنظر إلى غيره؛ فإنه لا يخفى أن قولنا: زيد عدل و ثقته، مثل قولنا: عالم، و شجاع، و كاتب و جواد، و نحو ذلك. و من المعلوم في جميع ذلك إنّما هو اتصافه بهذه الصفات في حدّ ذاته.

غايه الأمر أنه قد يتطابق علم المكلف و الواقع في ذلك، و قد يختلفان بأن يكون كذلك في نظر المكلف و إن لم يكن في الواقع. و حينئذ، فيلزم كلًّا حكمه، فيلزم من اعتقد عدالته بحسب ما يظهر له من حاله جواز الاقتداء به في الصلاه و قبول شهادته، و نحو ذلك، و يلزمه هو في حدّ ذاته عدم جواز الدخول في ذلك.

و حينئذ، فإذا كان المراد من الآيه و الأخبار المشار إليها إنّما هو اتصافه في حدّ ذاته، فلو لم يكن كذلك فإنه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط بالعداله البته.

١- مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

٢- الطلاق: ٢.

٣- الكافي ٦: ١٧٢، ١، باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحده، و سائل الشيعة ٢٢: ٥١، كتاب الطلاق، ب ٢٢، ح ١.

٤- الفقيه ٣: ٣٢١/١٥٦١، و سائل الشيعة ٢٢: ٦٩، كتاب الطلاق، ب ٢٩، ح ٢٣.

ص: ٦٤

و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب (المسالک) (١) و من تبعه من الوهن و القصور، و لا- سيما فى فرضه الثانى، و هو ما إذا علم الزوج فسقهما ثم طلق بحضورهما، مع ظهور عدالتهما بين سائر الناس، فإنه أوهن من بيت العنكبوت، و إنه لأوهن البيوت (٢).

و بمقتضى تجويزه الطلاق هنا يلزم جواز الاقتداء فى الصلاه لمن علم فسق الإمام مع كونه ظاهر العداله عند غيره، و كذا قبول فتواه و حكمه، و بطلان الجميع أظهر من أن يحتاج إلى البيان عند ذوى الأفهام و الأذهان. و حينئذ، فالطلاق فى كل من الصورتين المفروضتين فى كلام صاحب (المسالک) باطل، و الله العالم بحقائق أحكامه.

١- مسالك الأفهام ٩: ١١٥.

٢- إشاره إلى الآية: ٤١ من سوره العنكبوت.

٦٩ دَرَه نَجْفِيَه فِي الْاِخْتِلاف فِي تَحْرِيف الْقُرْآن

اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- في وقوع النقصان و التغيير و التبديل في (القرآن)؛ فالمشهور بين أصحابنا- بل نقل دعوى الإجماع عليه- هو العدم، و هو الذى ارتضاه المرتضى رضى الله عنه (١)، و شنع على من خالفه و أطال في ذلك كما هي عادته، و هو مذهب الشيخ (٢) و الصدوق بن بابويه (٣)، و الشيخ أبى على الطبرسى في (مجمع البيان) (٤).

و ذهب جمع إلى وقوع ذلك، و به جزم الثقة الجليل على بن إبراهيم القمى في تفسيره (٥)؛ و هو ظاهر تلميذه الكليني أيضا في (الكافي) (٦) حيث أكثر من نقل الروايات الداله على الحذف و النقصان، و لم يتعرض لردّها و لا تأويلها، و ظاهر الثقة الجليل أحمد [بن على] بن أبى طالب الطبرسى في كتاب (الاحتجاج) (٧).

١- عنه في مجمع البيان ١: ١٤، عنه في التفسير الصافي ١: ٥٣.

٢- التبيان ١: ٣.

٣- الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٨٣.

٤- مجمع البيان ١: ١٤.

٥- تفسير القمى ١: ٣٦-٣٧.

٦- الكافي ٢: ٦١٩، باب أن القرآن يرفع ..، ٢٣/٦٣٣، باب نوادر كتاب فضل القرآن، و ٨: ١٥٩-١٦٠/٢٠٨-٢٠٩.

٧- الاحتجاج ١: ٣٥٦-٣٥٩/٥٦، ٥٧/٣٦٠.

ص: ٦٦

بالتقريب المذكور (١)، و هو الظاهر عندى، و به جزم شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في كتاب (منيه الممارسين في أجوبه الشيخ ياسين) (٢)، و هو الذى اختاره شيخنا مفيد الطائفه الحقه و رئيس المله المحقه قدس سره في (أجوبه المسائل السرويه)، قال - عَطَّرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ -: (إن الذى بين الدفتين من (القرآن) جميعه كلام الله تعالى (٣)، و ليس فيه شىء آخر من كلام البشر، و هو جمهور المنزل، و الباقي ممَّا أنزل الله قرآنًا عند المستحفظ للشريعه المستودع للأحكام، لم يضع منه شىء، و إن كان الذى جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله فى جملة ما جمع؛ لأسباب دعته إلى ذلك، منها قصوره عن معرفه بعضه، و منها ما شك فيه، و منها ما تعمد إخراجه.

و قد جمع أمير المؤمنين عليه السلام (القرآن) المنزل من أوله إلى آخره، و ألفه بحسب ما وجب من تأليفه، فقدم المكي على المدني، و المنسوخ على الناسخ، و وضع كل شىء منه فى موضعه؛ فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: «أما و الله لو قرئ القرآن كما انزل لألفيتمونا فيه مسمين كما سمى من كان قبلنا».

و قال عليه السلام: «نزل القرآن أربعه أرباع: ربع فينا، و ربع فى أعدائنا (٤)، و ربع قصص و أمثال، و ربع قضايا و أحكام، و لنا أهل البيت فضائل القرآن».

ثم قال: (غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا عليهم السلام أنهم قد أمروا بقراءه ما بين الدفتين، و ألا نتعداه إلى زياده فيه و لا نقصان منه، حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرأ الناس (٥) (القرآن) على ما أنزله الله تعالى و جمعه أمير المؤمنين عليه السلام.

و إنما نهونا عليهم السلام عن قراءه ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت

١- كذا فى النسختين.

٢- منيه الممارسين: ٣٦٦.

٣- فى «ح» بعدها: و تنزيله.

٤- فى المصدر: عدونا.

٥- فى المصدر: للناس.

ص: ٦٧

فِي الْمَصْحَف؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ عَلَى التَّوَاتُرِ وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا الْآحَادُ، وَالْوَاحِدُ قَدْ يَغْلُطُ فِيمَا يَنْقُلُهُ، وَلِأَنَّهُ مَتَى قَرَأَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَخَالَفُ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَأَغْرَى بِهِ الْجَبَارِينَ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ. فَمَنْعُونَا عَلَيْهِمُ السَّيْلَامَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ مَا اثْبَتَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ، لَمَّا ذَكَرْنَا (١) اِنْتَهَى كَلَامُهُ زَيْدٌ إِكْرَامَهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ مَتِينٌ وَجَوْهَرٌ ثَمِينٌ.

وَعَمْدُهُ أَدْلُهُ الْمَانِعِينَ لِذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ لَا يَبْقَى لَنَا اعْتِمَادٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ إِذْ عَلَى هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ آيَةٍ مِنْهُ مُحَرَّفَةٌ وَمُغْيَرَةٌ، وَيَكُونُ عَلَى خِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ أَصْلًا، فَتَنْتَفِي فَائِدَتُهُ وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ (٢)، وَقَالَ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٣). فَكَيْفَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّحْرِيفُ وَالتَّغْيِيرُ؟! وَأَيْضًا قَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئِمَّةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - حَدِيثَ عَرَضَ الْخَبَرِ الْمُرَوِّىَ عَلَى (كِتَابِ اللَّهِ)؛ لِيَعْلَمَ صِحَّتَهُ بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ، وَفَسَادَهُ بِمُخَالَفَتِهِ (٤)، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الَّذِي بَأَيْدِنَا مُحَرَّفًا فَمَا فَائِدَةُ الْعَرَضِ؟ مَعَ أَنْ خَبَرَ التَّحْرِيفِ مَخَالَفَ لَ (كِتَابِ اللَّهِ) مَكْذُوبٌ لَهُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ وَالْحُكْمُ بِفَسَادِهِ وَتَأْوِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَدِّثُ الْكَاشَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (الصَّافِي) - بَعْدَ ذِكْرِ جَمَلِهِ وَافْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيفِ، وَإِيرَادِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِشْكَالًا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ - مَا صَوَّرْتَهُ: (وَإِخْطَرُ بِالْبَالِ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِشْكَالِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنْ

١- المسائل السرويه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٧: ٧٨-٨٢.

٢- فصلت: ٤١-٤٢.

٣- الحجر: ٩.

٤- تفسير العياشى ١: ١٩-٢٠.

ص: ٦٨

يقال: إن صحت هذه الأخبار، فلعل التغيير إنما وقع فيما لا يخلّ بالمقصود كثير إخلال، كحذف اسم علي و آل محمد عليهم السّلام، وحذف أسماء المنافقين - عليهم لعائن الله - فإن الانتفاع بعموم اللفظ باق، وكحذف بعض الآيات و كتمانها، فإن الانتفاع بالباقي باق، مع أن الأوصياء عليهم السّلام كانوا يتداركون ما فاتنا من هذا القبيل. ويدلّ على هذا قوله في حديث طلحه: «إن أخذتم ما فيه نجوت من النار و دخلتم الجنة، فإن فيه حجتنا و بيان حقنا و فرض طاعتنا» (١).

و لا يبعد أيضا أن يقال: إن بعض المحذوفات كان من قبيل التفسير و البيان، و لم يكن من أجزاء (القرآن)، فيكون التبديل من حيث المعنى، أي حرّفوه و غيروه في تفسيره و تأويله، أعنى حملوه على خلاف ما هو به. فمعنى قولهم عليهم السّلام: «كذا نزلت» (٢) أن المراد به ذلك، لا أنها نزلت مع هذه الزيادة في لفظها، فحذف منها ذلك اللفظ.

و مما يدل على هذا ما رواه في (الكافي) بإسناده عن أبي جعفر عليه السّلام، أنه كتب في رسالته إلى سعد الخير: «و كان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه و حرّفوا حدوده، فهم يروونه و لا- يرونه، و الجهّال يعجبهم حفظهم للرواية، و العلماء يحزنهم تركهم للرعاية» (٣) الحديث.

و ما روته العامه أن عليًا عليه السّلام كتب في مصحفه الناسخ و المنسوخ.

و معلوم أن الحكم بالنسخ لا- يكون إلّا من قبيل التفسير و البيان، و لا يكون جزءا من (القرآن)، فيحتمل أن يكون بعض المحذوفات أيضا كذلك. هذا ما

١- كتاب سليم بن قيس: ١٢٤، الاحتجاج ١: ٣٥٨ / ٥٦.

٢- الكافي ١: ٤١٨ - ٤٢٤ / ٣٢، ٤٧، ٥٨، ٦٠، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولايات، الاختصاص (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١٢: ١٢٩ - ١٣٠.

٣- الكافي ٨: ٤٥ - ٤٦ / ١٦.

ص: ٦٩

عندى من التفصلى عن الإشكال، و الله يعلم حقيقه الأحوال) (١) انتهى.

أقول: الوجه المعتمد هو الأول الذى ذكره، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى من الأخبار الآتية، و أمّا الثانى فهو بعيد، بل هو (٢) فى غاية البعد، بل ربّما يقطع بطلانه.

و أمّا حديث (الكافى) الذى أورده، فالظاهر أن معناه إنّما هو أن العامه أقاموا حروفه- يعنى بقراءتهم له بالأصوات الحسنه و الألحان المستحسنه (٣)، و المحافظه على الآداب المذكوره فى علم القراءه، و المستحبات و الواجبات المصطلح عليها بينهم، و المداومه على ختمه، و حرّفوا حدوده بتفسيرهم له بآرائهم و عقولهم من غير استناد فى معرفه أحكامه و حلاله و حرامه إلى أهل الذكر المأمور بالرجوع إليهم فى ذلك. هذا هو الظاهر من الخبر المذكور، و عليه فلا دلالة له (٤) على ما ادّعا.

و أمّا الخبر العامى فلا عبره به و لا اعتماد عليه.

و توضيح ذلك: أن المستفاد من الأخبار أن أكثر التغيير و التبديل إنّما وقع فيما يتعلّق بفضائل أهل البيت عليهم السّلام، و مثالب أعدائهم بحذف ذلك، و أمّا الأحكام فالظاهر أنه لم يقع فيها شىء من ذلك؛ لعدم دخول النقص عليهم من جهتها. و أمّا الزيادة فيه فمجمع على بطلانها كما ذكره الشيخ فى (التبيان) (٥) و أمين الإسلام الطبرسى فى (مجمع البيان) (٦).

و حينئذ، فلا منافاه بين أحاديث التغيير و بين ما ورد من الأمر باتباعه

١- التفسير الصافى ١: ٥١-٥٢.

٢- ليست فى «ح».

٣- من «ح»، و فى «ق»: المستحبه.

٤- ليست فى «ح».

٥- التبيان ١: ٣.

٦- مجمع البيان ١: ١٤.

ص: ٧٠

و الوصيه بالتمسك به (١)، و عرض الأخبار المختلفه فى الأحكام الشرعيه [عليه].

على أنه لا- منافاه بين وقوع التغيير و أمره صَلَّى الله عليه و آله لنا بالتمسك به؛ فإن عدم تمكننا منه على الوجه المراد و حصول المانع من الوصول إليه حسبما يراد يدل على انتفاء فائده أمره صَلَّى الله عليه و آله، نظير ذلك الكلام فى الإمام عليه السَّلام، فإننا مأمورون بالتمسك، به و أخذ الأحكام عنه، فمع حصول الخوف و التقيه له عليه السَّلام عن إفشاء الأحكام، أو لنا عن الوصول إليه و الأخذ عنه، فهل يكون ذلك [رافعا] (٢) لفائده الأمر باتباعه؟

و الوجه فى الموضوعين واحد.

و حاصل ما أوردوه يرجع إلى أنه لا- يجوز أن يسلط الله تعالى على من أمر باتباعه ما يمنع من الانتفاع به، و إلا لبطل فائده الأمر باتباعه. و هو- كما ترى- معارض بما ذكرنا فى الإمام عليه السَّلام. على أن لا نسلم المنع من الانتفاع به بالكلية، بل فى الجملة؛ لأن الباقي منه الموجود بأيدينا قرآن البته.

و أما الجواب عن الآيتين:

فأقرب الآيه الاولي، فإن الحذف و التغيير و التبديل و إن كان باطلا، لكن ليس المراد من الآيه ذلك، بل المراد- و الله أعلم بحقيقه معنى كلامه:- أنه لا- يجوز أن يحصل فيه ما يستلزم بطلانه من تناقض فى أحكامه أو كذب فى إخباراته و قصصه. و قد روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن الباقر عليه السَّلام قال: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ قَبْلِ التَّوْرَةِ، وَ لَا مِنْ قَبْلِ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ، وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ، أَى لَا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ كِتَابٌ يَبْطَلُهُ» (٣).

١- تفسير العياشى ١: ١٣/١، الكافى ٢: ٥٩٨/٢، بحار الأنوار ٨٩: ١٧/١٦.

٢- فى النسختين: دافعا.

٣- تفسير القمى ٢: ٢٧٠، و فيه: و أما من خلفه، بدل: و لا من خلفه.

ص: ٧١

و روى الطبرسى فى (مجمع البيان) (١) عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنه ليس فى إخباره عمّا مضى باطل، و لا فى إخباره عمّا يكون فى المستقبل باطل. و نقل فيه المعنى الأوّل عن ابن عباس و الكلبي (٢).

أقول: و الحمل على أحد هذين المعنيين هو الذى يقبله الذوق السليم و الذهن المستقيم، لا ما توهموه من تفسير الباطل بالتغيير و التحريف و الزيادة و النقصان و إن كان فى حد ذاته باطلا، و لكن لا وجه لاعتباره و إرادته فى هذا المقام؛ لأنه إن اريد ب (القرآن) الذى لا يأتية الباطل هو كل فرد فرد من أفراد الموجوده بأيدى الناس فهو غير تام، للإجماع على حرق عثمان لقرآن ابن مسعود و ابى بن كعب (٣)، و تخريق الوليد الزنديق له بالنشاب (٤)، بل من الممكن فرض ذلك من أحد المخالفين للإسلام أو الجهال. و كل ذلك من الباطل أيضا، فليكن تحريف اولئك فى الصدر الأوّل لما فى أيديهم من هذا القبيل. و إن اريد فى الجملة فيكفى فى انتفاء الباطل عنه انتفاؤه عن ذلك الفرد المحفوظ عندهم عليهم السّلام.

و أمّا عن الآيه الثانيه، فيجوز أن يكون المراد منها- و الله سبحانه أعلم- الحفظ عن تطرق شبه المعاندين فى الدين، بأن لا يجدون مدخلا إلى القدح فيه.

و حينئذ يكون مرجع الآيتين إلى أمر واحد، و أمّا إذا اريد الحفظ عن التغيير و التبديل فيرد عليه ما قدّمناه.

و نقل فى كتاب (مجمع البيان) عن الفراء أنه يجوز أن يكون الهاء فى له (٥) راجعه إلى النبى صلى الله عليه و آله، فكأنه قال: إنّا نزلنا (القرآن)، و إنّا لمحمد حافظون (٦).

١- مجمع البيان ٩: ٢١-٢٢.

٢- التسهيل لعلوم التنزيل ٤: ١٥.

٣- تاريخ الخميس ٢: ٢٧٣.

٤- مروج الذهب ٣: ٢٤٠، تاريخ الخميس ٢: ٣٢٠.

٥- الحجر: ٩.

٦- مجمع البيان ٦: ٤٢٨.

ص: ٧٢

هذا، و أما الأخبار الداله على ما اخترناه من وقوع التغيير و النقصان، فمنها ما رواه في (الكافي) بإسناده عن محمد بن سليمان (١) عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إننا نسمع الآيات في (القرآن) ليس هي عندنا كما نسمعها، و لا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: «اقرأوا كما تعلمتم، فسيجيئكم من يعلمكم» (٢).

و ما رواه فيه أيضا عن سالم بن سلمه قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام حروفا من (القرآن) - و أنا أسمع - ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حدّه، و أخرج المصحف الذي [كتبه] (٣) على عليه السلام» (٤) الحديث.

أقول: المستفاد من هذين الخبرين أن الأمر بقراءة هذا (القرآن) الموجود الآن، و الاقتصار عليه، و عدم جواز القراءة بما أخبروا عليهم السلام بحذفه، إنما هو من باب التقية و الاستصلاح، و أن القائم عليه السلام بعد خروجه و قيامه - عجل الله فرجه - يقرأ (القرآن) و يأمر بتعليمه على الوجه الذي انزل من تلك الزيادات التي منعوا من قراءتها في هذا الزمان. و حمل تلك الآيات التي نهوا عن قراءتها على أنها تأويل لا تنزيل - مع كونه تعسفا محضا - ينافيه دلاله ظاهر الخبرين، على أن القائم عليه السلام يقرؤه كذلك و يعلمه الناس.

و منها ما رواه في الكتاب المذكور بإسناده إلى البنزطي قال: دفع إليّ أبو الحسن عليه السلام مصحفا فقال: «لا تنظر فيه». فقرأت فيه لم يكن الذين كفروا (٥).

١- في «ق»: بعدها: بإسناده، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

٢- الكافي ٢: ٦١٩/٢، باب أن القرآن يرفع ..

٣- من المصدر، و في النسختين: أخرجه.

٤- الكافي ٢: ٦٣٣/٢٣، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

٥- البيه: ١.

ص: ٧٣

فوجدت فيها [اسم] سبعين رجلا من قريش بأسمائهم و أسماء آبائهم. قال:

فبعث إليّ أبو الحسن عليه السّلام: «ابعث إليّ بالمصحف» (١).

و في معناه ما رواه الكشي في (الرجال) (٢) أيضا.

و أمّا ما ذكره المحدث الكاشاني في (الوافي) من أنه (لعل المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبه في ذلك المصحف تفسيراً ل الذين كفروا و المشركين مأخوذه من الوحي، لا أنها كانت من أجزاء (القرآن)، و عليه يحمل ما في الخبرين السابقين من استماع الحروف على خلاف ما يقرؤه الناس، يعني حروف تفسير (القرآن) و بيان المراد منها كما علمت [بالوحي]، و كذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السّلام.

و قد مضى في كتاب الحجه نبد منه، فإنه كلّ محمول على ما قلناه؛ و ذلك أنه لو كان تطرق التحريف و التغيير في ألفاظ (القرآن) لم يبق لنا اعتماد على شيء منه؛ إذ على هذا يحتمل كل آية منه أن تكون محرفه، فلا يكون حجّه لنا، و تنتفي فائدته و فائده الأمر باتباعه و الوصيه به، و عرض الأخبار المتعارضه عليه (٣) - انتهى - فيه ما قدّمنا نقله عنه في (الصافي) و أوضحناه.

على أنه لا معنى لحمل هذه الزيادات على التفسير كما ذكره؛ لأن هذا التفسير إن كان قد وقع في (القرآن) من أوله إلى آخره - بمعنى أن أمير المؤمنين عليه السّلام كتب (القرآن) مع تفسيره - فبطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان؛ لدلاله الأخبار على أنه قرآن لا تفسير (القرآن)، و لأنهم عليهم السّلام لا يحتاجون في تفسيره إلى الكتابه، بل هو آيات بينات في صدورهم، و علومهم ليست على حسب علومنا تتوقّف على الكتابه و ملاحظه الكتاب، كما لا يخفى على ذوى الألباب، و إلّا فلا معنى

١- الكافي ٢: ١٦ / ٦٣١، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٥٠٩ / ٢٩٠.

٣- الوافي ٩: ١٧٧٨.

ص: ٧٤

لاختصاص التفسير بآيه أو آيتين أو ثلاث، و نحو ذلك.

و أما ما ورد عنهم عليهم السلام في جزئيات الآيات، فقد صرحوا بأنه تنزيل (١)، بمعنى:

نزل بهذه الصورة، و الحمل على أنه نزل تفسيراً لا قرآناً تعسف ظاهر؛ إذ لا يخفى أن مرادهم عليهم السلام إنما هو الاحتجاج بكون الله تعالى قد جعل ذلك قرآناً يتلى إلى آخر الزمان، كما لا يخفى على ذوى الأذهان.

و بالجمله، فهذا الحمل تعسف ظاهر و اجتهاد في مقابله النصوص.

و منها ما رواه الثقة الجليل على بن إبراهيم في تفسيره، بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لعلي عليه السلام: يا علي، القرآن خلف فراشي في الصحف و الجريد و القراطيس، فخذوه و اجمعوه و لا تضعوه كما ضيع اليهود التوراه. فانطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب أصفر، ثم ختم عليه في بيته، و قال: لا أرتدى حتى أجمعه. و إنه كان الرجل يأتيه فيخرج إليه بغير رداء، حتى جمعه».

قال: «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو أن الناس قرؤوا القرآن كما أنزل الله ما اختلف اثنان» (٢).

و هو واضح الدلالة في المطلوب و المراد، و لا تعتربه شائبه الشبهه و الإيراد.

و منها ما رواه بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ:

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي وَايِهِ عَلِيٍّ وَ الْأئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٣) «(٤).

و ما رواه بإسناده عن محمد بن مروان رفعه إليهم عليهم السلام في قول الله عزّ و جلّ:

١- الكافي ١: ٤١٨-٤٢٤ / ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٠، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية، الاختصاص (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ

المفيد) ١٢: ١٢٩-١٣٠.

٢- تفسير القمي ٢: ٤٩٣.

٣- الأحزاب: ٧١.

٤- تفسير القمي ٢: ١٩٨.

ص: ٧٥

«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ (١) فِي عَلِيٍّ وَالْأَئِمَّةِ كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا (٢)» (٣).

و ما رواه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «نزل جبرئيل عليه السَّلام بهذه الآية على محمد صَلَّى اللهُ عليه وآله هكذا بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ بَعْغًا أَنْ يُنَزَّلَ (٤)» (٥).

و ما رواه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام (٦) قال: «نزل جبرئيل عليه السَّلام بهذه الآية على محمد صَلَّى اللهُ عليه وآله هكذا وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فِي عَلِيٍّ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ (٧)» (٨).

و بإسناده عن منخَّل عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «نزل جبرئيل عليه السَّلام على محمد صَلَّى اللهُ عليه وآله بهذه الآية هكذا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا (٩) فِي عَلِيٍّ نُورًا مُبِينًا (١٠)» (١١).

و بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام في قوله عزَّ و جلَّ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ فِي عَلِيٍّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (١٢)» (١٣).

و بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «أَفُكَلِّمًا جَاءَكُمْ مُحَمَّدٌ

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- الأحزاب: ٦٩.

٣- تفسير القمي ٢: ١٩٧، وفيه: كما آذوا، بدل: كالذين آذوا.

٤- البقره: ٩٠.

٥- الكافي ١: ٢٥ / ٤١٧، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٦- عن أبي جعفر عليه السَّلام، ليس في المصدر.

٧- البقره: ٢٣.

٨- الكافي ١: ٢٦ / ٤١٧، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٩- النساء: ٤٧.

١٠- النساء: ١٧٤.

١١- الكافي ١: ٢٧ / ٤١٧، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

١٢- النساء: ٦٦.

١٣- الكافي ١: ٢٨ / ٤١٧، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

ص: ٧٦

بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ بِمَوَالِهِ عَلَىٰ فَاسْتِكْبَارِكُمْ فَفَرِيقًا مِّنْ آلِ مُحَمَّدٍ كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (١)» (٢).

و يَاسِنَادَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَبَّرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَوْلَايَهُ عَلَيَّ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ (٣) يَا مُحَمَّدُ مِنْ وِلَايَتِهِ عَلَيَّ. هَكَذَا فِي الْكِتَابِ مَخْطُوطُهُ» (٤).

و هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَطْلُوبِ، وَ مَا قَبْلَهُ ظَاهِرٌ كَالصَّرِيحِ.

و يَاسِنَادَه عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ بَوْلَايَهُ عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (٥)». ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وَ اللَّهُ نَزَلَ بِهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» (٦).

و يَاسِنَادَه عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِئِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَكَذَا فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٧)» (٨).

و يَاسِنَادَه عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَكَذَا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ

١- البقره: ٨٧.

٢- الكافي ١: ٤١٨ / ٣١، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٣- الشورى: ١٣.

٤- الكافي ١: ٤١٨ / ٣٢، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٥- المعارج: ١ - ٢.

٦- الكافي ١: ٤٢٢ / ٤٧، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٧- البقره: ٥٩.

٨- الكافي ١: ٤٢٢ - ٤٢٣ / ٥٨، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

ص: ٧٧

لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا. إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١).

ثم قال يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وِلَايَةِ عَلِيٍّ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا (٢) بولايه على فإن لله ما في السموات وما في الأرض (٣) (٤).

و بإسناده عن الحسين بن مِيَّاح عن ابن أبي عمير قال: قرأ رجل عند أبي عبد الله عليه السلام وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ (٥) فقال: «ليس هكذا هي، وإنما هي: والمؤمنون، ونحن المؤمنون» (٦).

و بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا فآبَى أَكْثَرَ النَّاسِ بولايه على إِلَّا كُفُورًا (٧)». قال: «و نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وِلَايَةِ عَلِيٍّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ آلَ مُحَمَّدٍ نَارًا (٨)» (٩).

و روى في الكتاب المذكور في قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١٠)، فقال أبو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية: «خير امه تقتلون أمير المؤمنين والحسين بن علي عليهما السلام (١١)؟»: فقيل

١- النساء: ١٦٨-١٦٩.

٢- النساء: ١٧٠.

٣- النساء: ١٣١.

٤- الكافي ١: ٤٢٤/٥٩، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٥- التوبة: ١٠٥.

٦- الكافي ١: ٤٢٤/٦٢، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية، وفيه: فنحن، بدل: ونحن.

٧- الفرقان: ٥٠.

٨- الكهف: ٢٩.

٩- الكافي ١: ٤٢٣-٤٢٥/٦٤، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

١٠- آل عمران: ١١٠.

١١- في المصدر: والحسن والحسين، وليس فيه: بن علي.

ص: ٧٨

له: فكيف نزلت يا بن رسول الله؟ فقال: «إنما نزلت: (خير أئمة اخرجت للناس)، ألا ترى مدح الله في آخر الآية (١) تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (٢).

و روى فيه أنه قرئ على أبي عبد الله عليه السلام والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً (٣)، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لقد سألوا الله عظيماً أن يجعلهم للمتقين إماماً». فقيل له: يا بن رسول الله، كيف نزلت؟ فقال: «إنما نزلت: و أجعل لنا من المتقين إماماً» (٤).

ومنها ما رواه أبو عمرو الكشي في كتاب (الرجال)، بإسناده عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنزل الله في القرآن سبعة بأسمائهم، فمحت قريش سته و تركوا أبا لهب» (٥) الحديث.

قال شيخنا المحدث الصالح - المقدم ذكره - في كتاب (منه الممارسين):

(فإن قيل: هذا يناهض حديث البزنطي (٦) أن في سورة لم يكن (٧) سبعين رجلاً - من قريش. قلت: مفهوم العدد ليس بحجه، ولعل الاختصار هنا على قدر ما يحتمله عقل السامع؛ لأنهم عليهم السلام يكلمون الناس على قدر عقولهم. ولهذا في الأخبار نظائر لا تحصى، وهو أحد الوجوه التي تجتمع بها الأخبار المختلفه في ثواب زياره الحسين عليه السلام (٨) (٩).

١- في آخر الآية، ليس في المصدر.

٢- تفسير القمي ١: ١٣٧.

٣- الفرقان: ٧٤.

٤- تفسير القمي ٢: ١١٧-١١٨.

٥- اختيار معرفة الرجال: ٢٩٠/٥١١.

٦- الكافي ٢: ١٦/٦٣١، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

٧- البيهقي: ١.

٨- تهذيب الأحكام ٦: ١٠٢/٤٧، ثواب الأعمال: ٣٨/١١٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٦-٤٤٩، أبواب المزار، ب ٤٥، ح ٣، ١١.

٩- منه الممارسين: ٣٩٤.

ص: ٧٩

و بإسناده عن علي بن سويد السائي قال: كتب (١) إلى أبو الحسن الأوّل عليه السّلام، و هو في السجن، إلى أن قال: «و أمّا ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذ معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم، إنهم ائتمنوا على كتاب الله عزّ و جلّ فحرّفوه و بدّلوه، فعليهم لعنه الله و لعنه رسوله، و لعنه ملائكته، و لعنه آبائي الكرام البرره، و لعنتي و لعنه شيعتي إلى يوم القيامة» (٢) الحديث.

و منها ما رواه الشيخ شرف الدين النجفي قدّس سرّه في كتاب (تأويل الآيات الظاهره في فضائل العتره الطاهره)، بإسناده عن أبي الخطاب عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال:

«و الله ما كنّي الله في كتابه حتى قال يا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا (٣)، و إنّما هي في مصحف علي: (يا ويلتي ليتني لم أتخذ الثاني خليلاً)، و سيظهر يوماً» (٤).

أقول: يعني بعد خروج القائم عليه السّلام.

و منها ما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لو لا أنه زيد في كتاب الله و نقص ما خفي حقنا على ذي حجّ، و لو قد قام قائمنا فنطق صدّقه القرآن» (٥).

أقول: يمكن حمل الزيادة في هذا الخبر على التبديل كما تقدم في آخر روايات علي بن إبراهيم، حيث إن الأصحاب ادّعوا الإجماع على عدم الزيادة، و الأخبار الواردة في هذا الباب مع كثرتها ليس فيها ما هو صريح في الزيادة، فتأويل هذا الخبر بما ذكرنا لا بعد فيه.

و بإسناده فيه (٦) عن أبي عبد الله عليه السّلام: «لو قرئ القرآن كما انزل لأنفينا فيه

١- من المصدر، و في النسختين: كتبت.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٣- ٤ / ٤.

٣- الفرقان: ٢٨.

٤- تأويل الآيات الظاهره: ٣٧١.

٥- تفسير العياشي ١: ٦ / ٢٥.

٦- من «ح».

ص: ٨٠

مَسْمِين» (١). و هُو صَرِيح فِي الْمَطْلُوب.

و يَاسِنَادَه فِيَه عَنْه عَلَيْهِ السَّلَام: «إِن فِي الْقُرْآن مَا مَضَى وَمَا يَحْدُثُ وَمَا هُو كَائِنٌ، كَانَتْ فِيَه أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَالْقِيَتِ، وَإِنَّمَا الْاِسْمُ الْوَاحِدُ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ لَا تَحْصَى، يَعْرِفُ ذَلِكَ الْوَصَاهُ» (٣). و هُو صَرِيحٌ أَيْضًا كَسَابِقَه.

و يَاسِنَادَه فِيَه عَنْه عَلَيْهِ السَّلَام: «إِن الْقُرْآنَ قَدْ طَرَحَ مِنْهُ آيٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَزِدْ فِيَه إِلَّا حُرُوفٌ قَدْ أَخْطَأَتْ بِهَ الْكُتُبُ وَ تَوَهَّمَتْهَا (٤) الرِّجَالُ» (٥).

و مِنْهَا مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنُ [عَلِيٍّ] بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ قَدَّسَ سِرَّهُ فِي كِتَابِ (الاحتجاج) فِي جَمَلِهِ أَحَا جِيَج (٦) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمَلِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ، أَنْ طَلَحَهُ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمَلِهِ مَسَائِلَ سَأَلَهُ عَنْهَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، شَيْءٌ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكَ عَنْهُ، رَأَيْتَكَ خَرَجْتَ بِثُوبٍ مَخْتُومٍ، فَقُلْتَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَزَلْ مُشْتَغَلًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِغَسَلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ، ثُمَّ اشْتَغَلْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ حَتَّى جَمَعْتَهُ، فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ عِنْدِي مَجْمُوعًا لَمْ يَسْقُطْ عَنِّي حَرْفٌ وَاحِدٌ». وَ لَمْ أَرِ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتَ وَ أَلْفَتْ، وَ قَدْ رَأَيْتَ عَمْرَ بَعَثَ إِلَيْكَ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِهَ فَأَبِيْتُ أَنْ تَفْعَلَ، فَدَعَا عَمْرُ النَّاسَ، فَإِذَا شَهِدَ رِجْلَانِ عَلَى آيِهِ كَتَبَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا غَيْرَ رِجْلٍ وَاحِدٍ (٧) أَرَجَاهَا فَلَمْ تَكْتُبْ. فَقَالَ عَمْرٌ - وَ أَنَا أَسْمَعُ - إِنَّهُ قَتَلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَوْمًا كَانُوا يَقْرَءُونَ قُرْآنًا لَا يَقْرَؤُهُ غَيْرُهُمْ، فَقَدْ ذَهَبَ، وَ قَدْ جَاءَتْ شَاهُ إِلَى صَحِيفِهِ وَ كِتَابِ يَكْتُبُونَ فَأَكَلْتَهَا وَ ذَهَبَ مَا فِيهَا، وَ الْكَاتِبُ يَوْمئِذٍ عَثْمَانُ.

١- تفسير العياشي ١: ٢٥/٤، و فيه: لو قد قرئ ..

٢- من «ح» و المصدر.

٣- تفسير العياشي ١: ٢٤/١٠.

٤- في «ح»: و قومتها، و في المصدر: و توها.

٥- تفسير العياشي ١: ٢٠٣/٧٣.

٦- في «ح»: احتجاج.

٧- من «ح» و المصدر.

ص: ٨١

و سمعت عمر و أصحابه الذين أَلْفُوا ما كتبوا على عهد عمر و على عهد عثمان يقولون: إن (الأحزاب) كانت تعدل سورة (البقره)، و إن (النور) نيف و مائه آيه، و (الحجر) تسعون و مائه آيه، فما هذا؟ و ما يمنعك - يرحمك الله - أن (١) تخرج كتاب الله إلى الناس، و قد عهد عثمان حين أخذ ما أَلْفَ عمر، فجمع له (الكتاب)، و حمل الناس على قراءه واحده، فمزق مصحف ابى بن كعب و ابن مسعود و أحرقهما بالنار؟

فقال له على عليه السلام: «يا طلحه، إن كل آيه أنزلها الله عزّ و جلّ على محمد صلّى الله عليه و آله». ثم ساق الحديث.

إلى أن قال: ثم قال طلحه: لا أراك يا أبا الحسن أجبتي عما سألتك عنه من أمر (القرآن)، أن لا تظهره للناس؟ قال: «يا طلحه، عمدا كفت عن جوابك، فأخبرني عما كتب عمر و عثمان، أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن؟». قال طلحه: بل قرآن كله. قال: «إن أخذتم بما فيه نجوتهم من النار و دخلتم الجنّه، فإن فيه حجتنا و بيان حقنا و فرض طاعتنا». فقال طلحه: حسبي، [أما (٢) إذا كان قرآنا فحسبي.

ثم قال طلحه: فأخبرني عما في يدك من (القرآن) و تأويله و علم الحلال و الحرام، إلى من تدفعه و من صاحبه بعدك؟

قال: «إنّ الذي أمرني رسول الله صلّى الله عليه و آله أن أدفعه إليه وصيي و أولى الناس بعدى بالناس ابني الحسن» (٣). الحديث.

و منها ما رواه في الكتاب المذكور في حديث الزنديق الذي جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام مستدلا بآي من (القرآن) على تناقضه، فقال في جملة سؤالاته:

١- من المصدر، و في النسختين: بأن.

٢- من المصدر، و في النسختين: ما.

٣- الاحتجاج ١: ٣٥٦ - ٣٥٩ / ٥٦.

ص: ٨٢

واحدَه تَقُول وَ اِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِمَ طُؤَا فِي الْيَتَامَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١)، و لَيْسَ يَشْبَه الْقِسْطَ فِي الْيَتَامَى نِكَاحُ النِّسَاءِ، وَ لَا كُلُّ النِّسَاءِ اَيْتَامٌ؟

فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ بِأَجْوَبَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى حَصُولِ التَّغْيِيرِ وَ التَّبْدِيلِ فِي (الْقُرْآنِ) أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ: «وَ أَمَّا ظَهْوَرُكَ عَلَى تَنَاسُكِ قَوْلِهِ وَ اِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِمَ طُؤَا فِي الْيَتَامَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَ لَيْسَ يَشْبَهُ الْقِسْطَ فِي الْيَتَامَى نِكَاحُ النِّسَاءِ، وَ لَا كُلُّ النِّسَاءِ اَيْتَامٌ، فَهُوَ مِمَّا قَدَّمْتَ ذَكَرَهُ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ قَدْ سَقَطَ (٢) بَيْنَ الْقَوْلِ فِي الْيَتَامَى وَ بَيْنَ نِكَاحِ النِّسَاءِ مِنَ الْخَطَابِ وَ الْقِصَصِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ، وَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِمَّا ظَهَرَتْ حَوَادِثُ الْمُنَافِقِينَ [فِيهِ] لِأَهْلِ النَّظَرِ وَ التَّنَاقُلِ، وَ وَجَدَ الْمُعْطَلُونَ وَ أَهْلَ الْمَلَلِ الْمَخَالَفَةَ لِلْإِسْلَامِ مَسَاغًا إِلَى الْقَدْحِ فِي الْقُرْآنِ، وَ لَوْ شَرَحْتَ لَكَ كُلَّ مَا سَقَطَ وَ حَرَّفَ وَ بَدَّلَ مِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَطَالَ، وَ ظَهَرَ مَا تَحْظَرُ التَّقِيَةَ إِظْهَارَهُ مِنْ مَنَاقِبِ الْأَوْلِيَاءِ وَ مَثَالِبِ الْأَعْدَاءِ» (٣) اِنْتَهَى، وَ هُوَ صَرِيحٌ فِي وَقُوعِ التَّبْدِيلِ وَ التَّغْيِيرِ، وَ لَا يَنْبَغُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ.

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ (الْقُرْآنَ)، وَ جَاءَ بِهِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ؛ لَمَّا قَدْ أَوْصَاهُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَلَمَّا فَتَحَهُ أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ فِي أَوَّلِ صَفْحِهِ فَتَحَهَا فُضَائِحُ الْقَوْمِ، فَوَثَبَ عَمْرُ فُقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَرَدَدَهُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَأَخَذَهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ انصَرَفَ، ثُمَّ احضَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَ كَانَ قَارِئًا لَ (الْقُرْآنِ)، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: إِنْ عَلَيْنَا جَاءَنَا بَ (الْقُرْآنِ) [وَ] فِيهِ فُضَائِحُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ، وَ قَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَوَلَّفَ لَنَا (الْقُرْآنَ) وَ تَسْقُطَ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ فُضِيحَةٍ وَ هَتَكٍ لِلْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ.

١- النساء: ٣.

٢- قد سقط، ليس في المصدر.

٣- الاحتجاج ١: ٥٩٨ / ١٣٧٠.

ص: ٨٣

فأجابَه زيد إلى ذلك، ثم قال: فإن أنا فرغت من (القرآن) على ما سألتهم وأظهر عليّ (القرآن) الذي أُلّفه، أليس قد بطل كل ما عملتم؟ قال عمر: فما الحيله؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيله. فقال عمر: ما الحيله دون أن نقتله ونستريح منه. فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد، ولم يقدر على ذلك.

فلَمَّا استخلف عمر سأل عليًا عليه السّلام أن يدفع إليهم (القرآن) فيحرّفوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن، إن كنت جئت به إلى أبي بكر فردّه فأنت به إلينا حتى نجتمع عليه. فقال علي عليه السّلام: «هيهات! ليس إلى ذلك من سبيل، إنّما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجّه عليكم، ولا تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (١)، أو تقولوا: ما جئنا به. إن القرآن الذي عندى لا يمسُّه إلّا المُطَهَّرُونَ والأوصياء من ولدى».

فقال عمر: فهل وقت لإظهاره معلوم؟ فقال: «نعم، إذا قام القائم من ولدى يظهره ويحمل الناس عليه فتجرى السّنه به» (٢).

أقول: لا يخفى ما فى هذه الأخبار من الدلالة الصريحه والمقاله الفصيحه على ما اخترناه ووضوح ما قلناه، ولو تطرّق الطعن إلى هذه الأخبار على كثرتها وانتشارها لأمكن تطرّق الطعن إلى أخبار الشريعه كملا كما لا يخفى؛ إذ الاصول واحده، وكذا الطرق والرواه المشايخ والنقله.

ولعمري، إن القول بعدم التغيير والتبديل لا يخرج عن حسن الظنّ بأئمّه الجور، وأنهم لم يخونوا فى الأمانه الكبرى، مع ظهور خيانتهم فى الأمانه الاخرى التى هى أشدّ ضررا على الدين وأحرى.

على أن هذه الأخبار لا معارض لها- كما عرفت- سوى مجرد الدعاوى العاريه عن الدليل، التى لا تخرج عن مجرد القال والقيل، وقد قدّمنا ما هو

١- الأعراف: ١٧٢.

٢- الاحتجاج ١: ٣٦٠-٣٦١/٥٧.

ص: ٨٤

المعتمد من أدلتهم و بينا ما فيه، و كشفنا عن ضعف باطنه و خافيه.

و أما ما احتج به الصدوق في اعتقاداته (١)، و كذا المرتضى في جملة كلامه، فهو أوهن من بيت العنكبوت، و إنه لأوهن البيوت. و قد نقله المحدّث الكاشاني في مقدمات تفسيره (الصافي) (٢) و ردّه و بين ما فيه، فارجع إليه إن أحببت أن تطلع عليه، و الله العالم.

١- الاعتقادات (مطبوع ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٨٣.

٢- التفسير الصافي ١: ٥٣-٥٥.

٧٠ دره نجفيه فى شرح حديث لأمير المؤمنين عليه السّلام يذكر فيه عدله و زهده

اشاره

روى الشيخ الثقه الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه فى كتابه (الأمالى) المشهور ب (المجالس) قال: حدّثنا على بن أحمد بن موسى الدقاق رضى الله عنه قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار (١) قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن الخشاب قال: حدّثنا محمد بن محسن (٢) عن المفضّل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السّلام، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليهم السّلام قال: «قال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه-: و الله ما دنياكم عندى إلا كسفر على منهل حلّوا، إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا، و لا لذاتها (٣) فى عينى إلا كحميم أشربه غساقا، و علقم أتجرعه زعاقا، و سمّ أفعى (٤) اسقاه دهاقا، و قلاده من نار أوهقها خناقا. و لقد رقت مدرعتى هذه حتى استحييت من راقعها و قال لى: اقدف بها قذف الاتن لا ترتضيها لبراذعها. فقلت له:

اغرب عنى، فعند الصباح يحمد القوم السرى، و تنجلى عنهم غيابات الكرى.

و لو شئت لتسرّبت بالعبرى المنقوش من ديباجكم، و لأُكلت لباب هذا البرّ

١- فى المصدر: الطائى.

٢- فى المصدر: محسن.

٣- من «ح»، و هو الموافق لرسم العبارة المشروحه الآتية، و فى «ق»: لذاتها.

٤- من «ح»، و هو الموافق لرسم العبارة المشروحه الآتية، و فى «ق»: أفعاه، و كذا فى نسخه من المصدر. الأمالى: ٧١٨/ الهامش: ٦.

بصدور دجاجکم، و لشربت الماء الزلال برقیق زجاجکم، و لکنی اصدق الله جلّت عظمتہ حیث یقول مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيِّنَّا نُوفًا إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا النَّارُ (١). فكيف أستطيع الصبر على نار لو قذفت بشره إلى الأرض لأحرق نبتها و لو اعتصمت نفس بقله لأنضجها و هج النار في قلتها؟! و أيما خير لعلی أن يكون عند ذی العرش مقرباً، أو يكون في لظى خسيثاً مبعداً، مسخوطاً عليه مكذباً.

و الله، لأن أبيت على حسك السعدان مرقداً، و تحتی أطمار على سفاها ممدداً، أو اجرّ في الأغلال مصفداً، أحبّ إلى من أن (٢) ألقى في القيامة محمداً خائناً في ذی یتمه أظلمه بفسله متعمداً، و لم أظلم الیتیم و غیر الیتیم؟ النفس (٣) تسرع إلى البلى قفولها، و یتمد في أطباق الثرى حلولها، و إن عاشت رویدا فبذی العرش نزولها.

معاشر شیعتی، احذروا! فقد عضّ تکم الدنيا بأنیابها، تختطف منکم نفساً بعد نفس کدأبها، و هذه مطایا الرحیل قد انیخت لركابها. ألا إن الحدیث ذو شجون، فلا یقولنّ قائلکم: إن کلام علی متناقض، لأنّ الکلام عارض.

و قد بلغنی أن رجلاً من قطّان المدائن تبع بعد الحنیفیه علوجه، و لبس من [نالہ] دهقانه منسوجه، و تضمخ بمسک هذه النوافج صباحه، و یخبر بعود الهند رواحه، و حوله ریحان حدیقه یشم نفاحه، و قد مدّ له مفروشات الروم علی سرره. تعسا له بعد ما ناهز الثمانین (٤) من عمره، و حوله شیخ یدبّ علی أرضه من هرمه، و ذو یتمه تضرّ (٥) من ضره و قرمه، فما واساهم (٦) بفاضلات من علقمه. لئن أمکننی الله منه لأخضمنه خضم

١- هود: ١٥-١٦.

٢- من «ح» و المصدر.

٣- من «ح»، و هو الموافق لرسم العبارة المشروحة الآتیه، و فی «ق»: لنفس.

٤- من «ح»، و هو الموافق لرسم العبارة المشروحة الآتیه، و فی «ق»: السبعین.

٥- فی «ح»: يتضرور.

٦- فی «ح»: اساهم.

البر، و لأقیمن علیه حدّ المرتدّ، و لأضربنه الثمانین بعد حدّ، و لأسدنّ من جهله کلّ مسدّ.

تعسا له! أ فلا شعر؟ أ فلا صوف؟ أ فلا وبر؟ أ فلا رغیف قفار للیل إفتار مقدّم؟ أ فلا عبره علی حدّ فی ظلمه لیل لباک تنحدر؟ و لو کان مؤمنا لاتسقت له الحجه إذ ضیع ما لا یملک.

و الله، لقد رأیت عقیلا و قد أملق حتی استماحنی (١) من برّکم صاعه، و عاودنی فی عشر و سق من شعیر کی (٢) یطعمه جیاعه، و کاد یلونی ثالث آیامه خامصا ما استطاعه، و رأیت أطفاله شعث الألوان من ضرّهم کأنما اشمأزت و جوههم من قرّهم، فلّمّا عاودنی فی قوله و کزّره أصغیت إلیه سمعی فغزّه، و ظننی اوبغ دینی و أتبع ما سره، فأحمیت له حدیده کیر (٣) لینزجر، إذ لا یستطیع منها دنوا (٤) و لا یصطبر، ثمّ أدنیتها من جسمه، فضجّ من ألمه ضجیح ذی دنف یئن من سقمه، فکاد یسبنی سفها من کظمه، و لحرقه فی لظی أضنی له من عدمه، فقلت له: ثکلتک الثواکل یا عقیل، أ تئن من حدیده أحماها إنسانها لدعبه، و تجرنی إلی نار سجّرها جبارها من غضبه؟! أ تئن من الأذی و لا- إنّ من لظی؟! و الله، لو سقطت المكافاه [عن الامم]، و ترکت فی مضاجعها بالیات الرمم، لاستحییت من مقت رقیب یکشف فاضحات الأستار من الأوزار (٥)، فصبرا علی دنیا تمرّ بالأوائها (٦)، کلّیله بأحلامها تنسلخ. کم من نفس فی خیامها ناعمه، و من أثیم فی جحیم یصطرخ! و لا تعجب من هذا، و اعجب من طارق طرقتا بملفوفات زمّلها فی وعائها، و معجونه

١- فی «ح» بعدها: أن اعطیه.

٢- فی المصدر: شعیر کم، بدل: شعیر کی.

٣- من «ح»، و لیست فی المصدر، و قد رجّحنا ما فی «ح»؛ لأن الشرح علی طبقه.

٤- منها دنوا، من «ح» المصدر، و فی «ق»: مسها.

٥- فی «ح» بعدها تنسخ.

٦- فی «ق» بعدها: و انها، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

بسطها فی إنائها، فقلت له: أصدقه، أم نذر أم زكاه، فكل ذلك يحرم (١) علينا أهل البيت (٢)، و عوّضنا منه خمس ذی القربی فی الكتاب و السنّه؟ فقال لی: لا- ذا و لا- ذاك، و لكنّها هدیة. فقلت له: ثكلتك الثواكل، فعن دین الله تخدعنی بمعجونه غرّقتموها بقندكم، و خببیه صفراء أیتمونی بها بعصیركم؟ أم مختبط، أم ذو جنّه، أو تهجر؟! أليست النفوس عن مثقال حبه من خردل مسئوله؛ و ما ذا أقول فی معجونه أترقمها معموله؟

و الله، لو اعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، و استرقّ لی قطنها، مدعنه (٣) بأملاكها، على أن أعصى الله فی نمله أسلبها أو شعيره ألوکها، ما قبلت و ما أردت.

و لديناكم أهون عندی من ورقه فی فم جراده تقضمها، و أفذر عندی من عراقه خنزیر يقذف بها أجذمها، و أمرّ على فؤادی من حظله يلكوها ذو سقم ينسما (٤). كيف أقبل ملفوفات عكمتها فی طيها، و معجونه كأنما عجت بريق حيه أو قيه؟ اللهم إني نفرت عنها نغار المهرة من [راكبها] (٥)، اريه السها و يريني القمر! أمتنع من وبره من قلوصلها ساقطه، و أبتلع إبلا فی مبركها رابضه؟ أديب العقرب من و كرها ألتقط، أم قواتل الرقش فی بيتی أرتبط؟

فدعوني أكتفي من دنياكم بملحي و أقراصی، فبتقوى الله أرجو خلاصی، ما لعلّي و نعیم يفنی، و لذه تنسخها (٦) المعاصی. سألقى و شيعتی ربنا بعيون ساهره، و بطون خماص و لئيمحصّ الله الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمْحَقُ الْكَافِرِينَ (٧)، و نعوذ بالله من سيئات الأعمال» (٨).

١- فی «ح»: محرّم.

٢- فی «ح» و المصدر: بيت النبوه، بدل: البيت.

٣- فی «ح» بعدها: مقره.

٤- فی «ح»: فيشمها، و هو ما سيشير إليه فی الشرح، على أنه فی نسخه من الأمالی.

٥- من المصدر، و فی النسختين: كبها.

٦- من «ح» و هو الموافق لرسم العبارة المشروحه، و فی «ق»: تبيحها.

٧- آل عمران: ١٤١.

٨- الأمالی ٧١٨-٧٢٢ / ٩٨٨.

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث و ما اشتمل عليه من الدرر الحسان

«و الله ما دنياكم عندي»، أضافها إليهم لانهما كهم فيها و تهالكهم عليها، حتى كأنها مقصوره عليهم، و مختصه بهم. و الغرض التشنيع عليهم بحبهم إياها و الترهيد فيها.

«إلما كسفر»، هو جمع (مسافر) أو اسم جمع له، على اختلاف الرأيين بين اللغويين، ففي (الصحاح) (١) و (المغرب) (٢) أنه جمع ك (ركب) و (صحب)، في (راكب) و (صاحب). و يظهر من (القاموس) أنه اسم جمع (٣).

و قال في كتاب (المصباح المنير): سفر الرجل سفرا- من باب [ضرب] (٤):-

خرج للارتحال، فهو سافر، و الجمع: سفر، مثل: ركب و ركب، و صاحب و سحب، لكن استعمال الفعل في (سافر) مهجور، و استعمل المصدر اسما و جمع على (أسفار) (٥).

«على منهل»، و هو إمّا مصدر بمعنى أوّل الشرب، كالنهل- محرّكه- أو بمعنى المشرب، أى الموضع الذى فيه الشرب، أو المنزل يكون بالمفازة، ذكر ذلك في (القاموس) (٦). و على الأولين فهو إشاره إلى سرعه فناء الدنيا و زوالها، حال كون أهلها مغمورين فى لذاتها. و على الثالث فهو إشاره إلى كون صاحبها على خطر عظيم، و خوف شديد، و يقين بانقضائها.

«حلّوا»، من الحلول ضد الارتحال؛ لمقابلته به.

«إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا» الإتيان ب (إذ) الفجائية مع الفاء، و ذكر الصياح

١- الصحاح ٢: ٦٨٦- سفر.

٢- المغرب: ٢٢٦- السفر.

٣- القاموس المحيط ٢: ٧١- السفر.

٤- من المصدر، و فى النسختين: طلب.

٥- المصباح المنير: ٢٧٨- سفر، بالمعنى.

٦- القاموس المحيط ٤: ٨٣- النهل.

و السائق خرج مخرج المبالغه في سرعه الارتحال بغته، و عدم التمكن من الإقامه و إن أرادوها. و هو يؤيد المعنيين الأولين تأييدا ظاهرا و إن لم يناف الأخير.

«و لا لذاتها في عيني»، الظاهر أن اللذات هنا عباره عن المستلذات الحسنه كالمآكل اللذيذه، و الملابس الفاخره، و المناكح، و نحوها. و هو استعمال شائع لغه و عرفا، و حينئذ، فالعين على حقيقتها. و يحتمل بقاء اللذات على معناها الظاهر.

و يراد بالعين: عين القلب؛ لأنها امور معقوله غير محسوسه بحسّ البصر. و يحتمل أيضا خروج الكلام مخرج التمثيل و التصوير، و هو أبلغ.

«إلا كحميم»، هو الماء الحار الشديد الحراره. و في (القاموس) أنه يطلق على الماء البارد أيضا، و هو من الأضداد (١).

«أشربه غساقا»، هو - بالتخفيف ك (سحاب)، أو التشديد، ك (شداد) - الماء البارد المنتن. قاله في (القاموس) (٢).

قال بعض الأعلام: (و من هنا تبين أنه يتعين إرادته البارد من الحميم) (٣).

أقول: قال في (النهايه الأثيريه): (فيه: «لو أن دلوا من غساق يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا»). الغساق - بالتخفيف و التشديد - ما يسيل من صديد أهل النار و غسالتهم. و قيل: ما يسيل من دموعهم. و قيل: هو الزمهرير (٤).

و قال في كتاب (مجمع البحرين): (قوله [□]إِلا حَمِيمًا [□]وَ غَسَاقًا (٥): هو - بالتخفيف و التشديد - ما يغسق من صديد أهل النار، أى يسيل. يقال: غسقت

١- القاموس المحيط ٤: ١٤٠ - حم.

٢- القاموس المحيط ٣: ٣٩٤ - الغسق.

٣- الفوائد الطوسيه: ١٤٣ / الفائده: ٤٦.

٤- النهايه في غريب الحديث و الأثر ٣: ٣٦٦ - غسق.

٥- النبأ: ٢٥.

العين، إذا سالت دموعها. و يقال: الحميم يحرق بحرّه، و الغساق يحرق ببرده.

و يقال: الغساق هو الماء البارد المنتن (١).

أقول: من المحتمل قريباً أن يراد بالحميم: الماء الحار، و الغساق بمعنى صديد أهل النار، و المراد المبالغه بكونه كالغساق، و لا ريب أنه أبلغ في الدم.

«أو علقم»، و هو الحنظل، أو كل شىء مرّ، و أشد الماء مراره. كذا في (القاموس) (٢).

«أتجرّعه»، أى ابتلعه بتكلف و مشقه، و ربّما وجد في بعض النسخ: «أتجرّبه»، و هو تصحيف.

«زعاقا»- بضم الزاى و العين المهمله ثم القاف آخره- أى مرّاً شديد المراره.

و في (القاموس): (الزعاق- كغراب-: الماء المر الغليظ، لا يطاق شربه) (٣).

«و سم أفعى»- و هو مثلث السين المهمله-: هذا القاتل المعروف. و الأفعى:

الحيه الخبيثه، تكون وصفاً و اسماً، الجمع: أفاع. ذكره في (القاموس) (٤).

«اسقاه دهاقاً»، يقال: أدحق الكأس: ملأه، و دهق الماء: أفرغه إفاغاً شديداً، و هو من الأضداد. و الظاهر هنا هو الأول، و ربّما قيل بجواز الثانى، و هو تعسف.

«و قلاده من نار او هقها خناقاً»، الوهق- محرکه، و يسكن-: الحبل في انشوطه يرمى بها فتؤخذ به الدابه أو الإنسان. قاله في (القاموس)، ثم قال (٥): (و وهقه- كوعده-: حبسه) (٦). و الخناق- ككتاب-: الحبل يخنق به.

قال بعض الأعلام: (قد ظهر من ذلك أنه عليه السلام حصر لذات الدنيا في أربعة أقسام، كل واحد منها تنفر منه الطباع، إذ المقصود التنفير و التزهيد.

١- مجمع البحرين ٥: ٢٢٣- غسق، و ليس فيه: الماء.

٢- القاموس المحيط ٤: ٢١٧- العلقم.

٣- القاموس المحيط ٣: ٣٥١- الزعاق.

٤- القاموس المحيط ٤: ٥٤٢- الأفاع.

٥- ثم قال، من «ح».

٦- القاموس المحيط ٣: ٤٢٠- الوهق.

وجه الحصر إمّا أن يكون مستلزمه للمشقه الشديده، أو قاتله. و الأول إمّا متناه في المشقه، أو دونه. و الثاني إمّا ظاهر، أو (١) خفي. هذا كله على تقدير كون الواو بمعنى (أو)، كما ورد كثيرا في مثل هذا المقام، و إلّا فيكون حصر اللذات في مجموع مشابهه الأربعة، و لعل الترقى من الأدنى إلى الأعلى للدلاله على أن بعضها ينجر إلى ما هو أعظم منه) (٢) انتهى.

«و لقد رقت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها»، هذا شروع منه عليه السلام في وصف حاله، ليقترن به من تأخر عنه و إن كانت حاله ظاهره لمن كان في زمانه، ليعلم أن من أمر بشىء ينبغي أن يبدأ بنفسه في أمرها و ينهاها، ليكون أمره و نهيته مؤثرا في القلوب و ناجعا في المطلوب. و لقد أحسن أبو الأسود الدؤلي حيث قال:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

ابدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت كريم

تصف الدواء و أنت أحوج للدوا و تعالج المرضى و أنت سقيم

لا تنه عن خلق و تأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (٣)

و المدرعه- كمكسه-: ثوب غليظ كالدرّاعه. قاله (٤) في (القاموس) [و قال]:

(و لا يكون إلا من صوف) (٥).

و رقع الثوب: إصلاحه بالرقعه، و هي خرقة تخاط على الموضع التالف منه.

و وجه الاستحياء: كثره تكليف الراقع و التردد إليه في إصلاح المدرعه و ترقيعها.

١- في «ح»: و إمّا.

٢- الفوائد الطوسيه: ١٤٣-١٤٤ / الفائده: ٤٦.

٣- الأبيات من الكامل. خزانه الأدب ٣: ٦١٨.

٤- في «ح»: قال.

٥- القاموس المحيط ٣: ٢٩- درع.

و قال بعض الأعلام: (لعل وجه الاستحياء خوفه من أن ينسبه راقعها إلى البخل و الدناءة و الخسه؛ و ذلك لبعدها عن أهل الدنيا عن معرفه حسننها و غلبه حبها عليهم) (١). و تنظر فيه بعض مشايخنا بأنه قد ورد في بعض الأخبار أن راقعها الحسن عليه السلام، قال: (وجدت ذلك في بعض الكتب المعتره التي لم تحضرني الآن).

«و قال لي اقدف بها قذف الاتن لا ترتضيها لبراذعا»، القذف: الرمي، يقال: قذف الحجاره، أي رمى بها. و الاتن - جمع (أتان) -: انثى الحمار. و البراذع: جمع (برذعه) - بالبدال المهمله و المعجمه - و هي: الحلس، أعنى الكساء الذي على الدابه. و المعنى أن الراقع قال: ارم بهذه المدرعه كما ترمى بها الحمير التي لا ترتضيها لبراذعها، فكيف ترضى بلبسها الأكابر الأجلاء من بني آدم؟! هذا على تقدير كون الجملة الفعلية صفة للمعرف بلام الجنس، نحو:

و لقد أمر على اللثيم يسبنى (٢) في أظهر الوجهين، و عليه حمل صاحب (الكشاف) (٣) قوله تعالى كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً (٤). و ذلك لأنه قريب المسافه إلى النكرات؛ لعدم التوقيت فيه و التعيين. و احتمال الاستيناف أيضا ممكن، و يكون بيانا لسبب القذف.

و احتمال الحاليه أيضا غير بعيد؛ لظاهر التعريف و إن كان في المعنى كالنكرات.

و كيف كان، فإن هذا الكلام مما ينافى بحسب الظاهر ما تقدم ذكره عن بعض مشايخنا من أن راقعها كان الحسن عليه السلام، إذ يبعد منه القول لأبيه عليه السلام بذلك، و يبعد جوابه له بقوله: «أغرب عني».

١- الفوائد الطوسيه: ١٤٤ / الفائدة: ٤٦.

٢- حاشيه الصبان على شرح الاشموني ١: ١٨٠.

٣- الكشاف ٤: ٥٣٠.

٤- الجمعه: ٥.

ص: ٩٤

و في ظني أني وجدت هذا الكلام في موضع آخر- و لعله في (نهج البلاغه)- بهذه العبارة: «فقال لي قائل: اقذف بها» إلى آخره، و هو الأظهر.

«فقلت اغرب عني»، الغروب: الغيبه و الذهاب.

«فعد الصباح يحمد القوم السرى»، يعنى: السير بالليل، و الحمد بمعنى الرضا، كما يقال: عاقبه الصبر محموده، و في (القرآن) عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا (١).

قال أبو هلال العسكري: (قولهم: عند الصباح يحمد القوم السرى. و هو في شعر [للجميع] (٢) يقول فيه:

تسألني عن بعلها أي فتى [خبّ جبان] (٣) و إذا جاع بكى

لا [حطب] (٤) القوم و لا القوم سقى و لا ركاب القوم إذ ضاعت بغى

و لا يوارى فرجه إذا اصطلى و يأكل التمر و لا يرمى النوى

كأنه غراره ملأى حشا لَمَّا رأى الرمل و قيوان العصا

بكى و قال هل ترون ما أرى أ ليس للسير الطويل منقضى

قلت اعزى صاحبي إذا بكى عند الصباح يحمد القوم السرى

و تنجلي عنهم غيابات الكرى) (٥)

أى تنكشف عنهم حجب النوم و غواشيه التي كانت تغشاهم.

قال بعض الأفاضل: (و هذا قريب من قوله عليه السلام: «الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا» (٦).

١-الإسراء: ٧٩.

٢- من المصدر، و في «ق»: للجميع، و في «ح»: الجميع.

٣- من المصدر، و في النسختين: حب حباب.

٤- من المصدر، و في النسختين: خطب.

٥- الأبيات من الرجز. جمهره الأمثال ٢: ٣٨/ ١٢٩٣.

٦- شرح الشيخ ميثم البحراني على المائه كلمه: ٥٤، بحار الأنوار ٧٠: ٣٩.

فكان العباد في الدنيا سير الليل، و ما يعرض فيها من الفترات و الميل إلى الكسل بمنزله النعاس و النوم، فإذا جاء الصبح ظهرت نتيجة السفر، و زالت غوامض السفر، و تبين فضل المجاهدين و خيبه الراقدين، أو المراد بالليل و النوم: ما يعرض في الدنيا من الشبهات في الدين و الشكوك المعارضه لليقين، و بالصباح:

انكشاف جميع ذلك في القيامة (١) انتهى.

أقول: الظاهر أن ما تكلفه هذا الفاضل في معنى الحديث لا يخلو من غموض و بعد، بل الحديث ظاهر في أن (٢) الحياه الدنيويه و ما فيها من اللذات الموجهه للرغبه فيها و الشهوات إنما هي بمنزله أضغاث الأحكام التي يجدها الإنسان في المنام، فكما أنه في حال النوم يرى ما يرى من الامور و الأشياء التي لا يشك في صحتها و بقائه حال نومه، ثم بعد انتباهه ينكشف له إنما هو هباء منثور، كذلك الإنسان بعد الموت، و المشاهده لأحوال العالم البرزخي، و رؤيه النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و الملائكه، و من تقدمه من الآباء و الأجداد و الأنساب، و يقنه أن هذا مقره إلى يوم القيامة، مع ما هو فيه من النعيم الدائم أو العقاب، يظهر له حينئذ أن الحياه في الدنيا إنما كانت حلما من الأحلام قد انقضى بما فيه، كالمنتبه من المنام.

«و لو شئت لتسربلت» أى تقمصت، أو تدرعت، أو لبست؛ لأن السربال القميص و الدرع، أو كل ما لبس «بالعبرى»، منسوب إلى (عبر) موضع بالباديه، تزعم العرب أنها من بلاد الجن، فينسب إليها كل ما يستحسن و يستغرب لغرابته و حسنه. و عبرى القوم: الرجل القوى. قاله المطرزي.

و قال في (القاموس): (العبرى نسبة إلى قريه ثيابها في غايه الحسن،

١- الفوائد الطوسيه: ١٤٥ / الفئاده: ٤٦.

٢- في «ح» بعدها: هذه.

و العبقرى - أيضا - الكامل من كل شىء، و ضرب من البسط. و عبقر: اسم امرأه (١).

و فى التنزيل و عَبَقْرِيٌّ حِسَانٍ (٢)، قيل فى تفسيره: (العبقرى: طنافس ثخان) (٣).

و يقال: عبقر - وزان (جعفر) -: أرض بالباديه، يعمل فيها الوشى، و ينسب إليها كل شىء جيد دقيق الصنعه، كذا فى كتاب (مجمع البحرين) (٤).

«المنقوش من ديباجكم»، الديقاج معروف و هو فارسى معرّب، قال فى كتاب (مجمع البحرين): (تكرر فى الحديث ذكر الديقاج، و هو من الثياب المتخذة من الإبريسم سداه و لحمته، فارسى معرّب، و قد تفتح داله. و اختلف فى بائه، فليل:

زائده، و وزنه: فيعال، و لهذا يجمع بالياء، فيقال: ديبايج. و قيل: هى أصل، و الأصل:

دبّاج - بالتضعيف - فابدل من إحدى الباءين حرف علّه، و لهذا يجمع على:

دببايج، بباء موّحده بعد الدال) (٥) انتهى.

و المراد: أنى قد قنعت و زهدت فى دنياكم، لا عن عجز، بل مع غايه القدره، و لو شئت للبتت أفخر الملابس بحسب اعتقادكم.

«و لأكلت لباب البر بصدور دجاجكم»، اللباب: الخالص من كل شىء، و من الجوز و نحوه قلبه. كذا فى (القاموس) (٦). و البر - بالضم -: الحنطه. و المعنى ظاهر.

و قد روى بعض الأصحاب أنه روى فى الخبر أنه عليه السلام ما اكل خبز البر و لا شبع من (٧) خبز الشعير (٨).

١- القاموس المحيط ٢: ١١٩- عبقر.

٢- الرحمن: ٧٦.

٣- مجمع البحرين ٣: ٣٩٤- عبقر، الجامع لأحكام القرآن ١٧: ١٩٢.

٤- مجمع البحرين ٣: ٣٩٥- عبقر.

٥- مجمع البحرين ٢: ٢٩٦- ديج.

٦- القاموس المحيط ١: ٢٨٧- ألب.

٧- من «ح».

٨- حليه الأبرار ٢: ٢٣٢.

و روى الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن شهر آشوب المازندراني السروي في كتاب (مناقب آل أبي طالب) - بحذف الأسانيد جملة من الأخبار في باب ما كله عليه السلام (۱) قال: (و رآه سويد بن غفله و هو يأكل رغيفا، و هو يكسره بر كتيه و يلقيه في لبن خاثر يجد ريحه من حموضته، فقال: ويحك يا فضه، أما تتقون الله في هذا الشيخ فتدخلون له طعاما لما أرى فيه من النخاله؟ فقال أمير المؤمنين: «بأبي و أمي من لم [ينخل] (۲) له طعام، و لم يشبع من خبز البرّ حتى قبضه الله إليه».

و قال لعقبة بن علقمه: «يا أبا الجنوب أدركت رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل أيسر من هذا، و يلبس أحسن من هذا، فإن أنا لم آخذ به خفت ألا ألحق به».

و كان عنده عمرو بن حريث، فأنت فضد بجراب مختوم، فأخرج منه خبز شعير مختوم خشنا، فقال: يا فضه، لو نخلت هذا الدقيق و طيبته! قالت: كنت أفعل فنهاني عليه السلام، و كنت أضع في جرابه طعاما طيبا فختم جرابه. ثم أن أمير المؤمنين عليه السلام فته في قصعه، ثم صب عليه الماء، ثم ذر عليه الملح، و حسر عن ذراعيه، فلما فرغ قال: «يا عمرو، لقد خابت هذه - و مدّ يده إلى محاسنه - و خسرت هذه أن ادخلها النار من أجل الطعام، و هذا يجيرني».

و رآه عدى بن حاتم و بين يديه شنه (۳) و فيها قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح، فقال: إني لأراك يا أمير المؤمنين تطيل نهارك طاويا مجاهدا و الليل ساهرا مكابدا، و هذا فطورك؟ فقال عليه السلام:

۱- كذا في النسختين، و في المصدر وردت الأخبار المذكورة في باب: درجات أمير المؤمنين عليه السلام، فصل: في المسابقة بالزهد و القناعه.

۲- من المصدر، و في النسختين؛ يتخذ.

۳- من «ح» و المصدر، و في «ق»: مشنه. و الشنه: القربه الخلقه الصغيره. انظر الصحاح ۵: ۲۱۴۶، شنن.

«علل النفس بالقنوع و إلا طلبت منك فوق ما يكفيها» (١)

الآيات.

وقال الأحنف بن قيس: دخلت على معاوية فقدم إلى من الحلو و الحامض ما كثر تعجبي منه، ثم قدم ألوانا ما أدري ما [هي] (٢)، فقلت: ما هذا؟ فقال: مصارين البط محشو بمخ البر، قد قلى بدهن الفستق، و ذر عليه الطبرزد. فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت عليا عليه السلام، بينا نحن عنده فحضر وقت إفطاره، فسألني المقام، إذ دعا بجراب مختوم، فقلت: ما هذا الجراب؟ قال: «سويق الشعير». فقلت: خفت عليه أن يؤخذ أو يخلت [به] (٣)؟ قال: «لا- و لا أحدهما، و لكن خفت أن يلته (٤) الحسن و الحسين بسمن أو زيت». قلت: محرم هو؟ قال: «لا، و لكن يجب على أئمة الحق أن يعدوا أنفسهم من ضعفه الناس، كيلا يطغى (٥) بالفقير فقره».

فقال معاوية: ذكرت من لا ينكر فضله (٦).

العرنى: وضع خوان من فالزوج بين يديه، فوجأ (٧) بإصبعه حتى بلغ أسفله، [ثم سلها] و لم يأخذ منه شيئا، و تلمظ بإصبعه، و قال: «طيب و ما هو بحرام، و [لكن] أكره أن أعود نفسي ما [لم] (٨) أعودها».

و في خبر عن الصادق عليه السلام أنه مدّ يده إليه فقبضها، فقيل له في ذلك، فقال:

«ذكرت رسول الله صلى الله عليه و آله فكرهت أن آكله».

١- البيت من الخفيف. مناقب آل أبي طالب ٢: ١١٣-١١٤.

٢- في النسختين: هو.

٣- من المصدر، و في النسختين: له.

٤- من «ح».

٥- في بعض الروايات- كما في نهج البلاغه: ٤٣٩-٤٤٠/الكلام: ٢٠٩-: يتبيخ، أى يهيج. الصحاح: ٦٩- بوغ.

٦- و قال الأحنف بن قيس .. فضله، ليس في المناقب، و قد ورد في حليه الأبرار ٢: ٢٣٣/٢٠.

٧- وجأ: ضرب. الصحاح ١: ٨٠- وجأ.

٨- من المصدر، و في النسختين: لا.

و في خبر عن الصادق عليه السّلام قالوا له: أ تحرّمه؟ قال: «لا، و لكن أخشى أن تتوق إليه نفسى ثمّ تلا أذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا (١)» الآية.

و عن الباقر عليه السّلام في خبر قال: «كان يطعم الناس خبز البر و اللحم، و ينصرف إلى منزله و يأكل خبز الشعير و الزيت و الخل». و فيه قال الحميرى:

و كان طعامه خبزا و زيتا و يؤثر باللحوم الطارقينا (٢)

و قال الحيص بيص:

صروف عن الزاد الشهى فواده رغب إلى زاد التقى و الفضائل (٣)

انتهى ما أردنا نقله من الكتاب المذكور.

و روى الشيخ في (التهذيب) بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: «جاء قنبر مولى على عليه السّلام بفطره إليه». قال: «فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إن هذا لهو البخل؛ تختم على طعامك؟ قال: فضحك على عليه السّلام». قال: «ثمّ قال: أو غير ذلك؟ لا أحبّ أن يدخل بطنى شىء لا أعرف سبيله». قال: «ثمّ كسر الخاتم، فأخرج سويقا فجعل منه فى قدح، فأعطاه إياه، فأخذ القدح، فلمّا أراد أن يشرب قال: بسم الله» (٤) الخبر.

و روى عنه عليه السّلام أنه سئل: أنت أفضل أم أبوك؟ فقال: «إنّ آدم نهاه الله عن الشجره فأكل منها، و أحلّها لى فتركتها» (٥).

«و شربت (٦) الماء الزلال برقيق زجاجكم»، الزلال - كغراب - : سريع المرّ فى

١- الأحقاف: ٢٠.

٢- ديوان السيد الحميرى: ٤٣٢ / ١٨١.

٣- البيت من الطويل. مناقب آل أبى طالب ٢: ١١٥.

٤- تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٠ / ٥٧٨، و فيه: شىء إلّا شىء لا أعرف سبيله ..

٥- الفوائد الطوسيه: ١٤٥ / الفائده: ٤٦.

٦- أوردها فى الحديث أوّل الدرّه بلفظ: لشربت، و كذلك هى فى المصدر.

ص: ۱۰۰

الحلق، بارد عذب، صاف سهل. كذا في (القاموس) (١). و الزجاج - مثلث الزاي - معروف (٢)، و صانعه الزجاج، و بائعه الزجاجي. قاله في (القاموس) (٣).

و قد ذكر عليه السّلام الملابس و المآكل و المشارب لأنها أهم الشهوات المقصوده و أعمّها، و إنّما ترك المناكح؛ لأنه عليه السّلام لم يكن تاركا لها؛ اقتداء بالرسول صلّى الله عليه و آله حيث قال: «حَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ، وَ النِّسَاءُ، وَ قَرَهُ عَيْنِي الصَّلَاةُ» (٤).

و ورد عنهم عليهم السّلام: «ما ازداد أحدكم إيمانا إلا ازداد حبا للنساء» (٥).

و ورد في الأخبار (٦) في الترغيب فيه ما لا يحصى كثره؛ لما فيه من بقاء النسل، و تكثير الامه، و كسر الشهوه الحيوانيه الداعيه إلى ارتكاب الحرام، و غير ذلك من المصالح. فالتزهد فيه مناف للحكمه.

تحقيق مقال لدفع إشكال

لا- يقال: إنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأبرار- صلوات الله عليهم- بأنهم كانوا يلبسون الفاخر من الثياب، و يأكلون المآكل اللذيذه من الطعام، مع ما عرفت من كلام أمير المؤمنين عليه السّلام في هذا الخبر من ذم ذلك، و ما دلّت عليه الأخبار المتقدّمه من سيرته في مأكله.

لأننا نقول: إن جملة من الأخبار المشار إليها قد تضمّنت الجواب عن ذلك- لما اعترض المخالفون من صوفيّه زمانهم عليهم السّلام في ذلك، بأن أمير المؤمنين عليه السّلام كان في وقت و زمان قتر و ضيق، و أنه حيث كان إمام الزمان يقدر نفسه بأضعف

١- القاموس المحيط ٣: ٥٧١- زللت.

٢- من «ح».

٣- القاموس المحيط ١: ٤٠٠- الزج.

٤- الخصال ١: ٢١٧/١٦٥، باب الثلاثه.

٥- الفقيه ٣: ٢٤٢/١١٥١، و فيه: ما أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلّا.

٦- الفقيه ٣: ٢٤٢/١١٤٤، عوالي اللآلي ٢: ١٢٥/٣٤٣، وسائل الشيعه: ٢٠: ١٤-١٨، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ١.

ص: ۱۰۱

الخلق، لئلا يتبيخ الفقير بفقره، و إذا أرخت الدنيا عزاليها، (۱) فأحقّ الناس بها أبرارها.

و قد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه، و نقلنا جملة من الأخبار الداله على ذلك في كتاب (النفحات الملكوتيه فى الردّ على الصوفيه).

و من الأخبار المشار إليها ما رواه ثقة الإسلام فى (الكافى) بسنده فيه قال:

مر سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام و عليه ثياب كثيره القيمه حسان، فقال: و الله لآتينه و لا وبّخنه. فدنا منه فقال: يا بن رسول الله، و الله ما لبس رسول الله صلّى الله عليه و آله مثل هذا اللباس، و لا على، و لا واحد من آبائك! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله فى زمان قتر مقتر، و كان يأخذ لقتره و إقتاره، و إن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها، فأحقّ أهلها بها أبرارها». ثم قال: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (۲) فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله.

غير أنى يا ثورى، مع ما ترى على من ثوب فإنما لبسته للناس»، ثم اجتذب يد سفيان فجزّها إليه، ثم رفع الثوب الأعلى و أخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا، فقال: «هذا لبسته لنفسى، و ما رأيت له للناس». ثم جذب ثوبا على سفيان أعلى غليظا خشنا، و داخل ذلك الثوب ثوب لئى، فقال: «لبست هذا للناس، و لبست هذا لنفسك تسرها» (۳). و نحوه غيره.

و مما يدلّ على ما قاله عليه السلام - و إن كان هو الصادق فيما يقول - ما رواه السيد الرضى قدّس سرّه فى كتاب (نهج البلاغه) قال: (إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل على العلاء بن زياد يعوده فى مرضه، فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخى عاصم

۱- العزالي: المطر الكثير، و هو إشارة إلى كثرة الخير و النعم. لسان العرب ۹: ۱۹۲- عزل.

۲- الأعراف: ۳۲.

۳- الكافى ۶: ۴۴۲- ۴۴۳/ ۸، باب اللباس.

ابن زياد. قال: «ما باله؟» قال: لبس العباء و تخلى [عن] (۱) الدنيا، فقال على عليه السلام:

«على به». فلما جاء قال: «يا عدى نفسك، لقد استهام بك الخبيث، أما رحمت أهلك و ولدك، أ ترى الله أحل لك الطيبات و هو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على الله من ذلك». قال: يا أمير المؤمنين، ها أنت فى خشونه الملبس و جشوبه ماكلك؟ قال:

«ويحك، إني لست كأنت، إن الله فرض على أيمه المسلمين أن يقدرُوا أنفسهم بضعفه الناس؛ كى لا يتبيخ (۲) الفقير بفقره». (۳)

و رواه فى (الكافى) (۴) أيضا على وجه أبسط و أوضح، من أحب الوقوف عليه فليرجع إليه. و فى هذا المقام تحقيقات نفسه أوردناها فى الكتاب المشار إليه آنفا.

و لكن أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنَّهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ (۵). و هذه الآية فى سورة (هود)، و المراد بها: وصف أحوال الذين يريدون بأعمالهم: الدنيا لذاتها، فإنهم يوفون أجورهم فيها، و ليس لهم فى الآخرة إلا النار.

قال أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب (مجمع البيان): (و اختلف فى معناه لفظا، فقيل: إن المراد به: المشركون الذين لا يصدقون بالبعث؛ يعملون أعمال البرّ، كصله الرحم، و إعطاء السائل، و الكف عن الظلم، و إعانه المظلوم، و الأعمال التى يحسنها العقل، كبناء القناطر و نحو ذلك؛ فإن الله يجعل لهم جزاء أعمالهم فى

۱- من المصدر، و فى النسختين: من.

۲- تبيخ: تهيج. مختار الصحاح: ۶۹- بوغ.

۳- نهج البلاغه ۴۳۹- ۴۴۰/ الكلام: ۲۰۹.

۴- الكافى ۱: ۴۱۰- ۴۱۱/ ۳، باب سيره الإمام فى نفسه ..

۵- هود: ۱۵- ۱۶.

ص: ۱۰۳

الدنيا بتوسيع الرزق، و صحه البدن، و الامتاع بما خولهم، و صرف المكاره عنهم.

عن الضحاک و قتاده و ابن عباس.

و يقال: من مات منهم على كفره قبل استيفاء العوض وضع الله عنه في الآخرة من العذاب بقدره، فأما ثواب الآخرة فلا حظ لهم فيه.

وقيل: إن المراد بهم: المنافقون الذين كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وآله للغنيمه دون نصره الدين و ثواب الآخرة، جازاهم الله على ذلك بأن جعل لهم نصيباً في الغنيمه. عن الجبائي.

وقيل: إن المراد: أهل الرياء، و إن من عمل عملاً من أعمال الخير يريد به الرياء لم يكن لعمله ثواب في الآخرة. و مثله قوله تعالى وَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (۱) (۲) انتهى.

أقول: لا مانع من حمل الآيه المذكوره على ما يشمل الجميع، فإن إطلاق الآيه شامل لذلك. اللهم إلا أن يكون مراده سبب النزول، و هو بعيد؛ فإنه يذكره في عنوان آخر على حده.

و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه الآيه ما رواه في (الكافي) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبا عبد انصرافه من الموقف، فقال: أ ترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف أحد إلا غفر الله له، مؤمناً كان أو كافراً، إلا إنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له».

إلى أن قال: «و كافر وقف هذا الموقف يريد زينه الحياه الدنيا، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر (۳) إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، و إن لم يتب وفّاه أجره و لم

۱- الشورى: ۲۰.

۲- مجمع البيان ۵: ۱۹۰.

۳- و ما تأخّر، ليس في المصدر.

ص: ۱۰۴

یحرمه أجر هذا الموقف، و ذلك قوله عزّ و جلّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنَّهَا ..» (۱) و ساق الآية.

و في تفسير الثقة الجليل على بن إبراهيم: قوله مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - إلى آخر الآية - قال: «من عمل الخير على أن يعطيه الله ثوابه في الدنيا أعطاه الله ثوابه في الدنيا، و كان له في الآخرة النار» (۲).

و في (تفسير العياشي) عن أبي عبد الله عليه السلام مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّنَّهَا، يعني فلان و فلان» (۳).

أقول: لا منافاه في هذا الخير لما تقدّم من العموم، فإن هذا من التفسير الباطن، و قد ورد أن ل (القرآن) ظهرا و بطنا، بل ظهورا و بطونا (۴). و كيف كان، فإن الآية إشاره إلى أن الآخرة و الدنيا لا تجتمعان على وجه الكمال، فإنهما ضرّتان متباينتان، كما ورد في الأخبار (۵)؟

تحقيق مقام و توضیح مرام

قد اختلفت الأخبار و كذا كلمه علمائنا الأبرار في ذم الدنيا و مدحها، فأما أخبار الذم فهي كثيره؛ منها قوله عليه السلام: «لو أن الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضه ما سقى منها كافرا شربه ماء» (۶).

و قوله: «إن الله عزّ و جلّ خلق الدنيا و لم ينظر إليها إلى يوم القيامة» (۷).

۱- الكافي ۴: ۵۲۱-۵۲۲ / ۱۰، باب النفر من منى ..

۲- تفسير القمي ۱: ۳۵۳.

۳- تفسير العياشي ۲: ۱۵۱-۱۵۲ / ۱۱.

۴- وسائل الشيعة ۲۷: ۱۸۲، ۱۹۲، ۱۹۶، أبواب صفات القاضي، ب ۱۳، ح ۱۷، ۳۹، ۴۱، ۴۹.

۵- نهج البلاغه: ۶۷۲ / الحكمة: ۱۰۳.

۶- مكارم الأخلاق ۲: ۳۲۷ / ۲۶۵۶، بحار الأنوار ۷۴: ۷۴ / ۵۴.

۷- مكارم الأخلاق ۲: ۳۶۸ / ۲۶۶۱، بحار الأنوار ۷۴: ۷۴ / ۸۰، بالمعنى.

ص: ۱۰۵

و قوله عليه السلام: «رأس كل خطيئه حب الدنيا» (۱).

إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا أخبار المدح فكثيره أيضا؛ ومنها قوله عليه السلام: «نعم العون على الآخرة الدنيا» (۲).

و قوله صلى الله عليه وآله: «نعم العون على تقوى الله الغنى» (۳).

و قوله عليه السلام: «ليس منّا من ترك آخرته لذيّاه، ولا دنياه لآخرته» (۴).

و قوله: «اعمل لذيّاك كأنك تعيش أبدا، و اعمل لآخرتك كأنك تموت غدا» (۵).

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المقام الإتيان عليها.

فى الجمع بين أخبار ذم الدنيا و مدحها

اشاره

و القول الفصل فى الجمع بين هذه الأخبار أنه ينبغي أن يعلم أن الدنيا عبارة عن وجود هذه النشأة و هذا العالم و ما فيه من الأموال و الأسباب و الملاذ و نحوها، و أضدادها، و التمتع بذلك، و لكن كلّ من الذم الوارد فى الدنيا و المدح الوارد (۶) فيها لا يجوز توجيهه إليها على الإطلاق، بل لا بدّ من تخصيص كلّ بوجهه، و هو أن يخص المدح بما جرى فيها على الوجه المأمور به شرعا، و الذم على الوجه المنهى عنه شرعا. و ذلك فإنه لَمّا كان الغرض من الوجود فى هذه النشأة إنّما هو التمتع بالأعمال (۷) الصالحة، و التحصيل للتجارة الرباحه، و التزود للدار الآخرة؛ لنيل ما فيها من المطالب الفاخره، فكل ما كان له مدخل فى ذلك و سبب

۱- الكافى ۲: ۳۱۵/ ۱، باب حب الدنيا.

۲- الكافى ۵: ۷۲/ ۹، باب الاستعانه بالدنيا، بحار الأنوار ۷۰: ۱۲۷/ ۱۲۶.

۳- تحف العقول: ۴۹، بحار الأنوار ۷۴: ۱۵۳/ ۱۱۶.

۴- الفقيه ۳: ۳۵۵/ ۹۴، وسائل الشيعه ۱۷: ۷۶، أبواب مقدمات التجاره، ب ۲۸، ح ۱.

۵- الفقيه ۳: ۳۵۶/ ۹۴، وسائل الشيعه ۱۷: ۷۶، أبواب مقدمات التجاره، ب ۲۸، ح ۲.

۶- ليست فى «ح».

۷- من «ح»، و فى «ق»: بالأحوال.

ص: ۱۰۶

فيما هنالك فهو ليس من الامور الدينويه، بل هو من الامور الاخرويه و إن اضيف إلى الدنيا باعتبار وقوعه فيها، و كل ما ترتب على صرف العمر في هذه النشأه في الامور الباطله الموجهه للبعد من الله عزّ و جلّ فهو من الدنيا المذمومه.

و من أظهر ما يدلّ على ما قلناه ما رواه في (الكافي) بسنده عن ابن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا لنطلب الدنيا و نحب أن نؤتاها. فقال:

«تحب أن تصنع بها ما ذا؟». قال: أعوذ بها على نفسي و عيالي، و أصل بها و أتصدّق و أحجّ و أعتمر. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة» (۱).

و روى في (الفييه) عنه عليه السلام قال: «لا- خير فيمن لا- يجب جمع المال من حلال، يكفّ به وجهه، و يقضى به دينه، و يصل به رحمه» (۲).

إلى غير ذلك من الأخبار التي أتينا عليها في محلّ أليق.

عود على بدء

«فكيف أستطيع الصبر على نار لو قذفت بشرره»- و هو ما يتطير من النار إلى الأرض- «لأحرق نبتها»، أي كله؛ لأن إضافة المصدر تفيد العموم حيث لا عهد، كما صرح به النحويون في: ضربى زيدا قائما. و صحه الاستثناء من مثله مصداق العموم.

قال بعض الأفاضل: (و الحكم بذلك- مع كون الذى يطير من النار فى غايه القله و الصغر- غايه الترهيب و التحذير).

و ردّ بأن قوله تعالى فى سوره (المرسلات) تَزْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ. كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ (۳) ينافى ما ذكره رحمه الله من كونها فى غايه القله و الصغر.

۱- الكافي ۵: ۱۰ / ۷۲، باب الاستعانه بالدنيا على الآخرة.

۲- الفييه ۳: ۴۰۲ / ۱۰۲، و فيه: فيكفّ، بدل: يكفّ.

۳- المرسلات: ۳۲- ۳۳.

ص: ۱۰۷

أقول: يمكن أن يقال: إن الصغر والكبر من الأمور الإضافية، ولا ريب أن هذا المقدار المذكور وإن كان كبيراً في حد ذاته، لكنّه بالنسبة إلى الأرض وكل ما فيها من النبات في غاية القلّة والصغر.

«و لو اعتصمت نفس» أي امتنعت و تمسّكت «بقلّه»، قيل: (القلّه هنا ضدّ الكثره و الجسمه، أي لو اعتصمت نفس بلطافتها و دقتها و قلّتها لم يجدها ذلك نفعاً).

و فيه من البعد ما لا يخفى، و الأقرب حمل القلّه هنا على أعلى الجبل الذي هو أحد معاني هذا اللفظ. قال في «القاموس»: (و القلّه- بالضم-: أعلى الرأس و السنام و الجبل أو كل شيء) (۱).

«لأنضجها» أي طبخها حتى تتلاشى أجزاءها «وهج النار» أي توقدها و اضطرابها «في قلّتها» و دقتها و لطافتها، بناء على المعنى الأوّل، أو في مكانها الذي اعتصمت به، حيث لا ينجى الاعتصام، بناء على ما ذكرناه.

«و أيّما خير لعلی أن يكون عند ذی العرش مقرباً» رفیع الدرجات عنده، «أو يكون في لظى»، أي جهنم.

قال في (الكشاف) في سوره (المعارج): (لظى: علم للنار، منقول من اللظى، بمعنى اللهب، و يجوز أن يراد: اللهب أيضاً) (۲) انتهى.

«خسيئاً» أي مطروداً مبعداً، و منه قوله عزّ و جلّ اخسأوا فيها (۳)، أي ابعدوا، و قوله خاسئاً و هو حسيرٌ (۴) أي مبعداً و هو كليل.

قال في (القاموس): (خسأ الكلب- كمنع-: طرده، خسئاً و خسوءاً. و الكلب:

بعد، كانخسأ، و خسئ) (۵).

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۴- القل.

۲- الكشاف ۴: ۶۱۰.

۳- المؤمنون: ۱۰۸.

۴- الملك: ۴.

۵- القاموس المحيط ۱: ۱۱۷- خسأ.

ص: ۱۰۸

و ظاهر كلامه أنه يتعدى و لا يتعدى و هو فى الخبر (فعل)، بمعنى (مفعول).

و على هذا فقوله: «مبعدا» يكون تأكيدا.

«مسخوطا»، أى مغضوبا «عليه بجرمه»، أى ذنبه، «مكذبا» لو أنكر و اعتذر، أو معدودا فى الكذابين.

«و الله لأن أبيت على حسك السعدان».

قال فى (القاموس): (السعدان: نبت من أفضل مراعى الإبل، و منه: مرعى و لا كالسعدان (۱)). و [له] (۲) شوک تشبه به حلمه الثدى) (۳).

و قال فى (المجمع): إنه (نبت ذو شوک عظیم، مثل الحسک من كل الجوانب، و هو من جید مراعى الإبل تسمن عليه. و منه المثل: مرعى و لا كالسعدان) (۴).

و قال المحقق الفيلسوف الشيخ ميثم البحرانى قدس سره فى (شرح النهج): (السعدان:

نبت شوکی ذو حسکه لها ثلاث رءوس محده، على أى وجه وقعت من الأرض كان لها رأسان قائمان) (۵).

و بذلك يظهر أن تخصيصه بالسعدان لشده.

«مرقدا»، أى مكرها على الرقاد. و فى كتاب (نهج البلاغه): «مسهدا» (۶)، أى أرقا قليل النوم.

«و تحتى أطمار على سفاها»، الأطمار: جمع (طمر) - بالكسر -: الثواب الخلق، أو الكساء البالى. قاله فى (القاموس) (۷).

۱- مثل يضرب للشىء يفضل على أقرانه و أشكاله. و ينسب إلى امرأه من طيى، تزوجها امرؤ القيس بن حجر. جمهره الأمثال ۲:

۱۹۷/ ۱۸۴۹، و ينسب أيضا إلى الخنساء، مجمع الأمثال ۳: ۲۶۵/ ۳۸۳۶.

۲- من المصدر، و فى النسختين: طوله.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۸۲- سعد.

۴- مجمع البحرين ۳: ۷۰- سعد.

۵- شرح نهج البلاغه ۴: ۸۴.

۶- نهج البلاغه: ۴۷۱/ الخطبه: ۲۲۴.

۷- القاموس المحيط ۱: ۱۱۲- الطمر.

ص: ۱۰۹

و السفا- بالسین المهمله فالفاء-: التراب و کلّ شجر له شوک. و فی بعض نسخ (الأمالی): «شفاها»- بالشین المعجمه- و هو الطرف. و الضمیر حینئذ یعود إلى «حسک السعدان».

«ممدّدا»، حال ک «مرقدا».

«أو اجزّ فی الأغلال» جمع (غلّ)- بالضم- و هو ما یوضع فی الیدین و العنق للأسر و نحوه، «مصفّدا»، أي مشدودا موثقا بالأصفا و هی القيود.

قال صاحب (الكشاف): (الصفد: القيد، و سمّی به العطاء؛ لأنه ارتباط بالمنعم علیه. و منه قول علی: «و من برّك فقد أسرك، و من جفاك فقد أطلقك») (۱).

و قال فی (القاموس): (صفده، یصفده: شده و أوثقه، كأصفده. و الصفد- محرکه-: العطاء (۲) و الوثاق) (۳).

«أحب إلى من أن ألقى فی القيامة محمدا خائنا فی ذی یتمه»، و هی- بالضم- الانفراد و فقدان الأب، و [فی] (۴) البهائم: فقدان الام. و الیتیم: الفرد، و کل شیء یعزّ وجوده. قاله فی (القاموس) (۵) أيضا.

و المراد هنا: فقدان الأب قبل بلوغ الحلم، كما صرّح به فی (القاموس) (۶) أيضا؛ لأن من بلغ یتخرج عن الیتیم.

«أظلمه بفلسه متعمّدا»، الباء إمّا للملابسه، أي متلبّسا بفلسه، و المراد به: آخذه بشهاده أظلمه، علی حدّ ما ذكره فی (الكشاف) فی تفسیر بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أن الباء للملابسه، أي متبركا (۷). أو زائده و إن كانت زیادتها فی

۱- الكشاف ۴: ۹۶.

۲- فی «ح»: الغطاء.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۹۱- صفده.

۴- من المصدر، و فی النسختين: من.

۵- القاموس المحيط ۴: ۲۷۴- الیتیم.

۶- القاموس المحيط ۴: ۲۷۴- الیتیم.

۷- الكشاف ۱: ۴.

ص: ۱۱۰

الإيجاب قليله، إلّا إنه- كما ذكر بعض مشايخنا- وارد. و يحتمل جعلها للإلصاق أيضا.

و تخصيص الخيانه باليتيم لمزيد التقيح و الذم لعاقبه حبّ الدنيا، و أنه ينجر إلى مثل هذه الكبيره العظيمه. و لا يخفى ما في ذكر الفلس هنا من المناسبه للمقام، و إفاده المبالغه.

و (أفعل) التفضيل هنا قيل (۱) على حدّ قوله تعالى حكاية عن يوسف- على نبينا و آله و عليه السلام- رَبِّ السَّجُنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ (۲).

قال صاحب (الكشاف) في تفسير هذه الآية: (فإن قلت: نزول السجن مشقه على النفس شديده، و ما دعونه إليه لذه عظيمه، فكيف كانت المشقه أحبّ إليه من اللذه؟ قلت: كانت أحبّ إليه و آثر عنده؛ نظرا في حسن الصبر على احتمالها لوجه الله تعالى، و في قبح المعصيه، و في عاقبه كل واحد منهما، لا نظرا في مشتبه النفس و مكروهاها) (۳) انتهى.

و اعترض عليه بعض مشايخنا- عطر الله مراقدهم- بأن السؤال باق بحاله؛ فإنه إذا حمل الآية على هذا المعنى أتجه عليه أن المعصيه لا تتعلق بها المحبه من المعصوم عليه السلام باعتبار النظر المذكور أصلا.

و الحق أن يقال في الجواب: إنه خرج مخرج الفرض و التقدير، فكأنه قال:

هب أن الخيانه لمال اليتيم و لقاء النبي صلّى الله عليه و آله محبوب في الجملة، أليس السلامه من ذلك مع تجرع الغصص و المشاقّ الدنيويه أحبّ و آثر؟ فإن العاقل يختار أدون الشرين على أعظمهما، لا لذاته، بل لكونه صارفا عما هو أعظم منه.

و من هذه القبيل قوله عليه السلام: «اللهم أبدلني بهم خيرا منهم- يعنى أهل الكوفه-

۱- الفوائد الطوسيه: ۱۴۸ / الفائده: ۴۶.

۲- يوسف: ۳۳.

۳- الكشاف ۲: ۴۶۷.

ص: ۱۱۱

و أبدلهم بی شرا منی» (۱)، مع أنه عليه السلام لا شر فيه بوجه، كما أنّهم لا خير فيهم.

و في الحديث في صوم يوم الشك: «لأن أصوم يوما من شعبان خير من أن أفطر يوما من شهر رمضان» (۲).

و قد تبّه على ذلك نجم الأئمّه و فاضل الامه الرضى رحمه الله في (شرح الكافيه) (۳)، و الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في (شرح النهج) (۴) انتهى.

أقول: من المحتمل قريبا أن كلام صاحب (الكشاف) ليس مبنيًا على استعمال لفظ (أحب) في معناه المتبادر و هو التفضيل، كما بنى عليه الاعتراض، بل يجوز أن يكون استعماله في معنى أصل الفعل من غير ملاحظه التفضيل (۵)، فإنه كثير شائع، فيكون حاصل كلامه: أنه إنّما صارت المشقه محبوبه له و مأثوره عنده، و اللذه غير محبوبه، بل مبغوضه؛ للعله التي ذكرها، و إلّا فكيف يصرّح في كلامه بقبح المعصيه، و يثبت محبته عليه السلام لها و إن كانت مفضوله؟

اللهم إلّا أن يكون ممن يقول بجواز المعصيه على الأنبياء، كما ذهب إليه جماعه (۶) من علماء أهل السنّه (۷)، إلّا إن ظاهر كلامه في الكتاب المذكور في هذه القصه يناهى ذلك، بل الوجه هو الأول.

و بمثل ما نقل عن (الكشاف) صرّح البيضاوى في تفسيره (۸).

و الظاهر أن (أفعل) التفضيل في حديث: «اللهم أبدلنى بهم خيرا منهم» - إلى

۱- نهج البلاغه: ۱۰۵ / الكلام: ۷۰، و فيه: أبدلنى الله بهم خيرا منهم، و أبدلهم بي شرا لهم منى.

۲- الكافي ۴: ۱ / ۸۱، باب اليوم الذى يشك فيه ..، و فيه: أحبّ إلى، بدل: خير.

۳- انظر شرح الرضى على الكافيه ۳: ۴۵۴ - ۴۵۵.

۴- انظر شرح نهج البلاغه ۲: ۲۱ - ۲۲.

۵- كما بنى التفضيل، من «ح».

۶- فى «ح»: جمله.

۷- انظر شرح المقاصد ۵: ۴۹ - ۵۰.

۸- تفسير البيضاوى ۱: ۴۸۳.

ص: ۱۱۲

آخره- ليس على بابه من التفضيل، بل هو بمعنى أصل الفعل، كما يقال: السيف أمضى من العصا.

و أما حديث يوم الشك، فالظاهر أنه لا منافاه فيه، و لا مانع من حمل (أفعل) التفضيل فيه على ظاهره حتى يحتاج إلى تأويله بما ذكره، و جعله من قبيل الخبر المذكور هنا، فإن حاصل معنى الخبر المشار إليه: أنى أصوم يوم الشكّ بنيه كونه من شعبان خير من أن أفطره فيظهر كونه من رمضان و احتاج إلى قضائه، لأنه متى صامه بنيه كونه من شعبان و ظهر كونه من رمضان أجزاءه، كما وردت به الأخبار (۱). فالمحبه و التفضيل ظاهره، و مرجعه إلى أن صومه أحب إليّ؛ لأنه متى ظهر كونه من شهر رمضان فلا قضاء عليّ، و مع إفطاره و ظهور كونه من شهر رمضان فإن عليّ القضاء. و من أجل هذا صرّح الأصحاب (۲) و الأخبار (۳) باستحباب صوم يوم الشكّ و أفضليته.

و أما عباره المحقق الشيخ ميثم البحراني رحمه الله في هذا المقام، فإنه قال: (و علّه ترجيحه و اختياره لأحد الأمرين المذكورين على الظلم، مع ما يستلزمانه من التألم و العذاب، إن ما يستلزمه الظلم من عذاب الله أشد، خصوصاً في حق من نظر بعين بصيرته تفاوت العذابين، مؤكداً لذلك بالقسم البار) (۴) انتهى، و هو راجع إلى ما ذكره قدّس سرّه.

و العبارة في (نهج البلاغه) هنا هكذا: «و الله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً، و أجزّ في الأغلال مصفّداً، أحب إليّ من أن ألقى الله و رسوله يوم القيامة ظالماً

۱- وسائل الشيعه ۱۰: ۲۰-۲۵، أبواب وجوب الصوم و نيّته، ب ۵.

۲- المقنعه: ۲۹۸، المبسوط ۱: ۲۷۶-۲۷۷.

۳- وسائل الشيعه ۱۰: ۲۰-۲۵، أبواب وجوب الصوم و نيّته، ب ۵.

۴- شرح نهج البلاغه ۴: ۸۵.

ص: ۱۱۳

لبعض العباد و غاصبا لشيء من الحطام» (۱).

«و لم أظلم اليتيم و غير اليتيم؟»، استفهام إنكارى، للإبطال (۲) و نفى ما بعده (۳)، كقوله تعالى أ فَاصْبِرْ مَا كُنْم رَبُّكُمْ بِالْيَتِيمِينَ (۴). أى و لأى شيء أظلم اليتيم و غير اليتيم؟

«النفس يسرع إلى البلى قفولها؟»، «البلى» - بالكسر - : الفناء و الاضمحلال، و هو من: بلى الثوب يبلى من باب (تعب) - بلى بالكسر و القصر - و بلاء - بالضم و المد (۵) - : خلق، فهو بال. و بلى الميت: أفنته الأرض.

و فى الخبر عن الصادق عليه السّلام، و قد سئل عن الميت: يبلى جسده؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى له لحم و لا عظم، إلّا طينته التى خلق منها، فإنها لا تبلى، بل (۶) تبقى فى القبر مستديره» (۷).

و القفول: الرجوع، يقال: قفل من سفره - من باب (قعد) - : رجع، و سميت الجماعة المبتدئه بالسفر قافلته مجازاً؛ تفوّلاً بالرجوع. قال الشاعر:

۱- نهج البلاغه: ۴۷۱-۴۷۲ / الكلام: ۲۲۴.

۲- سقط فى «ح».

۳- الإنكار قسمان: الأول: إبطالى، و هو كون أداء الاستفهام مقتضيه لعدم وقوع ما بعدها، و أن مدّعيه كاذب، و منه الآيه المذكوره بعد. الثانى: توييخى، و هو كون أداء الاستفهام مقتضيه لوقوع ما بعدها غير أن فاعله ملوم، نحو أ نَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ. الصفات: ۹۵. انظر مغنى اللبيب: ۲۴-۲۵.

۴- الإسراء: ۴۰.

۵- كذا فى «ح»، و فى «ق»: بالمد و الضم. إلّا إن الذى فى معاجم اللغه هو: بلاء، بالفتح و المد. انظر: لسان العرب ۱: ۴۹۸ - بلاء، القاموس المحيط ۴: ۴۴۱ - بلى.

۶- ليست فى المصدر.

۷- الكافى ۳: ۲۵۱ / ۷، باب نوادر كتاب الجنائز.

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القبول فقد جئنا خراسانا (۱)

«و يمتد في أطباق الثرى حولها»، أي يطول بين أطباق التراب، يعنى: في القبور إقامتها.

في الجمع بين (بلى النفوس) في كلامه عليه السلام و ما ورد من بقاء الأرواح

اشاره

و هاهنا إشكال لم أعثر على من تنبه له في المقام، و هو أنه قد استفاضت الأخبار بأن المؤمن بعد موته تجعل روحه في قالب كقالبه في الدنيا (۲)، بحيث لو رأيت لقلت: فلان (۳)، و يحشر إلى وادى السلام و هو ظهر الكوفه، و بها مقر أرواح المؤمنين (۴)، و أنهم يجلسون حلقا حلقا يتحدّثون و يأكلون و يشربون (۵)، و إذا قدم عليهم القادم سألوه: ما فعل فلان، و ما فعل فلان (۶)؟ و أمّا أرواح الكفار فإنها تحشر إلى برهوت بئر في وادى حضر موت، و هو واد من أوديه جهنم (۷)، و التي تبقى في القبور إنما هي الأجساد و هي التي يتطرق إليها البلاء و الاضمحلال؛ و أما الروح فهي حيه في العالم البرزخى في نعيم مقيم أو عذاب أليم (۸). مع أنه عليه السلام في هذا الخبر قد صرّح بفناء النفس، و أنه يمتد تحت أطباق الثرى حولها، مع ما بين ذلك من المنافاه أيضا، فإن امتداد حولها تحت أطباق الثرى ينافى بظاهره الفناء، الذى هو عبارته عن الاضمحلال بالكلية.

۱- البيت من البسيط. معجم البلدان ۲: ۳۵۳.

۲- الكافي ۳: ۲۴۵ / ۶، باب في أرواح المؤمنين.

۳- المحاسن ۱: ۲۸۵ / ۵۶۱، بحار الأنوار ۶: ۲ / ۲۱۴، ۲ / ۲۳۴ / ۴۸.

۴- الكافي ۳: ۲۴۳ / ۲، باب في أرواح المؤمنين.

۵- الكافي ۳: ۲۴۳ / ۱، باب في أرواح المؤمنين.

۶- الكافي ۳: ۴۴ / ۲، ۳، باب آخر في أرواح المؤمنين.

۷- الكافي ۳: ۲۴۶ / ۳، ۴، ۵، باب في أرواح الكفار.

۸- المحاسن ۱: ۲۸۵ / ۵۶۲، بحار الأنوار ۶: ۲۳۴ / ۴۹.

و يمكن الجواب:

أمّا عن الأوّل، فبأنّ يحمل البلى الذى هو عبارہ عن الفناء على الخروج من هذا العالم العنصرى، و أنّها قد فنيت منه و إن بقيت فى العالم البرزخى فى قالبها المثالى.

و أمّا عن الثانى، فبأنّ يقال: لا ريب أنه و إن وردت الأخبار بأن الروح تنقل إلى دار السلام فى قالبها المثالى، و تبقى حيّه فى العالم البرزخى، إلّا إنه قد وردت الأخبار أيضا بأن الميّت بعد سؤاله فى القبر؛ فإن كان مؤمنا فإنه يقول له: نم نومہ الشاب الناعم، و يفتح له فى قبره باب إلى الجنّة، و يتحف من روحها و ريحانها. و إن كان كافرا فإنه يفتح له باب من النار، و تسلط عليه الحيات و العقارب (۱).

و بالجمله، فإنه يلتذّ و يتألم فى قبره، و ليس ذلك إلّا باعتبار الروح، و إلّا فالجسد العنصرى يضمحل. و يؤيده ما ورد فى الأخبار من أنه يأنس بمن يزور قبره، و يستوحش عند فراقه (۲).

و هذا كلّه بحسب الظاهر ممّا يدافع الأخبار الاول (۳) الداله على أن الروح تنقل فى القالب المثالى إلى دار السلام، و إنّما يبقى فى القبر الجسد خاصّه.

و الذى خطر لى فى وجه الجمع بينها- و إن كانت العقول قاصره عن إدراك تلك النشأ البرزخيه و الاخرويّه، و ما فيهما من الامور العجيبه التى لا- تمر بعقل ذى روّيه- هو أن يقال: إن الروح و إن كانت فى ذلك القالب المثالى الذى تنقل فيه إلى وادى السلام، إلّا إنّها مع ذلك لها اتصال بالقبر الذى هو بيت جسدها

۱- الكافى ۳: ۲۳۷/۷، و ۳: ۲۳۹/۱۲، باب المسأله فى القبر ..

۲- الكافى ۳: ۲۲۸/۱، ۴، باب زياره القبور.

۳- من «ق»، و فى النسختين: الأوله.

العنصرى، كاتصال شعاع الشمس من عينها التى فى السماء بجميع العالم السفلى.

و نظيره الإنسان حال نومه، فإنه لا ريب - كما دلت عليه الآيه و الروايات - (١) فى خروج الروح من البدن و مفارقتها إلى العالم العلوى. قال الله عزّ و جلّ الله يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى (٢). و لهذا أنها تطلّع فى ذلك العالم على الامور الغيبية، لكنها لكدورتها و كثافتها من حيث التلوّث بالامور الدنيوية لا تدرك الأشياء على حقائقها، بل تحتاج إلى تأويل و تعبير؛ و لهذا أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام و الصلحاء صادقه كالوحي. و مع خروجها من البدن حال النوم فهى متصله به غير مفارقه له بالكليه؛ و لهذا أن البدن يفرع بفرعها فى ذلك العالم، و يبنى بجماعها ثمه كما لا يخفى. و هكذا حال الروح بعد الموت و انتقالها إلى وادى السلام.

و لعله عليه السلام من هذه الجبهه أطلق عليها الحلول تحت الثرى، من حيث اتصالها بالقبر و تلذذها أو عذابها فيه، و الله العالم بحقائق أحكامه، و أولياؤه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

عود على بدء

«و إن عاشت رويدا»، أى مهله قليله، و هو تصغير (رود)، بالضم. قال فى (القاموس): (و امش على رود - بالضم - أى مهل، و تصغيره: رويد) (٣) انتهى.

«فبذى العرش نزولها»، يعنى: أن هذه النفس التى هذا وصفها من سرعه ذهابها، و قصر عمر صاحبها، و طول زمان موته، و كون آخر أمره العود إلى دار الجزاء، ليس لها قابليه لتحمل ظلم الناس لأجلها.

١- الكافى ٨: ١٨١ / ٢٥٩، الخصال ٢: ١٠ / ٦١٣، حديث أربعمائته.

٢- الزمر: ٤٢.

٣- القاموس المحيط ١: ٥٧٤ - الرود.

ص: ۱۱۷

«معاشر شيعتى احذروا؛ فقد عَضَّتكم الدنيا بأنيابها»، خصَّ شيعته المصدقين المطيعين له؛ لزياده الاعتناء بشأنهم، و الاهتمام بصلاح أحوالهم، و كونهم المستعدين لامثال أوامره و نواهيه.

قال فى (القاموس): (عضضته و عليه- كسمع و منع- عضا و عضيفا: مسكته بأسناني أو بلساني) (١).

و الأنياب: جمع (ناب)، و هو السن خلف الرباعيه. و إنما نسب العضا إليه لشده و قوته.

«تختطف منكم نفسا بعد نفس كدأبها»، الاختطاف و الخطف: الأخذ بسرعه.

و الدأب: الشأن و العاده. و المعنى: كما هو شأنها و عاداتها مع غيركم ممن كان قبلكم و فى زمنكم.

«و هذه مطايا الرحيل قد انيخت لركابها»، هذا كناية عن قرب الموت و سرعه الانتقال من هذه النشأه الدنيويه إلى الدار الاخرويه.

«على أن الحديث ذو شجون»، أى فنون مختلفه و أغراض و شعب، يعنى: له محامل و معان شتى. قال أبو هلال العسكري فى كتاب (الأمثال) المثل لضبّه بن أدّ. أخبرنا أبو القاسم الكاغدى، عن [العقدى] (٢) عن أبى جعفر عن ابن الأعرابى قال: قال الفضل (٣): كان لضبّه بن أدّ ابنان، يقال لأحدهما: سعد، و للآخر: سعيد، فخرجا فى طلب إبل له، فلحقها سعد فرجع بها، و لم يرجع سعيد. و كان ضبه يقول إذا رأى شخصا مقبلا تحت الليل: أسعد أم سعيد، فذهبت مثلا (٤)، مثل قولهم: أنجح أم خيبه، أخير أم شرّ.

١- القاموس المحيط ٢: ٤٩٦- عضضته.

٢- من المصدر، و فى «ق»: المعتدى؛ و فى «ح»: المعقدى.

٣- فى المصدر: المفضل.

٤- فى المصدر بعدها: فى.

ص: ۱۱۸

ثم خرج ضبه يسير في الأشهر الحرم، و معه الحارث بن كعب، [فمرا] (۱) على سرحه، فقال الحارث: لقيت بهذا المكان شابا من صفته كذا و كذا، فقتلته و أخذت بردا كان عليه و سيفه. فقال ضبه: أرني السيف، فأراه إياه، فإذا هو سيف سعيد، فقال ضبه: الحديث ذو شجون. معناه: أن الحديث له شعب. و شجون الوادى:

شعبه، و يقال: لى بمكان كذا شجن، أى حاجه و هوى.

و قيل: الحديث ذو شجون، يضرب مثلا للرجل يكون فى أمر فيأتى أمر آخر فيشغله عنه.

فقتل ضبه الحارث، فلامه الناس و قالوا: قتلت فى الشهر الحرام؟ فقال: سبق السيف العذل. فأرسلها مثلا، و معناه: قد فرط من الفعل ما لا سبيل إلى ردّه (۲) انتهى.

«فلا يقولن قائلكم: إن كلام على متناقض»، لعله إشاره إلى ما قدّمنا ذكره من ذمه الدنيا، مع ما ورد عنه و عن أبنائه عليهم السّلام من مدحها، كما قدّمنا جميع ذلك. فالناظر إلى ذلك من غير تأمل يظن التناقض، و الحال أنه - كما عرفت - لا تناقض، و إنّما لكل منهما مقام يقتضى (۳) غير ما يقتضيه الآخر، و هو معنى: «الحديث ذو شجون»، كما عرفت.

و من كلامه - صلوات الله عليه - المناسب للمقام قوله فى بعض خطبه: «أيها الدائم للدنيا، المغترّ بغرورها، أ تغتر بها ثم تدمّها؟ أنت المتجرّم عليها، أم هى المتجرّمه عليك؟ متى استهوتك؟ أم متى غرتك؟ أم بمصارع آباءك من البلى؟ أم بمضاجع أمهاتك تحت الثرى؟ كم عللت بكفيك؟ و كم مرضت بيديك؟ تبغى لهم الشفاء، و تستوصف

۱- من المصدر، و فى النسختين: فمر.

۲- جمهره الأمثال ۱: ۳۰۳-۳۰۴/۵۶۸.

۳- من «ح».

ص: ۱۱۹

لهم الأطباء، غداه لا يغني عنهم دواؤك، و لا يجدى عليهم بكاؤك».

إلى أن قال عليه السلام: «إن الدنيا دار صدق لمن (۱) صدقها، و دار عافيه لمن فهم عنها، و دار غنى لمن تزود منها، و دار موعظه لمن اتعظ بها، مسجد أحباء الله و مصلى ملائكة الله، و مهبط وحى الله، و متجر أولياء الله، اكتسبوا فيها الرحمه، و ربحوا فيها الجنة. فمن ذا يذمها و قد آذنت بينها، و نادت بفراقها، و نعت نفسها و أهلها؟ فمثلت لهم ببلائها (۲) البلاء، و شوقتهم بسرورها إلى السرور، و راحت بعافيه، و ابتكرت بفسجيعة، ترغيبا و ترهيبا و تخويفا و تحذيرا» (۳) إلى آخره.

«لأن الكلام عارض»، يقال: عرض الشىء، أى ظهر و بدأ، أى إنه يأتى من المتكلم بحسب ما يبدو له من حال المخاطب، و مقتضيات المقامات و المطالب، و الأغراض من المدح و الذم و الترغيب و الترهيب، و نحو ذلك.

«و لقد بلغنى أن رجلا من قطن المدائن»، أى سكانها و المقيمين بها، و هى بلاد كسرى، و بها قبر سلمان الفارسى رضى الله عنه، و هى قريه من بغداد.

«تبع بعد الحنيفيه»، أى المله المستقيمه، يعنى الإسلام.

قال فى كتاب (مجمع البحرين): (قوله تعالى و لَكِنْ كَانَ حَنِيفًا (۴)، الحنيف:

المسلم المائل إلى الدين المستقيم، و الجمع: حنفاء .. و الحنف - محرکه:-

الاستقامه، و منه قوله عليه السلام: «دين محمد حنيف» (۵)، أى مستقيم لا عوج فيه.

و الحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام، و أصل الحنف الميل، و منه:

۱- صدق لمن، من المصدر، و فى النسختين: لمن صدق.

۲- من «ع» و المصدر، و فى النسختين: ببلاياها.

۳- نهج البلاغه: ۶۸۰-۶۸۲ / الحكمه: ۱۳۱.

۴- آل عمران: ۶۷.

۵- تهذيب الأحكام ۲: ۲۱۶ / ۸۵۱، الاستبصار ۱: ۳۹۲ / ۱۴۹۲.

ص: ۱۲۰

«بعثت بالحنيفيه السّمحه السّهله» (۱)، أي المستقيمه المائله عن الباطل إلى الحق (۲) انتهى.

«علوجه»، جمع: علج، أي رفقاءه و خلطاءه من كفّار العجم. و في (المغزّب):

(العلج: الضخم من كفّار العجم) (۳).

و ظاهر الكلام أنه ارتدّ عن الإسلام حباً للشهوات، و يحتمل أنه اشتغل بالدنيا و شهواتها و لذاتها عن الدين بالكليه، و صرف جميع أمواله في مشتبهات نفسه و مستلذّاتها، و منع الحقوق الإلهيه و الواجبات.

«و لبس من [نال] دهقانه»، الدهقان- بالكسر و الضم- القوى على التصرف، و التاجر، و رئيس الإقليم- فارسي معزّب- و زعيم فلاحى العجم. كذا في (القاموس) (۴).

و في (المغزّب): (الدهقان عند العرب: الكبير من [كفار] العجم، و كانت تستنكف من هذا الاسم .. ثم قيل لكل من له عقار كثير: دهقان، و اشتقوا منه:

الدهقنه، و: تدهقن. و يقال للمرأة: دهقانه، على القياس) (۵) انتهى.

و قال في كتاب (مجمع البحرين): (و في الخبر: «فأتاه دهقان بماء في إناء من فضه» (۶): الدهقان- بتثليث الدال و إن كان الضم أشهر الثلاثة-: رئيس القرية، و مقدّم أصحاب الزراعه. [يصرف] و يمنع من الصرف، و نونه أصلية؛ لقولهم:

تدهقن، و: له دهقنه موضع كذا. و قيل: زائده من (الدهق) الامتلاء. فعلى الأول

۱- الأمالى (الطوسى): ۱۱۶۲ / ۵۲۸، بحار الأنوار ۸۷: ۳۴۳ / ۲، مسند أحمد بن حنبل ۵: ۲۶۶.

۲- مجمع البحرين ۵: ۴۰- ۴۱- حنف.

۳- المغزّب: ۳۲۵- العلج.

۴- القاموس المحيط ۴: ۳۲۰- الدهقان، و ليس فيه: فارسى.

۵- المغزّب: ۱۷۱- ۱۷۲- الدهقان.

۶- النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۲: ۱۴۵- دهقن.

ص: ۱۲۱

وزنه (فعال) مصروفا، و علی (۱) الثانی (فعالان) غیر مصروف (۲) انتهى.

«تضمخ»، ای تلطخ بالطیب و دهن جسده به، كأنه یقطر منه. قال فی (المصباح): (ضمخته بالطیب فتضمخ، بمعنی: لطحته فتلطخ) (۳).

«بمسك هذه النوافج صباحه»، النوافج: جمع (نافجه)، و هی وعاء المسك، فارسی معرب (۴).

«و یتبخر بعود الهند رواحه»، عود الهند معروف، و الرواح: آخر النهار.

«و حوله ریحان»، و هو نبت معروف، أو كل نبت طیب. «حدیقه یشم نفاحه»، الحدیقه: الروضه ذات الشجر، و البستان من النخل و الشجر أو ما أحاط به البناء.

و «یشم» - بفتح الشین - من باب (علم یعلم)، و - بضمها - من باب (رد یرد)، لغه فیه. قاله (۵) الجوهری (۶) و الضمیر فی «نفاحه» عائد إلى الرجل المحدث عنه، كالضمائر المتقدمه، و احتمال كونه عائدا إلى الحدیقه، باعتبار أنها فی معنى البستان - كما ذكره بعض الأعیان - الظاهر بعده.

«و قد مد له مفروشات الروم علی سرره. تعسا له»، دعاء علیه بالتعس، و هو الهلاك، أو العثور (۷)، أو السقوط، أو الشر، أو البعد، أو الانحطاط. قاله فی (القاموس) (۸)، و كلها محتمله فی المقام و إن كان الأول أقرب.

۱- من هنا إلى قوله: تقاطع المعدل و الافق یقسمانها أرباعا، الآتی فی الصفحه: ۱۳۴ كانت مقاطع فیه فی «ق» غیر واضحه الكلمات، و فی بعضها بیاض بمقدار نصف صفحه أو یزید. و قد عارضنا النص فی «ح» علی ما كان منه واضحا ظاهرا، و ما عداه فتر كناه دون أن نعارضه علیه.

۲- مجمع البحرین ۶: ۲۵۰ - دهقن.

۳- المصباح المنیر: ۳۶۴ - ضمخه.

۴- القاموس المحيط ۱: ۴۳۱ - نفخ.

۵- من «ق»، و فی «ح»: قال، و فی «ق» بیاض.

۶- الصحاح ۵: ۱۹۶۱ - شمم.

۷- فی المصدر: العثار.

۸- القاموس المحيط ۲: ۲۹۴ - التعس.

ص: ۱۲۲

و قال في (الصحاح): (التعس: الهلاك، و أصله الكب، و هو ضد الانتعاش، و قد تعس - من باب: قطع - و أتعسه الله. و يقال: تعسا له، أى ألزمه الله الهلاك) (۱).

«بعد ما ناهز الثمانين»، ناهز - بالنون و الزاء و الهاء بعد الألف - أى قارب. قال في (الصحاح): (ناهز الصبى البلوغ، أى داناه) (۲).

«و حوله شيخ» قال في (القاموس): (الشيخ و الشيخون: من استبان فيه السن، أو من خمسين أو إحدى و خمسين إلى آخر عمره، أو إلى الثمانين) (۳) انتهى.

«يدب»، أى يمشى مشياً ضعيفاً، «من هرمه»، و هو أقصى الكبر، و منه قول الشاعر:

زعمتني شيخاً و لست بشيخ إنما الشيخ من يدب ديباً (۴)

«و ذو يتمه» أى يتيم؛ لفقدان الأب، «يتضور» أى يتضرر و يتلوى، «من ضره».

و في بعض النسخ: «من يتمه»، «و قرمه» القرم - محرکه - شهوه اللحم. قال في (الصحاح): (القرم - بفتحين - شدة شهوه اللحم) (۵).

قيل: و قد كثر استعماله حتى في الشوق إلى الحبيب (۶). و الظاهر هنا المعنى الأعم؛ لأنه أبلغ.

«فما أساهم» قال في (القاموس): (أساه بماله، أى أناله منه و جعله فيه أسوه، و لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضله فليس بمواساه) (۷).

۱- الصحاح ۳: ۹۱۰- تعس.

۲- الصحاح ۳: ۹۰۰- نهز.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۲۰- الشيخ.

۴- البيت من الخفيف، و هو لأبى اميه أوس الحنفى. شرح التصريح على التوضيح ۱: ۲۴۸، أوضح المسالك ۱: ۳۰۱ / ۱۷۵، و فيه صدر البيت فقط.

۵- الصحاح ۵: ۲۰۰۹- قرم.

۶- الفوائد الطوسيه: ۱۵۱ / الفائده: ۴۶.

۷- القاموس المحيط ۴: ۴۳۳- أسا.

ص: ۱۲۳

و في بعض النسخ: «و اساه»، و في (القاموس): أنّها لغة رديئه، و الصواب: أسا (۱).

و المراد أنه لم ينلهم و لم يعطهم من ماله شيئاً، و ضمير الجمع إمّا باعتبار إرادته الجنس من كلّ من اليتيم و الشيخ، فيصدق كل منها على أفراد متعدده، أو من قبيل إطلاق الجمع على الاثنين و إن كان مجازاً على الأصح.

«بفاضلات من علقمه»، أي مآكله الرديئه العاقبه. و قد تقدّم تفسير العلقم.

«لئن أمكنني الله منه لأخضمنه خضم البر»، الخضم: الأكل بأقصى الأضراس، أو ملء الفم بالمأكل، أو خاص بالشئ الرطب كالقثاء. و الفعل كسمع و ضرب. قاله في (القاموس) (۲). و قال في (مختصر الصحاح): (الخضم: الأكل بجميع الفم) (۳).

و «البر»- بالضم -: الحنطه.

«و لأقيمنّ عليه حدّ المرتد»؛ لارتداده- كما قدّمنا احتمالاً- أو لاتباعه الكفار، أو لاستحلاله ترك ما علم ضروره من الدين ضروريته من الواجبات.

«و لأضربنه الثمانين بعدّ حدّ»، لعله على وجه التعزير بما اقتضاه نظره عليه السيّلام، أو لعلمه بإتيانه بموجب الحدّ و التعزير، و يكونان مقدّمين على القتل، كما تقرر في محلّه.

«و لأسدّن من جهله كلّ مسدّ»، إمّا بإقامه الحجّه و البرهان، أو بحبسّه، أو قتله.

«تعسا له»، دعاء عليه- و قد مرّ تفسيره- «أ فلا- شعراً؟ أ فلا- صوف؟ أ فلا- و بر؟ أ فلا- رغيّف قفار لليل إفتار؟»، لعل المراد به: مزيد الإنكار على الرجل المذكور، بأن مثل هذه الأشياء المعدوده مع وجودها و سهولتها كيف لا يتصدق منها؟! أو أن المراد: الأعم، و أن هذا خطاب للكافه و إن رجع الكلام إليه بعد ذلك، فإنه كثير في

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۸۱- أو ساه.

۲- القاموس المحيط ۴: ۱۵۰ الخضم.

۳- مختار الصحاح: ۱۷۹- خضم.

ص: ۱۲۴

(القرآن) المجید، و لعلّه أقرب.

و المراد بقوله: «رغيف قفار»، أى غير مأدوم، بمعنى: قفر من الأدام. قال فى (القاموس): (و خيز قفار و قفر: غير مأدوم) (۱).

«أفلا- عبره»، أى دمه «على خدّ فى ظلمه ليل (۲) لباك تنحدر؟ و لو كان مؤمنا لاتسقت» أى انتظمت «له الحجه، إذ ضيّع ما لا يملك»، أى أنفق ما لا يجوز له إنفاقه شرعا، أو غضب أموال الناس و أنفقها أو أتلّفها.

«و الله لقد رأيت عقيلاً أخی». و ليس فى بعض النسخ لفظ: «أخی»، و كذا ليس فى عبارته (النهج) (۳).

«و قد أملتق»، أى افتقر، «حتى استماحنى»، أى سألتنى المنح، أى العطاء «أن أعطيته من بركم صاعه»، و فى بعض النسخ: «أصوعا». و الأظهر الأول؛ لأنه عليه السلام يراعى السجع فى كلامه كثيرا.

«و عاودنى فى عشر وسق»، و هو ستة أصوع؛ لأن الوسق ستون صاعا. و فى روايه: «صاع».

«من شعير كى يطعمه جياعه»، و لفظ «كى» ليس فى بعض نسخ الخبر.

«و يكاد يلوى» أى يطوى، كما هو الموجود فى نسخه اخرى «ثالث أيامه خامصا» أى جائعا. «و رأيت أطفاله شعث الألوان»، أى تغيرت وجوههم و اغبرت، «من ضرّهم، كأنما اشمأزت وجوههم»، أى انقبضت و اقشعرت «من قرّهم»- بضم القاف و تشديد الراء المهمله- أى بردهم.

«فلما عاودنى فى قوله و كرّره اصغيت إليه سمعى»، أى ملت إليه باذننى، «فغره»

۱- القاموس المحيط ۲: ۱۷۰- القفر.

۲- من «ح»، و فى «ق» بياض بقدرها.

۳- نهج البلاغه: ۴۷۲/ الخطبه: ۲۲۴.

ص: ۱۲۵

من الغرور، «و ظننی اوبغ دینی»- بالباء الموحده و الغین المعجمه- يقال: وبغه- كوعده-: عابه أو طعن علیه، و الویغ- محركه-: داء يأخذ الإبل.

و فی بعض النسخ: «اوقع دینی»- بالقاف- أى اهلكه و اسقطه. و فی بعض النسخ: «اوئع»- بالثاء المثلثه- يقال: وئع رأسه: شدخه، من باب: منع. و النسخ هنا مختلفه جدًا.

و فی (النهج): «فظن أنى أبعه دینی و اتبع قياده مفارقا طريقي» (۱). و هو واضح.

«فأتبع ما سرّه»، من السرور.

«فأحميت له حديدته كير»، و هو زق ينفخ فيه الحداد- و ليس ذلك في بعض النسخ- (۲) «لينزجر»، أى يمتنع؛ «إذ لا يستطيع منها دنوا (۳) و لا يصطبر» على حرّها.

«ثم أدنيتها من جسمه فضج»، أى صاح و جزع «من ألمه»، أى من ألم مسها و شده حرارتها.

قيل: (يمكن أن يكون المراد: ألم الخوف من الإحراق؛ إذ لم يعلم أنه قد أحرقه بالفعل، بل ورد أنه أدناها من جسمه و كأنه خوّفه بها تخويفا، فظن أنه يريد إحراقه. و وجهه أنه (۴) لم يمكن إزاله المنكر إلّا بذلك) (۵). و فيه بعد.

أقول: و الظاهر أن هذه القصة إنّما وقعت بعد أن صار عقيل رضى الله عنه مكفوف البصر، كما صرّح به الشيخ عبد الحميد بن أبى الحديد فى شرحه (۶) على كتاب (نهج البلاغه). و الحديد المذكوره لا يلزم من إحماؤها فى النار أنها بلغت إلى حدّ

۱- نهج البلاغه: ۴۷۲/الكلام: ۲۲۴.

۲- كما هو فى نسختنا، و قد أشرنا له فى الصفحه: ۸۷، الهامش: ۳.

۳- منها دنوا، من «ح» و المصدر، و فى «ق»: مسها.

۴- أدناها من جسمه .. أنه، سقط فى «ح».

۵- الفوائد الطوسيه: ۱۵۳/الفائده: ۴۶.

۶- شرح نهج البلاغه ۱۱: ۲۵۳.

ص: ۱۲۶

تحرق، بل صارت حارّه حراره شديده تؤذى من مسّها و إن لم تبلغ إلى حدّ الإحراق، و أنه لما أدناها منه و أمره بقبضها فمد يده إليها، ظلّا منه أنه مال أعطاه إياه، فلما وضع يده عليها و حسّ بالحراره ضجّ من ذلك، «ضجيج ذى دنف»، الدنف - محرکه -: المرض اللازم. «يثنّ»، من الأثين و هو معروف، «من سقمه» - بضم السين و سكون القاف، و بفتحيتين -: المرض. و فى (النهج) هنا «فضجّ ضجيج ذى دنف من ألمها، و كاد (۱) أن يحترق من ميسمها» (۲)، و هو مؤيد لما ذكرناه. و الميسم: المكواه التى يكوى بها.

«و كاد يسبّنى سفها من كظمه»، أى من غيظه. يقال: رجل كظيم مكظوم، أى ممتلى غيظا و كرها.

قال فى (الكشاف) - فى تفسير قوله عزّ و جلّ و إذٍ بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ (۳) -: (و هو مملوء من الكرب غيظا و تأسفا) (۴) انتهى ملخصا.

أقول: و الكظم كما يأتى بهذا المعنى يأتى بمعنى ردّ الغيظ و حبسه و الصبر على مرارته، و من ذلك قوله عزّ و جلّ وَ الْكَاطِمِينَ أَلْمِيزَ (۵)، أى الحابسين غيظهم المتجر عينه، من (كظم غيظه كظما)، إذا تجرّعه و حبسه و هو قادر على إمضائه.

و فى الحديث: «من كظم غيظا أعطاه الله أجر شهيد» (۶)، و منه سمى الإمام موسى عليه السّلام الكاظم. و الأنسب بالمقام هنا المعنى الأوّل؛ بقرينه قوله: «يسبّنى سفها».

«و لحرقة فى لظى»، أى جهنم، «أضنى له»، يقال: ضنى، أى مرض مرضا

۱- من «ق» و المصدر، و فى «ح»: و كان، و ليست فى «ق»، و قد مرّت فى الحديث أول الدرّه بلفظ: فكاد، فى النسختين.

۲- نهج البلاغه: ۴۷۲ / الكلام: ۲۲۴.

۳- الزخرف: ۱۷.

۴- الكشاف ۴: ۲۴۲.

۵- آل عمران: ۱۳۴.

۶- الأمالى (الصدوق): ۵۱۶ / ۷۰۷، بحار الأنوار ۷۲: ۷۲ / ۲۴۷ / ۱۰.

ص: ۱۲۷

مخامرا، کَلَّمَا ظَنَّ برؤه نکس، و أضناه المرض (۱).

قال بعض الأعلام: (و الظاهر أن «أضنى» هنا (أفعل) تفضيل من المزيد، على ما نقل عن سيبويه وغيره و إن كان خلاف المشهور بين النحويين).

«من عدمه»، يحتمل أن يراد به: العدم الذى هو ضدّ الوجود، و «من» تفضيليّه.

و يحتمل أن يكون المراد: العدم الذى هو الفقر، و يؤيده ما تقدّم من قوله: «لقد رأيت عقيلًا و قد أملق».

«فقلت له: ثكلتك الثواكل»، الثكل فقدان الحبيب أو الولد، و امرأه ثاكل: فقدت ولدها. «يا عقيل، أ تئن من حديده أحماها إنسانها لدعبه»، أى لمزاحه. و فى (النهج):

«للعبه» (۲).

قال المحقق الشيخ ميشم فى (الشرح): (و إنّما أضاف الإنسان إلى الحديده لأنه أراد إنسانا خاصا هو المتولى لأمر تلك [الحديده]، فعزفه بإضافته إليها، و كذلك الإضافه فى «جبارها». و إنّما قال: «للعبه»؛ استسهالا و تحقيرا لما فعل؛ لغرض أن يكبر فعل الجبار (۳) من سجر النار. و كذلك جعل العله الحامله على سجر النار هو غضب الجبار (۴).

«و تجرنى إلى نار سجّرها جبارها من غضبه؟ أ تئن من الأذى»، أى أذى حراره النار، فاللام للعهد، أو للعرض عن المضاف إليه. «و لا إن من لظى»، أى إذا كنت تئن من الأذى فبالأولى أن إن أنا من لظى. و إنّما قال: «و لا أ إن من لظى»، مع أنها غير حاصله الآن؛ تنزيلا للمتوقّع الذى لا بدّ منه بسبب الظلم منزله الواقع؛ ليكون أبلغ فى الموعظه.

«و الله، لو سقطت المكافأه عن الامم»، أى المجازاه على الأعمال من خير و شرّ،

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۱۳- الضنو.

۲- نهج البلاغه: ۴۷۳/ الكلام: ۲۲۴.

۳- فى المصدر: الحار.

۴- شرح نهج البلاغه ۴: ۸۶.

ص: ۱۲۸

«و تركت فى مضاجعها»، أى مراقدها، يعنى: القبور. و فى بعض النسخ: «مراجعتها»، و كأنه تصحيف، «باليات الرمم»، جمع: رممه- بالكسر- و هى العظام الباليه، و هو من إضافه الصفه إلى الموصوف، أى الرمم الباليه. و فى بعض النسخ: «باليات فى الرمم»، أى فى جملة الرمم، أو المراد بالرمم على هذا: القبور؛ تجوزا و توسعا.

و الأول أظهر.

«لاستحييت من مقت رقيب»، أى بغض مراقب، «يكشف فاضحات الأستار من الأوزار». و فى بعض النسخ: «فاضحات الأوزار». و على الأول تكون «من» بيانیه، و المرجع إلى أمر واحد.

«تنسخ»، أى تكتب فى الصحائف وقتا بعد وقت. و قد أخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

هب البعث لم تأتتا رسله و جاحمه النار لم تضرم

أ ليس من الواجب المستحقّ حياء العباد من المنعم (۱)

«فصبرا على دنيا (۲) تمرّ بلاوائها»، أى شدتها. قال فى (الصحيح): (اللأواء:

الشدّه. و فى الحديث: «من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن كَنّ له حجابا من النار» (۳) (۴).

«كليله بأحلامها»، و هو ما يراه النائم فى النوم. «تنسلخ»، أى تمضى، بمعنى أن أحوال الدنيا- و إن كان كلّها أو أكثرها شدّه- تنفضى كما تنفضى ليلته لأحلامها.

و ما أحسن ما قيل:

۱- البيتان من المتقارب، بحار الأنوار ۷۵: ۶۹ / ۲۱.

۲- فى «ح»: دين.

۳- الخصال ۱: ۱۷۴ / ۳۱، باب الثلاثه، بحار الأنوار ۱۰۱: ۱۰۴ / ۹۱.

۴- الصحيح ۶: ۲۴۷۸- لأى.

ص: ۱۲۹

هي شده يأتى الرخاء عقييها و أذى يبشر بالنعيم الآجل

و إذا نظرت فإن بؤسا زائلا للمرء خير من نعيم زائل

«و كم من نفس فى خيامها»، جمع خيمه كما فى (القاموس) (١)، أو خيم كما فى (المصباح). قال فى (المصباح): (الخيمه: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر.

قال ابن الأعرابى: لا تكون الخيمه عند العرب من ثياب، بل من أربعه أعواد، ثم يسقف بالثمام. و الجمع: خيمات وخيم، مثل قصعات (٢) و قصع. و الخيم- بحذف الهاء-: لغه، مثل: سهم و سهام) (٣) انتهى.

و الظاهر أن المراد هنا: ما هو أعمّ منها و من المنزل مجازا. «ناعمه»، فى نعيم و خفض و دعه.

«و [من] (٤) أئيم»، الإثم- بالكسر- الذنب، و الأئيم: المذنب. «فى جحيم يصطرخ»، أى يصرخ صراخا (٥) عاليا.

«و لا تعجب من هذا»، أى من قضيه عقيل المذكوره، «و اعجب من طارق طرقتنا»، أى أتانا ليلا، أو مطلقا. و الأول هو المعنى الحقيقى للفظ، و الثانى مجاز، و كلّ محتمل. و فى (النهج): «و أعجب من ذلك طارق طرقتنا» (٦).

قال المحقق المقدّم ذكره فى (الشرح): (و أمّا وجه كون هذا المهدي أعجب من عقيل، فلائنّ عقيلًا جاء بثلاث وسائل كلّ منها يستلزم العاطفه عليه، و هي:

الاخوه، و الفاقه، و كونه ذا حق فى بيت المال، و هذا المهدي إنّما أدلى بهديته) (٧).

١- القاموس المحيط ٤: ١٥٤- الخيمه.

٢- فى المصدر: بيضات.

٣- المصباح المنير: ١٨٧- الخيمه.

٤- فى النسختين: بين، و ما أثبتناه وفق ما أورده المنصف فى الحديث الذى أول الدرّه.

٥- فى «ح»: يصيح صياحا، بدل: يصرخ صراخا.

٦- نهج البلاغه: ٤٧٣/ الكلام: ٢٢٤.

٧- شرح نهج البلاغه (الشيخ ميثم البحرانى) ٤: ٨٦.

ص: ۱۳۰

«بملفوفات زملها فی إنائها» (۱)، آی لفاها و أخفاها فی إنائها. و تزل في ثيابه: تلفف، و منه قوله عزّ و جلّ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ (۲).

قال في (الكشاف): (و في حديث الشهداء: «زملوهم بدمائهم»، أي لّفوهم متلّطّخين بدمائهم) (۳).

و المراد بتلك اللفوفات: نوع من الحلواء الجيد- كما ينبئ عنه كلامه الآتي- قد لفه صاحبه و ستره.

«و معجونه بسطت (۴) في وعائها» (۵)، عجنه يعجنه و يعجنه فهو معجون و عجین:

اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه، كاعتجنه. قاله في (القاموس) (۶): و المراد هنا: مجرد اختلاط الأجزاء و امتزاجها بعضا ببعض، و صيرورتها شيئا واحدا.

«فقلت له: أصدقه أم نذر، أم زكاه؟ و كل ذلك محرّم علينا أهل البيت». و في بعض النسخ: «أهل بيت النبوه» (۷)، و هو منصوب على الاختصاص. و ظاهر كلامه عليه السّلام تحريم هذه الثلاثة المعدوده عليهم مطلقا.

أما الزكاه فلا ريب في تحريمها عليهم، و كذا على أولادهم ممّن لم يكن مثلهم إلّا عند الضروره.

و أما الصدقه غير الزكاه، فالمشهور عند أصحابنا هو حلّها لهم عليهم السّلام، فضلا عن

۱- كذا في النسختين، و قد مرّ في الحديث أول الدرّه بلفظ: وعائها، و كذلك هو في المصدر.

۲- المرّمَل: ۱.

۳- الفائق في غريب الحديث ۲: ۹۲- زمل.

۴- كذا في «ح» و قد مرّ في الحديث أول الدرّه بلفظ: (بسطها) في النسختين و كذلك هو في المصدر.

۵- كذا في «ح»، و قد مرّ في الحديث أول الدرّه بلفظ: إنائها، و كذلك هو في المصدر.

۶- القاموس المحيط ۴: ۳۴۹- عجنه.

۷- كما في «ح»، و قد أشرنا له في الصفحه: ۸۸، الهامش: ۲.

ص: ۱۳۱

أولادهم، و عليه دلت جمله من أخبارهم (۱). و ذهب بعض أصحابنا إلى التحريم (۲).

و أما النذر، فلم أقف على قائل بتحريمه، و لا على حديث يتضمّن ذلك، و في الأخبار ما يدل على قبولهم الوقف عليهم و الوصيه لهم (۳).

و هو ممّا يعضد التحليل في الجملة.

و لعل المراد بالتحريم عليهم في هذه الثلاثه: ما هو أعم من التحريم الشرعي، أو تحريمهم ذلك على أنفسهم؛ زهدا و تواضعا لله عزّ و جلّ.

قال بعض الأعلام: (و إنّما فعلوا ذلك زهدا، و دفعا لتهمة الرشوه، و تأديبا للحكام) (۴)، إلّا إنه ينافيه قوله عليه السلام: «و عوّضنا منه خمس ذى القربى في الكتاب و السنّه».

و يحتمل في هذا الخبر أن يكون المراد بالصدقه هي الزكاه الواجبه، و عطفها عليها للمغايره اللفظيه، مثل قوله:

و ألفت قولها كذبا و مينا (۵) و يؤيده قوله: «فقال لي: لا ذا و لا ذاك، و لكنّه هديه»، فإنه يشعر بأن ما ذكره عليه السلام قسما لا غير. و يعضده أيضا الأخبار الداله على تعويض الخمس، فإنّها إنّما دلت على العوض عن الزكاه الواجبه (۶)، لا عن النذر و سائر الصدقات. و الهديه

۱- وسائل الشيعه ۹: ۲۷۲-۲۷۳، أبواب المستحقين للزكاه، ب ۳۱.

۲- تذكره الفقهاء ۵: ۲۶۹/ المسأله: ۱۸۲.

۳- وسائل الشيعه ۱۹: ۲۱۳، كتاب الوقوف و الصدقات، ب ۱۶، ۴۳۰، كتاب الوصايا ب ۹۴، ح ۲.

۴- الفوائد الطوسيه: ۱۵۵/ الفائده: ۴۶.

۵- البيت من الوافر، و هو لعدى بن زيد، و فيه: و ألفى، بدل: و ألفت. و أوله: فقدّمت الأديم لراهشيه. الصحاح ۶: ۲۲۱۰ مين.

۶- تهذيب الأحكام ۴: ۱۲۷/ ۳۶۴، وسائل الشيعه ۹: ۵۱۵، أبواب قسمه الخمس، ب ۱، ح ۹.

ص: ۱۳۲

- کغنیه: ما اتحف به، الجمع: هدايا و هداوی- و تكسر الواو- و هداو. قاله فی (القاموس) (۱).

«فقلت له: ثكلتك الثواكل»، قد مرّ تفسيره. و فی (النهج): «فقلت له: هبلتك الهبول» (۲)، و هو بمعناه. قال فی (القاموس): (هبلته امه- كفرح-: ثكلته) (۳).

«عن دين الله تخدعني؟»، خدعه- كمنعه-: ختله و أراد به المكروه من حيث لا يعلم. قاله فی (القاموس) (۴).

و الوجه فيه أن الهدية لغرض حرام صوره استفزاز و خداع، و لما كان ذلك الأمر لو تم الغرض به استلزم نقصان الدين كان كالخداع عن الدين، فأطلق عليه لفظ الخداع استعاره.

«بمعجونه غرّقتموها»، أي جعلتموها مغموره «بقندكم»، و القند: عسل السكر إذا جمد، يقال: سويق مقنّد و مقنود، إذا وضع فيه القند.

«و خبيصه صفراء»، من: خبيصه، يخبصه: أي خلطه (۵). قال فی (الصحاح):

(الخبيص معروف) (۶).

«أيتمونى بها بعصيركم»، الظاهر أن المراد بالعصير: ما هو أعم من المحرّم، بل الظاهر إرادته المحلّل بخصوصه؛ إذ قرينه الكلام تقتضى أنه إنما تركها كراهه التلذذ و التنعم بالمآكل اللذيذه (۷)، و لكون صاحبها أراد بها خدعه عن الدين و المكر به، و لهذا قال عليه السلام: «أ مخببط؟». يقال: اختبطه الشيطان، يخبطه، إذا مسه بأذى (۸).

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۸۵- الهدى.

۲- نهج البلاغه: ۴۷۳ / الكلام: ۲۲۴.

۳- القاموس المحيط ۴: ۸۹- هبلته.

۴- القاموس المحيط ۳: ۲۴- خدعه.

۵- القاموس المحيط ۲: ۴۴۰- خبيصه.

۶- الصحاح ۳: ۱۰۳۵- خبص.

۷- فى «ح»: المآكل اللذيذ، بدل: المآكل اللذيذه.

۸- القاموس المحيط ۲: ۵۲۶- خبطه.

ص: ۱۳۳

و في (الصحيح): الخباط - بالضم - كالجنون و ليس به، تقول: تخبطه الشيطان، أي أفسده (١).

«أم ذو جنه؟»، أي جنون، «أو تهجر؟»، أي تهذى.

قال في (الصحيح): (الهجر - بالفتح - الهذيان، و قد هجر المريض - من باب:

نصر - فهو هاجر) (٢). و الكلام خرج مخرج الاستفهام الإنكارى، و التوبيخ على ذلك الخداع بعد تقررهِ.

«أ ليست النفوس عن مثقال حبه من خردل» و هو حبّ شجر معروف، و واحده:

خردله «مستوله» يوم القيامة و الحساب؟

«و ما ذا أقول في معجونه أترقمها» - بالراء و القاف المشدده - أي أبتلعها و ألتقمها، و الزقوم: طعام أهل النار. قال في (الصحيح):

الزقوم: اسم طعام فيه تمر و زبد، و الزقم: أكله، و بابه: نصر. قال ابن عباس: لما نزل **إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ** (٣) قال أبو جهل: التمر بالزبد نترقمه - أي نتلقمه - فأنزل الله تعالى **إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ** (٤) الآية (٥). «معموله؟».

«و الله لو اعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها»، جمع: فللك، كسبب و أسباب.

قال في (القاموس): (الفلک: مدار النجوم، و الجمع: أفلاك) (٦) انتهى.

وقيل: (الفلک: جسم أثيرى ذو نفس غير نورانى، يدور حول عالم العناصر بإذن الله تعالى، و هو مأخوذ من فلک الدولاب و المغزل؛

لمشابهته لهما فى الدوران).

١- الصحيح ٣: ١١٢٢ - خبط.

٢- الصحيح ٢: ٧٥١ - هجر، و ليس فيه: من باب نصر.

٣- الدخان: ٤٣ - ٤٤.

٤- الصافات: ٦٤.

٥- الصحيح ٥: ١٩٤٢ - ١٩٤٣ - رقم.

٦- القاموس المحيط ٣: ٤٦١ - الفلک.

ص: ۱۳۴

و قال في (المجمع): (سَمِيَ فَلْكَا لِاسْتِدَارَتِهِ، وَ كَلَّ مُسْتَدِيرَ فَلْكَ).^(۱)

قال: (و في الحديث: «إن الفلك دوران السماء»^(۱))، فهو اسم للدوران خاصة. و أما المنجّمون فالفلك عندهم ما ركبت فيه النجوم، و لا يقصرونه على الدوران.

و فلكه المغزل- وزان: تمره- معروفه) (۲) انتهى.

و قال أبو ريحان البيروني في بعض كتبه: (إن العرب و الفرس سلكوا في تسميه السماء مسلكا واحدا، فالعرب سمّوه: فلكا؛ تشبيها بفلك الدولاب في الدوران على محور و قطبين. و الفرس سمّوه ب (آسمان)، تشبيها بالرحى، فإن (آس) بلغتهم الرحي، و (مان) دال على التشبيه) (۳) انتهى.

قال بعض أصحابنا: (و اعلم أن اختلاف الدائرتين الحادثتين على سطح من تقاطع المعدل و الافق يقسمانها أربعا (۴)، و المعمور أحد الربعين الشماليين، و ينقسم بسبعة من المدارات إلى سبع قطاع مستطيله متفاوتة في النهار الأطول بنصف ساعه، و هي الأقاليم السبعة).

«و استرقّ لي»، أي صار رقّا، و ملكا، أو صير «قطنها»- أي سكانها- رقّا «مدعنه»، حال من الفاعل أو المفعول، «مقرّه» معترفه «بأملاكها، على أن أعصى الله في نمله أسلبها أو شعيره ألو كها»، و اللوك: أهون المضغ، أو مضغ صلب، أو علك الشىء، و قد لأك الفرس اللجام. قاله في (القاموس) (۵). «ما قبلت و لا أردت».

و الكلام خرج مخرج المبالغه، و العصيان تنزيلي لا تحقيقي.

۱- لسان العرب ۱۰: ۴۷۸- فلك.

۲- مجمع البحرين ۵: ۲۸۵- فلك.

۳- عنه في بحار الأنوار ۵۵: ۱۸۳.

۴- من قوله: و على الثاني (فعالان) غير مصروف، المار في الصفحه: ۱۲۱، كانت مقاطع فيه في «ق» غير واضحه الكلمات، و في بعضها بياض بمقدار نصف صفحه أو يزيد. و قد عارضنا النص في «ح» على ما كان منه واضحا ظاهرا و ما عداه فتركناه دون أن نعارضه عليه.

۵- القاموس المحيط ۳: ۴۶۴- اللوك.

ص: ۱۳۵

«و لدنياكم أهون عندي من ورقه فى فم جراده تقضمها»، قضم - كسمع -: أكل بأطراف أسنانه، أو أكل يابسا. قاله فى (القاموس) (۱).

و فى (الصاح): (القضم: الأكل بأطراف الأسنان بابه (فهم). قيل: إنه قدم أعرابى على ابن عمه بمكه، فقال: إن هذه بلاد مقضم، و ليست بلاد مخضم.

و الخضم: الأكل بجميع الفم، و القضم دون ذلك. [و] قولهم - يبلغ الخضم بالقضم، أى أن يبلغ بالأكل بأطراف الفم، و معناه الغايه البعيده قد تدرك بالرفق. قال الشاعر:

تبَلِّغ بأخلاق الثياب جديدها و بالقضم حتى تدرك الخضم بالقضم (۲)

انتهى.

«و أقذر عندي من عراقه خنزير» قال فى (القاموس): (و عرق العظم عرقا و معرقا - كمقعد -: أكل ما عليه من اللحم .. و العرق: العظم بلحمه، فإذا اكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما. و كغراب و غرابه: النقطة (۳) من الماء) (۴) انتهى.

قيل: (و العراق - أيضا - جمع: عرق، و هو العظم عليه شىء من اللحم، و هذا الجمع من المجموع النادره التى جاءت على وزن (فعال)، نحو: رخل و رخال، و تؤم و تؤام) (۵).

«يقذف بها أجذمها»، أى مجذومها.

قال فى (النهج): «و الله لدنياكم هذه أهون فى عيني من عراق خنزير فى يد مجذوم» (۶).

۱- القاموس المحيط ۴: ۲۳۴- قضم.

۲- البيت من الطويل. الصاح ۵: ۲۰۱۳- قضم.

۳- فى «ح» و المصدر: النطفه.

۴- القاموس المحيط ۳: ۳۸۱- العرق.

۵- شرح نهج البلاغه (ابن أبى الحديد) ۱۹: ۶۷.

۶- نهج البلاغه (۷۰۲) الحكمة: ۲۳۶.

ص: ۱۳۶

قال ابن أبي الحديد في شرح الكتاب: (و لا يكون شى أحقر و أبغض إلى الإنسان من عراقه خنزير فى يد مجذوم، فإنه لم يرض بأن جعله فى يد مجذوم- و هو غايه ما يكون من [التنفير] (۱)- حتى جعله عراق خنزير. و لعمرى لقد صدق عليه السّلام و ما زال صادقاً، و من أمل سيرته فى حال خلّوه من العمل و ولايه الخلافه عرف صحه هذا القول) (۲).

«و أمرّ على فوادی من حنظله يلوکها» قد تقدم تفسيره «ذو سقم ينسّمها»، و فى نسخه: «فيشمها» (۳)، و المرجع إلى معنى واحد.

«كيف أقبل ملفوفات عكمتها»، أى شدّدتها بثوب «فى طيها، و معجونه كأنما (۴) عجت بريق حيه أو قيتها؟»، هذا الوصف لمزيد التقيح لها (۵) و التنفير عنها؛ لما فيها من الأخطار و التبعات و الشبهات المهلكه، كالسم القاتل. كذا قيل (۶).

و لعل الأظهر أن وصفها بذلك إنّما هو لما ترتب عليها من غرض صاحبها بها، لا لكونها فى حدّ ذاتها كما ذكره؛ فإنّها متى كانت من وجوه الحلال و طيب المال فإنه لا خطر فيها و لا شبهه و لا تبعه بالكليه كما ذكره.

«اللهم»، و الأصل: يا الله، و الميم عوض حرف النداء، و قد جاء الجمع بينهما فى الضروره الشعريه (۷). و عن الفراء: أن الأصل: يا الله آمنا بخير (۸). و عن النضر ابن شميل أن الميم للجمع، و المراد: نداء الله بجميع أسمائه (۹). و هما ضعيفان.

۱- من المصدر، و فى النسختين: التمثيل.

۲- شرح نهج البلاغه ۱۹: ۶۷.

۳- و هو المطابق لما فى «ح» فى الحديث الوارد أول الدرّه.

۴- فى «ح» و المصدر: كأنّها.

۵- فى «ح»: بها.

۶- الفوائد الطوسيه: ۱۵۶ / الفائده: ۴۶.

۷- انظر: شرح الرضى على الكافيه ۱: ۳۸۴، شرح ابن عقيل ۳: ۲۶۵.

۸- عنه فى مجمع البيان ۲: ۵۴۸، شرح الرضى على الكافيه ۱: ۳۸۴.

۹- المجموع شرح المهدب ۳: ۳۱۷، فتح البارى ۱۱: ۱۳۱.

ص: ۱۳۷

«إِنِّي نَفَرْتُ مِنْهَا نَفَارَ الْمَهْرَةِ»، هِيَ الْإِنْثَى مِنْ وَلَدِ الْفَرَسِ، أَوْ أَوَّلُ مَا يَنْتُجُ. كَذَا فِي (الْقَامُوسِ) (۱).

و قَالَ فِي (الْمُصْبَاحِ): (و الْمَهْرُ: وَلَدُ الْخَيْلِ، وَ الْجَمْعُ: أَمْهَارٌ وَ مَهَارٌ وَ مَهَارَةٌ، وَ الْإِنْثَى: مَهْرَةٌ، وَ الْجَمْعُ: مَهْرٌ، مِثْلُ: غَرْفُهُ وَ غَرْفٌ) (۲).

«مَنْ رَاكِبَهَا»، وَ فِي نَسْخِهِ: «مَنْ كَيْهَا». قِيلَ: (وَ هُوَ أَبْلَغُ فِي شِدَّةِ النَّفَارِ) (۳).

«أَرِيهِ السَّهَاءَ وَ يَرِينِي الْقَمْرَ!»، السَّهَاءُ: كَوْكَبٌ خَفِيٌّ فِي بَنَاتِ نَعَشِ الصَّغْرَى، وَ هَذَا مِثْلُ لَطِيفٍ.

قَالَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: (فَأَنْكَرْتُ أَمْرَاهُ ذَلِكَ (۴) وَ قَالَتْ: سَأَجْرِبُ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَقَعَهَا قَالَ: أُرْتِينَ السَّهَاءَ؟- وَ هُوَ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ فِي بَنَاتِ نَعَشٍ- قَالَتْ: هُوَ ذَا، وَ أَشَارَتْ إِلَى الْقَمَرِ، فَضَحِكَ وَ قَالَ: أَرِيهَا السَّهَاءَ وَ تَرِينِي الْقَمْرَ. فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الْحِجَاكِ شَكِيَ إِلَيْهِ خَرَابُ السَّوَادِ، فَحَزَمَ لِحُومِ الْبَقْرِ لِيَكْثَرَ الْحَرْثُ، فَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

شَكُونَا إِلَيْهِ خَرَابُ السَّوَادِ فَحَزَمَ فِينَا لِحُومِ الْبَقْرِ

فَكَانَ كَمَا قِيلَ مِنْ قَبْلِنَا أَرِيهَا السَّهَاءَ وَ تَرِينِي الْقَمْرَ) (۵)

انتهى.

قَالَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ: (وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السِّيْلَامُ هُوَ الْمَبْتَكِرُ لِهَذَا الْمِثْلِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ فِي الْمِثْلِ [السَّائِرِ] (۶) وَ هُوَ: عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمَ السَّرِيَّ).

۱- الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ۲: ۱۹۳- الْمَهْرُ.

۲- الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ۵۸۳- الْمَهْرُ.

۳- الْفَوَائِدُ الطُّوسِيَّةُ: ۱۵۶/ الْفَائِدَةُ: ۴۶.

۴- إِشَارَةٌ إِلَى شَأْنِ ذِكْرِ الْعَسْكَرِيِّ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ.

۵- الْبَيْتَانِ مِنَ الْمُتَقَارِبِ. جَمْعُهُ الْأَمْثَالُ ۱: ۱۱۷/ ۱۳۵.

۶- فِي «ق»: الْعَابِرُ، وَ فِي «ح»: الْفَائِقُ.

ص: ۱۳۸

أقول: فيه بعد ظاهر؛ فإنه عليه السلام كثيرا ما يستشهد بالأمثال المتقدمه، مثل قوله فى الخطبه الشقشقيه:

«شتان ما يومى على كورها و يوم حيان أخى جابر» (۱)

و مثل قوله فى جواب المغيره و قد اعترضه فى بعض كلامه:

«أصبحت فردا لراعى الضان يلعب بى ما ذا يريبيك منى راعى الضان» (۲)

و مثله كثير. و لعل مراده عليه السلام من ذكر هذا المثل: أنى اريه الآخره و يرينى الدنيا، و الآخره أمر خفى؛ لاحتياجها إلى الفكر و الاستدلال، و كون غايتها لا تدرك بالحس، فهى من هذه الجهه مشابهه للسها، و الدنيا ظاهره مكشوفه مشاهده بالعيان، لا تحتاج إلى حجه و لا برهان، كالقمر الساطع.

«أمتنع من وبره»، واحده الوبر، و هو صوف الإبل و الأرنب و نحوها. قاله فى (القاموس) (۳).

«من قلوصلها ساقطه»، القلوصل من الإبل: الشابه، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تنى، [ثم هى] (۴) ناقه. قاله فى (القاموس) (۵).

و فى (المصباح): (و القلوصل من الإبل بمنزله الجاربه من النساء، و هى الشابه، و الجمع: قلوصل - بضمين - و قلاصل - بالكسر - و قلائص) (۶).

و قوله: «ساقطه» صفة ل «وبره»، و هو إشاره إلى تحقيرها و عدم الاعتداد بها.

«و أبتلع إبلا فى مبركها رابضه؟»، أى باركه، بمعنى: أمتنع من أقل قليل، و هو

۱- البيت من السريع. نهج البلاغه: ۲۷ / الخطبه: ۳.

۲- البيت من البسيط. انظر شرح نهج البلاغه (ابن أبى الحديد) ۴: ۷۵، و فيه: هزء لراعى الضأن أتبعه، بدل: فردا لراعى الضأن يلعب بى، و هو بهذا النص لأمية بن الأسكر كما فى معجم البلدان ۲: ۱۵۱ - جلدان.

۳- القاموس المحيط ۲: ۲۱۳ - الوبر.

۴- من المصدر، و فى النسختين: فهى.

۵- القاموس المحيط ۲: ۴۶۱ - قلوصل.

۶- المصباح المنير: ۵۱۳ - قلوصلت.

ص: ۱۳۹

وبره ساقطه، فكيف أبتلع إبلا رابضه؟! و هو كناية عن الخطير من الدنيا.

وقيل: إنه راجع إلى ما قدمه، يعنى: أنى أمتنع من إعطاء صاع واحد لأخى مع شدّه احتياجه، أو من أكل حلواء اهديت لى مع ميلى إليها طبعاً- فإن المؤمن حلوىّ كما فى الخبر- (۱) و من لبس ما زاد على المدرعه، و أكل ما زاد على خبز الشعير، فكيف أميل إلى الدنيا و أظلم اليتيم و غيره (۲)؟

«أديب العقارب»، و هو سريان سمّها و أذاها فى البدن، أو مشيها الخفى يؤذى الإنسان. و الثانى أربط بقوله: «من و كرها». الوكر: عش الطائر. قاله فى (القاموس) (۳).

و قال الجوهري فى (الصحاح): (و كر الطائر- بفتح الواو-: عشه حيث كان فى جبل أو شجر، و جمعه: و كور و أوكار) (۴) انتهى.

و المراد هنا: مكان العقارب، تجوّزا.

«ألتقط»، أى آخذ. قال فى (القاموس): (لقطه: أخذه من الأرض، كالتقطه) (۵).

«أم قواتل الرقش»: جمع رقصاء، و هى الحية المنقطه بسواد و بياض. قال فى (الصحاح): (حيه رقصاء: فيها نقط سواد و بياض) (۶). و هو من إضافه الصفة إلى الموصوف، «ارتبط؟».

«فدعونى أكتفى من دنياكم بملحى و أقراصى، فبتقوى الله أرجو خلاصى. ما لعلى و نعيم يفنى و لذه تنسخها المعاصى». و المعنى: أن حال على ينافى ذلك النعيم، و اختياره يضاد تلك اللذه.

۱- بحار الأنوار ۵۹: ۲۹۵.

۲- الفوائد الطوسيه: ۱۵۷ / الفائده: ۴۶.

۳- القاموس المحيط ۲: ۲۲۰- الوكر.

۴- الصحاح ۲: ۸۴۹- وكر.

۵- القاموس المحيط ۲: ۵۶۵- لقطه، و فيه: فهو ملقوط، بدل: كالتقطه.

۶- الصحاح ۳: ۱۰۰۷- رقش.

ص: ۱۴۰

«سألقي و شيعتي»، فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد و لا فصل، و هو خلاف المشهور بين النحويين، و الحق جوازه في السعه، و هذا الخبر من أوضح شواهد.

و المراد بالشيعة هنا: الخلص منهم، لا- من قال بإمامته مطلقا كما لا يخفى، فإن الخلص منهم هم الداخلون تحت قوله (۱): «بعيون ساهره و بطون خامسه (۲)».

أى خاليه؛ إمّا بالجوع، أو بالصوم الموجب له. و هؤلاء الذين أشار إليهم بقوله عليه السلام:

«عمش العيون من البكاء، خمص البطون من الطوى، ذبل الشفاه من الظما» (۳) الحديث.

و لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (۴) يقال: محص الذهب بالنار:

خلصه مما يشوبه. قاله في (القاموس) (۵). و في (مختصر الصحاح): (محص الذهب بالنار: خلصه مما يشوبه، و بابه: قطع. و التمهيص: الابتلاء و الاختبار) (۶) انتهى.

قيل: (و المعنى: حصل ما حصل من تضييق الدنيا على المؤمنين و الشيعة المخلصين، و التوسعه على الكافرين و الظالمين؛ و لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ). و الظاهر بعده.

و بهذا الحديث الشريف نختم درر هذا الكتاب، و نحبس القلم عن الحركة و الاضطراب، حامدين له سبحانه على ما وفقنا إليه من الفوز بسعاده ختامه، و يسره لنا من نظم هذه الدرر في سلك نظامه، مصليين على نبيه و آله، القائمين بمعالم حلاله و حرامه.

۱- من «ح».

۲- كذا في النسختين، و قد مرّ في الحديث أول الدرّه بلفظ: خماص، و كذلك هو في المصدر.

۳- مهج الدعوات: ۴۰۸، بحار الأنوار ۹۲: ۲۷ / ۳۸۲.

۴- آل عمران: ۱۴۱.

۵- القاموس المحيط ۲: ۴۶۵- محص.

۶- مختار الصحاح: ۶۱۶- محص.

ص: ۱۴۱

و قد جاء هذا الكتاب بحمد الله سبحانه و بركه من نسب إليه- صلوات الله و سلامه عليه- مشتملا على تحقیقات رشیقه، و تدقیقات أنيقه، و فوائد شریفه، و فرائد لطیفه، و عوالی لآل لم یسبق إليها سابق من علمائنا الأبرار، و زواهر جواهر لم یحم حولها فكر من الأفكار، و لا اشتمل عليها مصنف في هذا المضمار. هذا مع ترادف أنواع النوائب و تفاقم الخطوب و المصائب في ضمن اشتغالی بتأليفه، و جمعه و تصنیفه، حتى إنه بقى مدّه مديده في قالب التعویق و النسيان، بل آل بعضه إلى الذهاب بما وقع على من حوادث الأزمان، حتى من الله تعالى بالتوفيق للتوطن في جوار سیدی و سندی إمام السعداء و سيد الشهداء- صلوات الله عليه و على آباءه و أبنائه و من يعجز لديه- فوقنی الله تعالى لإتمامه.

و الله أسأل أن يجعله ذخرا لي عنده ليوم الجزاء، و أن يلحني بمن نسبته إليه مع جملة الآباء و الأبناء إنه الكريم الوهاب؛ بل أكرم من سئل فأجاب.

و كتبه يمينه الدائر- أعطاه الله تعالى كتابه بها في الآخرة- فقير ربه الكريم، و أسير حوبه العظيم، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرزي البحراني- أصلح الله تعالى له أحوال الدارين، و أذاقه حلاوه النشاطين- بتاريخ اليوم العشرين من شهر ذي القعدة الحرام من السنه السابعه و السبعين بعد المائه و الألف من الهجره المحمديه، على مهاجرها و آله أفضل صلوات و تحية، حامدا مصليا مسلما مستغفرا، أمين أمين (۱)

۱- في «ح» بعدها: و بعد: فقد فرغت و وفقت لإتمام هذا الكتاب المستطاب، العزيز المكرم عند اولی الألباب، الذي ليس كمثلته في مصنفات علمائنا الأقطاب، نفعا الله و سائر المؤمنين به و بما فيه، و متعنا بدوام بقاء مؤلفه الاستاذ الاستناد، العلامة النحرير الروايه الحديث، العارف المتأله، المحقق المدقق، شكر الله مساعيه الجميله لجمعه و تأليفه بمحمد و آله، الفقير الحقير النحيف المحتاج إلى رحمه ربه المتفرد عن الأولاد و الأزواج المقرّ في الخفي و الجلي، حسن الشريف ابن المرحوم المبرور الملمأ محمد على السبزواری مولدا و الكربلائی مسكنا و موطنا و مدفنا إن شاء الله، في سادس ربيع الأول سنه ثمانين و مائه بعد الألف من الهجره النبويه. و كذلك ورد فيها بعده: و أمّا بعد: فقد وفقني الله تعالى بلطفه العميم و فضله الجسيم للفراغ من تصحيح هذا الكتاب المستطاب، المعزز المكرم عند اولی الألباب، ضاعف الله قدر مصنفه الاستاذ الاستناد، و أطال بقاءه إلى يوم التناد، العلامة المتأله، الفريد في عصره، الوحيد في دهره، شكر الله سعيه الجميل في جمعه و تأليفه و نضده و ترتيبه، و متعنا بطول حياته و دوام خدمته و شرف صحبته، من نسخته الأصلية في جمع من الفضلاء- كثر الله أمثالهم في الدنيا- و وفقني لبذل جهدي في التصحيح بقدر و سعي و طاقتي و صرف همي في ذلك بمقدار قدرتي و همتي، فصح غايه التصحيح، إلّا ما غاب عن البصر و كلّ عنه النظر، و المرجو من إخوان الدين و خلّان اليقين الناظرين فيه المنتفعين منه- بعد التماس الدعاء- أن يصححوا بعد التأمل الصادق ما غاب عن نظري الكليل العليل، فإنني مع قصوري و عجزی و شتات شملي معترف بالسهو و النسيان، فإنهما كالطبيع الثانيه للإنسان. و وقع الفراغ من التصحيح في رابع عشر وردت في الاصل بلفظ: جهاردهم، و هي فارسيه. شهر جمادى الثانيه سنه ۱۱۸۰.

ص: ۱۴۲

قد وافق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب، بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب و التقصير، أقل العباد عملا صالحا و أكثرهم ذنبا قبيحا قبيحا فاضحا، محمد بن خلف الستراوى البحرانى - بلّغه الله جميع الأمانى و إفاضه الخير السبحانى، و كفاه شر السيئات المهلكات، و وقاه الآفات جميعا و البليات، بمحمد و آله السادات، أفاض الله عليه و عليهم أفضل الصلوات و أشرف التحيات - و ذلك باليوم السابع من شهر جمادى الاولى أحد شهور السنه (۱۲۰۰)، المائتين بعد الألف من الهجره النبويه على مهاجرها و آله أفضل الصلاه و أكمل التحيه.

كتبت ذلك لعالى الجناب، العلى الأمجد و الأرشد، السعيد الأسعد، الأخ الصفى و الكنز الوفى، الذكى الألمعى، و البدر المضى، الأشرف الأنبل، و الأكمل الأفضل،

ص: ۱۴۳

شيخنا الشيخ محمد ابن العلامه الفاضل الآصفى و النور المتناهى فى الضياء، بل الشمس البازغه المشرقه على كل ما خلق الله و برأ،
أوحد العلماء و أذكى [..] (۱)

الحكماء، المؤيد بروح القدس، و المسدد بحياه الأنفس الروحانيه و العلوم الإلهيه و السنّه المحمديه النبويه و [..] (۲) الجعفرية، شيخنا
و مولانا و عمادنا و مقتدانا المصطفى من كل درن و مين، علامه الزمان شيخنا الشيخ حسين [..] (۳)، سلمهما الله تعالى، و أيدهما و
نجاهما من كل سوء و عصمهما، و كذلك أبناؤهما و إخوانهما، و وقاهم الله جميعا جميع الشرور، بحق محمد و آله صلى الله عليه و
آله البدور، آمين بحق محمد و آله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

و لقد كتبه باليد الفانيه للشيخ الأجد الشيخ محمد ابن شيخنا الشيخ الأفضل الأسعد الأرشد الشيخ حسين ابن المرحوم المبرور خدين
الولدان و الحور، الفاضل الشيخ محمد بن الفردوسى العلامه الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ إبراهيم الدرازى البحرانى، متعه الله به و
بغيره طويلا، و أفاض عليه الخيرات بكره و أصيلا، إنه سميع الدعاء قريب مجيب، و الحمد لله (۴).

۱- سقط فى مصوره المخطوط.

۲- سقط فى مصوره المخطوط.

۳- سقط فى مصوره المخطوط.

۴- قد وافق الفراغ .. و الحمد لله، ليس فى «ح».

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری
۴. صرفاً ارائه محتوای علمی
۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه
۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی
۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...
۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...
۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com
۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...
۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی
۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...
۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)
۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)
۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نمایم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آبا ده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات و ترجمه

اصفهان

گامگاه

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

